المعتمد

من قديم قول الشافعي على الجديد

تأليف

الدكتور/ محمد بن رديد المسعودي
الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

المُعتَمَد

من قديم قول الشافعي على الجديد

© دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

المسعودي، محمد بدر رديد

المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد ـ الرياض

١٧٦ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك ٧ ـ ٦٠ ـ ٧٧٥ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الفقه الشافعي ٢ ـ الشافعي، محمد بن ادريس ، ت

أ ـ العنوان ٤٠٤ هـ

ديوي ٣, ٢٥٨ ١٧/٠٢٤٩

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

رقم الإيداع : ١٧/٠٢٤٩
ردمك : ٧ ـ ٦٠ ـ ٧٧٥ ـ ٩٩٦٠



دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

العليا ـ غرب مؤسسة التحلية ـ ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص.ب. ٦٤٦٠ ـ الرياض ١١٤٤٢ ـ تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية



من قديم قول الشافعي على الجديد

تأليف

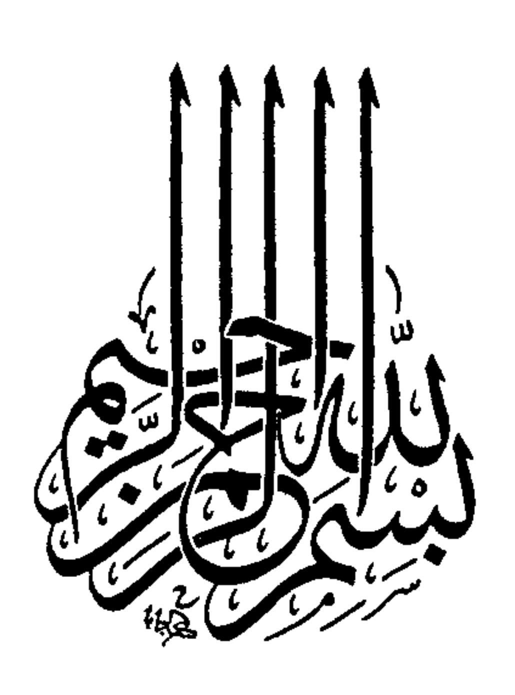
الدكتور/ محمد بن رديد المسعودي

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أكرم ما تشرف به إنسان هو خدمة هذه الشريعة التي جعل الله فيها اليسر والكمال، ويقول تعالى: ﴿هُوَ اجتَبكُم وَمَا جَعَلَ عَلَيكُم فى الدّين من حَرَج﴾[١]، ويقول ﴿يُريدُ اللّهُ بكمُ اليُسر ولا يُريدُ بكمُ العُسر﴾[٢] ، ويقول تبارك أسمه ﴿اليوْمَ أكمَلتُ لَكُم دينَكم وأتْممتُ عَلَيكُم نعمتى وَرَضيتُ لَكُمُ الإسلمَ دينا﴾[٣] ، ويقول: ﴿مّا فرّطنَا فى الكتَـب من شَىء﴾[٤] .

ولقد قلبت نظري في المذاهب الفقهية، ومسالك الأئمة فلم أر كمذهب الشافعية والحنابلة قرباً من روح التشريع، واعتماداً على الآثار

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(٤) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

والتنزيل، واستيعاباً للأدلة وحسن التعليل، وكل الأئمة أخذ مقتد ومهتد وجهابذة فحول، ولكنها الأدوات والرحلات التي توفرت لبعضهم ففاق شيوخه وبَزّ أقرانه، وأعني بذلك الإمامين الجليلين، محمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل رحمهما الله ورضي عنهما.

فأما الشافعي فهو شيخ أحمد، وسأورد له ترجمة مختصرة، أضع فيها ملامح حياته وعصره وعلمه، ولقد استهواني الفقه الشافعي لكثرة التآليف فيه وغزارة معانيه، وجهابذة العلماء فيه منذ القدم، فكانت رسالتي في الدكتوراه في تحقيق ودراسة كتاب السير من الحاوي الكبير للماوردي، ثم تحقيق ودراسة باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح من الحاوي أيضاً، وهو كتاب مطبوع وقريباً كتاب الجزية بمشيئة الله.

كل هذه الدراسات - إضافة إلى تدريسي وتعمقي في المذهب الحنبلي القريب من الفقه الشافعي - جعلتني أتصيد فرائد هذا المذهب، وأغوص في أعماقه، فكان من جملة هذا الصيد هذا العقد الذي أرجو أن يكون فريداً، وتأليفاً جديداً، لم أسبق إليه فيما أعلم في كتاب مستقل، وأسميته "المعتمد من القديم في الجديد" أي ما رجحه أصحاب الشافعي من مذهبه القديم على الجديد وقد ضمنته أبواباً وفصولاً ومباحث على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل الدوافع لاختيار هذا الموضوع وخطة تفصيلية لما أحتواه.

الباب الأول، ترجمة الإمام الشافعي:

ويشمل على ما يلي: نسبه، ومولده، نشأته، طلبه للعلم، شيوخه، آرائه، وفقهه، ورعه وزهده، فضله وثناء العلماء عليه، عصره، وفاته.

الباب الثاني: الأطوار التي مر بها فقه الشافعي.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فقهه بمكة:

المبحث الأول: طبيعة هذا الفقه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: كتبه.

الفصل الثاني: فقهه بالعراق:

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة هذا الفقه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: كتبه.

الفصل الثالث: فقهه بمصر:

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة هذا الفقه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: كتبه.

الباب الثالث: ضوابط القديم وضوابط الجديد.

ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مقدمة في معنى الضوابط.

المبحث الثاني: الاجتهاد في المذهب الشافعي.

الفصل الثاني: مصطلحات الشافعية الفقهية.

الفصل الثالث: وتحته مبحثان:

المبحث الأول: رجوع الإمام عن أغلب آرائه في القديم.

المبحث الثاني: هل ينسب القديم على أنه مذهب للإمام؟.

الفصل الرابع: موقف الأصحاب فيما روي عنه من قولين.

الباب الرابع: ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عدد هذه المسائل.

الفصل الثاني: عرض مسائل القديم المرجحة في المذهب حسب الترتيب الفقهي.

ثم الخاتمة والفهارس...

ولا آلو جهداً في استفراغ الوسع والطاقة في استقصاء هذه المسائل المرجحة في المذهب وهي من قديم قول الشافعي بالاطلاع على مؤلفات الشافعية القديمة والحديثة المخطوطة والمطبوعة الفقهية والترجمية حتى أحيط بها إحاطة السوار بالمعصم في هذا المؤلف الذي أرجو أن يتقبله الله مني

بقبول حسن ويثيبني عليه في سهري ونصبي وجمعي لمواده المتناثرة من بين ما أشرت إليه آنفاً.

وقد اقتصرت على خلاف الشافعية ومن وافق منهم القديم ومن وافق الجديد، وكنت قد عقدت النية في بداية الأمر على بيان من وافق القديم أو الجديد من المذاهب الفقهية الأخرى، ثم عدلت عن هذا خشية الملالة والتطويل، ولأن الموضوع مقتصر على مذهب الشافعي وما فيه من المسائل المعتمدة والمرجحة من القديم عن أصحاب الشافعي فناسب الاقتصار على المذهب والله تعالى أعلم.

وقد اقتصرت أيضاً في معظم مسائل القديم على المجموع شرح المهذب للنووي والروضة له والحاوي الكبير للماوردي لأنها حوت ما في كتب الأصحاب من القولين وخاصة المجموع الذي جمع فأوعى، مع المقارنة والتمحيص في الكتب الأخرى.

والحقيقة أن البحث عن هذه المسائل استغرق مني بحثاً وجهداً كبيرين في استعراض الفقه الشافعي لاستخرج منه هذه المسائل وهي غائصة في بحور فقههم ودقائق مسائلهم.

وبالله التوفيق.. وعليه التكلان.. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباب الأول

ترجمة الشافعي

ويشتمل على:

نسبه، ومولده، نشأته، طلبه للعلم، شيوخه، آرائه، وفقهه، ورعه وزهده، فضله، وثناء العلماء عليه، عصره، وفاته.

الشافعي

نسبه ومولده :

هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان شافعي بن السائب بن عبيد إبن عبد يزيد هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن ألياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان القرشي المطلبي الشافعي رحمه الله ورضي عنه.

والمطلب هو أحد أولاد عبد مناف الأربعة، وهم المطلب وهاشم - جد بني هاشم سلالة نسب المصطفى ﷺ - وعب شمس - جد الأمويين ونوفل جد جبير بن مطعم.

والمطلب هذا هو الذي ربى عبد المطلب جد الرسول ﷺ ولذلك كان بنو المطلب وبنو هاشم حزباً واحداً يقاومه بنو عبد شمس في الجاهلية، فحينما قاطعت قريش بأجمعها بني هاشم انضم بنو المطلب إلى بني هاشم، مسلمهم وكافرهم، ولهذا كله جعل لهم النبي ﷺ قسماً في سهم ذوي القربى المنصوص عليه في الغنائم في قوله تعالى: ﴿وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[1] ، وفي الفيء في قوله تعالى ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُوله مـن أَهل القُرى فَللّه وَللرّسُول وَلذى القُربى واليَتمى وَالمَسَكين وَابن السّبيل﴾[2] .

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

ولم يجعل لبني عبد شمس وبني نوفل قسماً في سهم ذوي القربى، وروى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: " مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول ﷺ فقلنا: يارسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهو منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد"[1].

أما مولد الشافعي رحمه الله فقد كان بغزة، وعلى هذا أكثر المؤرخين والرواة، وقيل ولد بعسقلان، ولا تبعد عن غزة إلا ثلاثة فرسخ، وقيل ولد باليمن وفسره بعضهم: يعني في قبيلة يمانية فإن أمه أزدية على المشهور، أو نشأ بها.

ولد الشافعي رحمه الله سنة خمسين ومائة بالاتفاق وهي السنة التي توفى فيها الإمام العظيم أبو حنيفة النعمان رحمه الله، وقيل أيضاً أنه ولد في نفس اليوم الذي توفى فيه أبو حنيفة ولم يثبت هذا على الصحيح.

نشأته :

نشأ الشافعي في أسرة فقيرة، مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيم الأب، يقول الشافعي رحمه الله: " ولدت بغزة سنة خمسين ومائة، وحملت إلى مكة وأنا إبن سنتين "، وقال أيضاً " ولدت باليمن فخافت أمي على الضيعة، وقالت: الحق بأهلك فتكون مثلهم، فإني أخاف أن تغلب على نسبك، فجهزتني إلى مكة، فقدمتها وأنا يومئذ إبن عشر أو شبيه بذلك، فسرت إلى

---

(١) صحيح البخاري ج٤، ص ٩٥.

نسيب لي وجعلت أطلب العلـم فيقـول لي: لا تشتغل بهـذا وأقبـل علـى مـا ينفعك، فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه حتى رزقني ا لله منه ما رزق ".

فالشافعي عندما ولد بغزة حملته أمه إلى مكة ليعرفه أهله ويلتحق بهـم نسبه، وكانت تتردد به إلى قبيلتها الأزدية فخشيت من مكثه الدائم بينهـم أن يضيع نسبه أيضاً وأن ينسى أهله ويشـتغل عنهـم فـأحبت رباطـه بهـم إقامـة ومعيشة.

هاجرت أم الشافعي به إلى مكة في رحلتها الأخيرة، واستوطنت بـه " منى " ومن هنا بدأت رحلة العلم انطلاقاً مـن كتـاب ا لله عـز وجـل، يقـول الشافعي: " كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكـان المعلم قد رضي مني أن أخلفه إذا قام، فلمـا ختمـت القـرآن دخلـت المسـجد فكنت أجالس العلماء وأحفظ الحديـث أو المسـألة، وكـان منزلنـا في شـعف الخيف، وكنت أنظر إلى العظم يلوح فأكتب فيه الحديث أو المسألة، وكـانت لنا جرة قديمة فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة ".

اتجه الشافعي بعد هذا الحفظ المتقن لكتاب ا لله وحديـث رسـول ا لله ﷺ وبعض المسائل العلمية إلى التوجه إلى البادية ليحظى فيها بفصاحة اللسان، والبعـد عـن العجمـة الـتي بـدأت تـأخذ طريقهـا إلى المـدن نظـراً للاختــلاط بالأعاجم.

كانت قبيلة هذيل بجوار الحرم، وكانت أفصح العرب وأكثرها شعراً، فلازمها الشافعي رحمه ا لله وأخذ يتعلم لغتهـم ويـأخذ سـجاياهم، وعـاداتهم ويحفظ أشعارهم، يقول الشافعي رحمه ا لله: " إني خرجت عن مكة فلازمت

هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها، وأخذ طبعهـا، وكـانت أفصـح العـرب، أرحـل برحيلهـم، وأنـزل بـنزولهم، فلمـا رجعـت إلى مكـة جعلـت أنشـد الأشـعار، وأذكر الآداب والأخبار ".

أقام الشافعي في هذيل قرابة عشر سنين كما صرح بذلـك في إحـدى رواياته، أكسبته هذه السنين الطويلة فصاحـة اللسـان واتقـان الرمـي، وتعلـم الفروسية، وتعلـم اللغـة والشـعر، حتـى بلـغ مـن حفظـه لأشـعار الهذليـين وأخبارهم أن الأصمعي إمام اللغة قال : " صححت أشعار هذيـل علـى فتـى من قريش يقال له محمد بن إدريس ".

طلبه للعلم :

بـدأ الشـافعي في أول أمـره بحفـظ القـرآن الكريـم، وحفـظ حديـث رسول الله ﷺ ، ثم أخذ يطلـب الشـعر وأيـام العـرب والأدب، ثـم ابتـدأ في طلب الفقه - وكان سبب طلبه للفقه ما حكاه مصعب بن عبد الله الزبـيري قال: " كان الشافعي رحمـه الله في ابتـداء أمـره يطلـب الشـعر وأيـام العـرب والأدب ثـم أخذ في الفقه، قال: وكان سبب أخذه فيـه أنـه كـان يسـير يومـاً على دابة وخلفه كاتب لأبي فتمثل الشافعي ببيت شعر فقرعـه كـاتب أبـي بسوطه ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا، أين أنت من الفقه فهزه ذلك فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفـتي مكـة ثـم قـدم علينـا " يعـني المدينة فلزم مالكاً رحمه الله.

وروى النووي عن الشافعي قال: " كنـت أنظـر في الشـعر فـارتقيت عقبة بمنى فإذا صوت من خلفي : عليك بالفقه ".

وعن الحميدي قال: " قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال: يا فتى من أين أنت ؟ قلت: من أهل مكة، قال: أين منزلك ؟ قلت: بشعب الخيف، قال : من أي قبيلة أنت ؟ قلت: من عبد مناف، فقال: بخ بخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك.

أخذ الإمام الشافعي العلم عن مسلم بن خالد الزنجي وغيره من أئمة مكة، ثم بدأ عصا التسيار إلى مدينة رسول الله ﷺ حيث الجبل الشمخ مفتى عصره وإمام دار الهجرة مالك بن أنس، ورحلته في ذلك مشهورة مدونة، وكان عمر الشافعي آنذاك ثلاث عشرة سنة، وقد حفظ الموطأ قبل إتيانه المدينة، قال رحمه الله: "قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً، فقلت: إني أريد أن أسمع الموطأ منك، فقال: أطلب من يقرأ لك، وكررت عليه، فقال: أقرأ، فلما سمع قراءتي قال: أقرأ فقرأت عليه حتى فرغت منه".

أعجب الإمام مالك بقراءة الشافعي وطلب منه المزيد ثم قال له: "إتق الله فإنه سيكون لك شأن"، وفي رواية: إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية".

لازم الشافعي الإمام مالكاً وتلقى منه علمه وفقهه، ثم عاد إلى مكة ولم يطل مكثه بها حيث سعي له أحد قرابته ليعمل بنجران وهي من نواحي اليمن آنذاك، قيل والياً وقيل قاضياً، ولم يطل به المقام أيضاً حيث نقل إلى بغداد بوشاية مناصرته العلويين، فألهمه الله حجته وقال لهارون الرشيد: يا أمير المؤمنين ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه، والآخر يراني عبده،

أيهما أحب إليّ؟ قال الذي يراك أخاه، قال فذاك أنت يا أمير المؤمنين، إنكم ولد العباس، وهم ولد علي، ونحن بنو المطلب، فأنتم ولد العباس تروننا إخوتكم، وهم يروننا عبيدكم.

كانت له هذه الرحلة الجبرية خيراً فمكث بالعراق وكانت محط العلماء ودار الخلافة وكان من أبرز علمائها محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق الأكبر، وصاحب أبي حنيفة فلازمه الشافعي ملازمة الطالب الأديب ويأخذ بقول الشافعي رحمه الله: حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي ليس عليه إلا سماعي[1]، وكان ذوده عن فقه مالك لأنه مبني على الحديث والآثار في حين بنى فقه العراقيين على العقل وإعمال الرأي والقياس في غالبه، وكان يناظر أصحاب محمد بن الحسن بعد خروجه تأدباً معه، فنقل إليه بعض طلابه ما يفعله الشافعي من مناظرتهم، فأحب مرة أن يناظره ليعرف سعة علمه وإدراكه، فاختار له مسألة مشهورة وهي مسألة الحكم بالشاهد واليمين وحجة الحنفية فيها حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وعلى ذلك لا يمين على المدعي عند نكول المدعي عليه عن اليمين، فإذا كان مع المدعي بينة حكم بها وإلا حلف المدعي عليه وحكم له وإن نكل قضي للمدعي بدون إرجاع اليمين عليه، وقال المالكية والشافعية: إذا لم يكن مع المدعي إلا شاهد واحد قضى له إذا حلف ويكون حلفه في مقام الشاهد

(١) البختي أحد أنواع الإبل والجمع بخاتي، أنظر لسان العرب ج١، ص ١٦٧.

الثاني وذلك في الأموال فقط، وأما غير الأموال فلا توجه فيها اليمين للمدعي اقتصاراً على مورد النص[١].

ومناظرة أخرى يتبين فيها الأدب الجم والعلم المتدفق حكى الرازي في آدابه عن الشافعي قول الشافعي: "كتبت كتب محمد بن الحسن وعرفت قولهم وكان إذا قام ناظرت أصحابه، فقال لي ذات يوم في الغصب، بلغني أنك تخالفنا، قلت: إنما ذلك شيء أقوله على المناظرة، فقال: قد بلغني غير هذا فناظرني، فقلت: إني أجلك وأرفعك عن المناظرة، فقال: لابد من ذلك، فلما أبى قلت: هات، قال: ما تقول في رجل غصب من رجل ساجة – أي شجرة عظيمة – فبنى عليها بناء أنفق عليها ألف دينار، فجاء صاحب الساجة فثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذه الساجة وبنى عليها هذا البناء، ما كنت تحكم فيها؟.

قلت : أقوله لصاحب الساجة: يجب أن تأخذ قيمتها، فإن رضى حكمت له بالقيمة وإن أبى إلا ساجته قلعت البناء ورددت ساجته.

فقال لي : ما تقول في رجل غصب من رجل خيط ابريسم فخاط به بطنه، فجاء صاحب الخيط فثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذا الخيط فخاط به بطنه؟ : أكنت تنزع الخيط من بطنه؟!.

فقلت : لا .

فقال : الله أكبر تركت قولك، وقال أصحابه تركت قولك.

---

(١) الأم ج٧ ص ٣١.

فقلت : لا تعجلوا ، أخبروني لو أنه لم يغصب الساحة من أحد وأراد أن يقلع هذا البناء عنها ويبني غيره أمباح له؟ أم محرم عليه؟.

قالوا : بل مباح له.

قلت : أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينزع هذا الخيط من بطنه أمباح ذلك له؟ أم محرم عليه؟.

قلت : فكيفَ تقيس مباحاً على محرم؟!.

ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً اغتصب من رجل لوح ساجة أدخله في سفينة ولجج في البحر، فثبت صاحب اللوح بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه هذا اللوح وأدخله في سفينته أكنت تنزع اللوح من السفينة؟!.

قلت : لا.

قال : الله أكبر تركت قولك، وقال أصحابه: تركت قولك.

فقلت : أرأيت لو كان اللوح لوح نفسه ثم أراد أن ينزع ذلك اللوح من السفينة حال كونها في لجة البحر أمباح ذلك له؟ أم محرم عليه؟.

قال : محرم عليه.

قال : وكيف يصنع صاحب السفينة؟.

قلت : آمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسي إليه مرسى لا يهلك فيه هو ولا أصحابه ثم أنزع اللوح وأدفعه إلى صاحبه وأقول أصلح سفينتك وأذهب.

قال محمد بن الحسن – فيما يحتج به – أليس قد قال النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"!، قلت: هو أضر بنفسه لم يضر به أحد.

ثم قلت له: ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية فأولدها عشرة كلهم قد قرأوا القرآن وخطبوا على المنابر، وقضوا بين المسلمين، فثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبه الجارية وأولدها هؤلاء فنشدتك الله ما كنت تحكم؟.

قال : كنت أحكم بأولاده رقيقاً لصاحب الجارية وأرد الجارية عليه.

فقلت : رحمك الله أيهما أعظم ضرراً : إن رددت أولاده رقيقاً؟ أو أن قلعت البناء عن الساحة؟.

وفي العراق طلب منه عبد الرحمن بن مهدي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ومجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ، فوضع له كتاب الرسالة، فكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما أصلي صلاة إلا وأني أدعو للشافعي فيها.

قال المزني : أنا أنظر في الرسالة من خمسين سنة ما أعلم أني نظرت فيها مرة إلا استفدت منها شيئاً لم أكن عرفته.

هكذا بدأ الطلب للعلم من مكة بحفظ القرآن ثم ملازمة هذيل أهل اللغة والفصاحة والشعر ثم تلقى الفقه من فقهاء مكة ومن إمام دار الهجرة بالمدينة حتى احتوى العراق فطار صيته، وعلا ذكره وناسب هنا أن نذكر ونفرد شيوخه بذكر حسن لما لهم من الفضل في حياة الشافعي العلمية.

شيوخـه :

تلقى الشافعي علمه وفقهه على كثير من المشاهير من المحدثين والعلماء وجلة الفقهاء ونحن نذكر هنا أشهر شيوخه ولا يتسع المقام لذكر جميعهم.

فأشهرهم خمسة مكيون وستة مدنيون وأربعة يمانيون، وأربعة عراقيون فأما المكيون فمسلم بن خالد الزنجي(١)، وسفيان بن عيينة(٢)، وسعيد إبن سالم القداح(٣)، وداود بن عبد الرحمن العطار(٤)، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي دواد(٥).

---

(١) مسلم بن خالد الزنجي شيخ الحرم المكي أبو خالد المخزومي مولاهم كان فقيهاً عابداً قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابراهيم والحربي: كان فقيه مكة مات سنة ١٨٠هـ.
أنظر: (التهذيب ج١٠، ص ١٢٨-١٣٠، تهذيب الكمال ج٣، ص ١٣٢٥).

(٢) سفيان بن عيينة محدث الحرم المكي ولد بالكوفة وسكن مكة، وتوفى بها سنة ١٩٨هـ، كان حافظاً ثقه، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.
أنظر: (تهذيب التهذيب ج١٠، ص١٢٢، تهذيب الكمال ج١، ص٥١٤).

(٣) سعيد بن سالم القداح هو أبو عثمان الخرساني ثم المكي، روى عن إبن جريح، وروى عنه الشافعي ويحيى بن آدم، قال إبن معين: ليس به بأس، وقال أبو داود وإبن عدي: صدوق.
أنظر (تهذيب التهذيب ج٤، ص ٣٥، تهذيب الكمال ج١، ص ٤٨٩).

(٤) داود بن عبد الرحمن العطار: هو سليمان المكي روي عن القاسم بن أبي بزة وعمرو بن دينار وجماعة، وعنه الشافعي وقتيبة، وغيرهما، وثقه بن معين، توفي سنة ١٥٧هـ.
أنظر : (تهذيب التهذيب ج٣، ص ١٩٢، تهذيب الكمال ج١، ص ٤٨٩).

(٥) عبد المجيد بن عبد العزيز هو أبو عبد الحميد المكي روى عن إبن جريح فأكثر، وعنه الحميدي والشافعي، وخلق، قال أحمد يحيى: ثقه، يغلو في الإرجاء، توفي سنة ١٨٦هـ.
أنظر: (تهذيب الكمال ج٢، ص ٨٤٩، تهذيب التهذيب ج٦، ص ٣٨١-٣٨٣).

وأما الذين من أهل المدينة فمالك بن أنس[١]، وابراهيم بن سعد[٢]، وعبد العزيز بن محمد الدار وردي[٣]، وإبراهيم بن أبي يحيى[٤]، ومحمد بن اسماعيل بن أبي فديك[٥]، وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب إبن أبي ذؤيب[٦].

(١) مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، واحد من الأئمة الأربعة وإليه تنسب المالكية مولده ووفاته في المدينة كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، أشهر مؤلفاته، الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ.

أنظر: (تهذيب الكمال ج٣، ص ١٢٩٦، مالك لأبي زهرة).

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق المدني، قال أحمد إبن حنبل ثقه، روى عن جمع وروى عنه جمع، مات سنة ١٨٢هـ أو ٨٣ أو ٨٤ وهو إبن خمس وسبعين سنة.

أنظر: (تهذيب الكمال ج١، ص ٥٤، تهذيب التهذيب ج١، ص ١٢١-١٢٣).

(٣) عبد العزيز بن محمد الدار وردي هو أحد الأعلام، قال إبن سعد: ثقه كثير الحديث توفي سنة ١٨٩هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب ج٦، ص ٣٥٣-٣٥٥، تهذيب الكمال ج٢، ص ٨٤٢).

(٤) إبراهيم بن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق المدني أحد الأعلام على ضعفه، وعنه الشافعي، ووثقه الثوري، مات سنة ١٨٤هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب ج١، ص ١٥٨-١٦١، تهذيب الكمال ج١، ص ٦٣).

(٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، ذكره إبن حبان في كتابه الثقات، قال البخاري: مات سنة مائتين وقيل غير ذلك.

أنظر: (التهذيب الكمال ج٣، ص ١١٧٥، تهذيب التهذيب ج٩، ص ٦١).

(٦) عبد الله بن نافع الصائغ هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم أبو محمد المدني، وثقه إبن معين والنسائي توفي سنة ٢٠٦هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب ج٦، ص ٥٣، تهذيب الكمال ج٢، ص ٧٤٨).

أما الذين من أهل اليمن فمطرف بن مازن[١]، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء[٢]، وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي[٣]، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد[٤].

وأما الذين من أهل العراق فوكيع بن الجراح[٥]، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيان[٦]، وإسماعيل بن

---

(١) مطرف بن مازن الصنعاني حدث عن معمر وابن جريج، كذبه يحيى بن معين وقال ابن عدي لم أر متناً منكراً، وكان قاضي صنعاء، وكان رجلاً صالحاً توفي سنة ١٩١هـ.

أنظر: (تهذيب الأسماء ج١، ص ٩٧).

(٢) هشام بن يوسف هو هشام بن يوسف الإيانوي أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء قال أبو حاتم ثقه متقن، مات سنة ١٩٧هـ.

أنظر: (تهذيب الكمال ج٣، ص ١٤٤٦، تهذيب التهذيب ج١١، ص ٥٧).

(٣) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وثقه جماعة وضعفه آخرون، وممن وثقه أحمد إبن حنبل قال: هو صالح ثقه إن شاء الله، وقال البخاري في التاريخ: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه، مات سنة ١٣٢، مقتولاً، قتله عبد الله بن علي بالشام.

أنظر: (تهذيب التهذيب ج٧، ص ٤٥٦-٤٥٧).

(٤) يحيى بن حسان هو يحيى بن حسان بن حيان البكري أبو زكريا، وثقه أحمد مات سنة ٢٠٨هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب ج١١،، ص ١٩٧، تهذيب الكمال ج٣، ص ١٤٩٣).

(٥) وكيع بن الجراح هو وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام، قال أحمد ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ مات سنة ١٩٦هـ والشافعي هو القائل: شكوت إلى وكيع سوء حفظي.

أنظر: (تهذيب الكمال ج٣، ص ١٤٦٣، تهذيب التهذيب ج١١، ص ١٢٣-١٣١).

(٦) أبو أسامة حماد بن أسامة هو أبو أسامة الهاشمي مولاهم، الكوفي الحافظ قال أحمد: ثقه، مات سنة ٢٠١هـ.

أنظر: (تهذيب الكمال ج١، ص ٣٢٢، تهذيب التهذيب ج٣، ص ٢-٣).

عليه[١]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان[٢]، هذا وعلاوة على محمد بن الحسن الشيباني الذي تلقى عنه الشافعي وأخذ علمه[٣].

آراؤه وفقهـــــه :

بلغ الشافعي رحمه الله القمة في العلوم، فهو الحجة في اللغة، وفي التفسير، وفي الحديث ولكن الذي يعنينا هنا الفقه الذي برز فيه، وانتشر مذهبه وعم أرجاء الدنيا.

استقل الشافعي بفقهه، وبدأ تكوين مذهبه بعد مغادرته بغداد في رحلته الأولى، وذلك سنة أربع وثمانين ومائة، وما كان يعد قبل ذلك إلا من أصحاب مالك يدافع عن آرائه، ويناظر أهل الرأي عن فقه أهل المدينة، وبعد هذه المناظرات وسعة الإطلاع على مصادر التشريع، ووقوفه على آراء أهل العراق وآراء أهل المدينة بدأ يفحص الأدلة، ويستنتج الآراء، وبدأ في تكوين الفقه المستقل الذي نسب إليه فيما بعد فأصل وقعد وفرع وقاس الاشباه على

---

(١) إسماعيل بن عليه قال علي بن الجعد: ريحانه الفقهاء، وقال يونس بن بكير سيد المحدثين، ذكره إبن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ١٩٣هـ أو سنة ١٩٤هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب ج١، ص ٢٧٥-٢٧٩، تهذيب الكمال ج١، ص ٩٥).

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي محدث البصرة روى عن أبو السختياني ومالك بن دينار قال إبن ناصر الدين: هو ثبت متقن توفي ١٩٤هـ.

أنظر: (تهذيب الكمال ج٢، ص ٨٧٠، تهذيب التهذيب ج٦، ص ٤٤٩-٤٥٠).

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ومحمد بن الحسن بن فرقد، من موالي شيبان إمام بالفقه وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من حرسته، قرية في غوطة دمشق - وولد بواسط ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وتمذهب بمذهبه وولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ونعته الخطيب البغدادي: بإمام أهل الرأي، توفي سنة ١٨٩هـ.

أنظر: (شذرات الذهب ج ، ص٣٢١-٣٢٤).

النظائر، وكان ملتزماً بالكتاب والسُنة، حريصاً على عدم العدول عنها إلا إذا لم يجد.

يقول الإمام النووي: "وقد روينا عن إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق إبن خزيمة، وكان من حفظ الحديث ومعرفة السُنة بالغاية العالية أنه سئل: هل من سُنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا، ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله لكون الإحاطة ممتنعة على البشر فقال ما هو ثابت عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح، وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة كمسألة التثويب في آذان الصبح، واشتراط التحلل في الحج بعذر المرض ونحوه وغير ذلك مما هو معروف، ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان وقد أوضحته في مقدمة شرح المهذب.

ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة، وإعراضه عن الأخبار الواهية والضعيفة، ولا أعلم أحداً من الفقهاء أعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريباً منه فرضى الله عنه، وهذا واضح جلى في كتبه، وأن أكثر أصحابنا لم يسلكوا طريقته في هذا.

ومن ذلك أخذه رحمه الله بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها مما هو معروف.

ومن ذلك شدة اجتهاده في العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف ولا يتمارى فيه إلا جاهل

أو ظالم عسوف، فكان رضي الله عنه بالمحل الأعلى من متانة الدين، وهذا مقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين.

وأما كتبه فقد لخصها النووي فقال: ومن ذلك مصنفات الشافعي رحمه الله في الأصول والفروع التي لم يسبق إليها كثرة وحسناً وهي كثيرة مشهورة كالأم في نحو خمسة عشر مجلداً وهو مشهور، وجامعي المزني الكبير والصغير، ومختصريه، ومختصر الربيع، والبويطي، وكتاب حرملة، وكتاب الحجة وهو القديم، والرسالة الجديدة والأمالي والإملاء وغير ذلك مما هو معروف، وقد جمعها البيهقي في باب كتابه في مناقب الشافعي.

قال القاضي الإمام أبو محمد الحسن بن محمد المروزي في خطبة تعليقه: قيل أن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك وأما أحسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى فيه موافق ولا مخالف، وأما كتب أصحابه التي هي شروح لنصوصه ومخرجه على أصوله مفهومة من قواعده فلا يحصرها إلا الله تعالى، مع عظم فوائدها، وكثرة عوائدها، وكبر حجمها، وحسن ترتيبها ونظمها كتعليق الشيخ أبي حامد الأسفرائيني وصاحبيه القاضي أبي الطيب الطبري، والماوردي صاحب الحاوي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين وغيرهما مما هو معروف، وكل هذا مصرح بغزارة علمه وجزالة كلامه وبلاغته وبراعة فهمه وصحة نيته وحسن طويته، وقد نقل عنه في صحة نيته نقول كثيرة مشهورة، وكفى بالاستقراء في ذلك دليلاً قاطعاً، وبرهاناً ساطعاً.

قال الساجي في أول كتابه في الاختلاف: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلي منه حرف، فهذا اسناد لا يمارى في صحته.

وقال الشافعي رحمه الله: وددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر الله الحق على يديه، ونظائر هذا كثيرة مشهورة.

ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ والمسلمين، وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين ﷺ ، وهذا الذي ذكرته من أحواله وأن كان كله مشهوراً فلا بأس بالإشارة إليه، ليعرفه من لم يقف عليه.

ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نبين ملامح فقهه، وشيئاً عن ما في كتبه في مذهبه القديم والجديد، وإنما توخينا في ذلك الاختصار وأختم كلامي عن آرائه وفقهه بالحديث عمن حملوا هذا الفقه العظيم قديمه وجديده، فرواة مذهبه القديم أربعة كما أسلفنا: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والكرابيسي والزعفراني، ورواة مذهبه الجديد ستة: الربيعان والمزني والبويطي، وحرملة ويونس بن عبد الأعلى.

ورعه وزهده :

يقول الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد مس بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منه.

وكان قد جزأ الليل إلى ثلاثة أجزاء، الثلث الأول يكتب، والثاني يصلي فيه، والثالث ينام.

قال الربيع: نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام من الليل إلا يسيراً.

وقال بحر بن نصر: ما رأيت ولا سمعت في عصر الشافعي كان أتقى لله ولا أورع ولا أحسن صوتاً بالقرآن منه.

وقال الحميدي: كان الشافعي يختم في كل يوم ختمة.

قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: وددت أن كل علم يعلمه الناس أُوجر عليه ولا يحمدوني قط.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان الشافعي رحمه الله قد جمع الله تعالى فيه كل خير.

فضله وثناء العلماء عليه :

يطول الحديث هنا، فعالم كالشافعي عرف فضله القريب والبعيد، والموافق والمخالف لا يتيسر لنا أن نشيد بفضله ونحصي كل ما قيل عنه، بيد أن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

قال شيخه الإمام مالك بن أنس رحمه الله: أن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية.

وقال شيخه سفيان بن عيينة وقد قرأ عليه حديث في الرقائق فغشي على الشافعي فقيل: قد مات الشافعي، فقال سفيان: إن كان قد مات فقد مات أفضل زمانه.

وقال الحميدي صاحب سفيان: كان سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عبد الحميد بن عبد العزيز، وشيوخ مكة يصفون

الشافعي ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة، ويقولون: ما نعرف له صبوة.

وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه: أنا أدعو الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين.

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي المقدم في عصره في علمي الحديث والفقه حين جاءته رسالة الشافعي، وكان طلب من الشافعي أن يصنف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جميلاً، وأعجب بالرسالة إعجاباً كثيراً، وقال ما أصلي إلا أدعو للشافعي.

وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئه السلام، ويقول: صنف الكتب فإنك أولى من يصنف في هذا الزمان.

وقال أبو حسان الرازي: ما رأيت محمد بن الحسن يعظم أحداً من أهل العلم تعظيمه للشافعي رحمه الله إلى آخر ما قيل في فضله وثناء العلماء عليه.

عصره :

كان الإسلام غضاً ندياً في أول أمره، فكان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ فتتلقاه أفئدة المؤمنين من أول وهلة بكل إخلاص وقبول وانقياد وإذعان، يعرفون ألفاظه ومعانيه ومراميه، فنشأ هذا الجيل على تربية النبي ﷺ ومدرسته العلمية الأخلاقية، وآدابه السامية السامقة واستمر الحال زمن خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبداية عهد عثمان حيث بدأت الفتن

بالظهور، وقتل عثمان رضي ا لله عنه، فكثرت الأحزاب والانتماءات، واتجه الناس إلى السياسة، وانشغلوا بالدنيا عن الدين، فظهرت فرق الشيعة والخوارج، ثم تمخض عن هاتين الفرقتين المعتزلة.

وقد بدأت هذه الفرق تأخذ مكانها وأهميتها على الساحة في إبان خلافة علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه، وفي إبان الحكم الأموي ثم استفحلت في زمن العباسيين، فأما الشيعة فهم الذين يدعون الموالاة لعلي ولا يزالون حتى الآن في العالم الإسلامي، ولهم طوائف وأفكار ومعتقدات، أقل ما يقال فيها أنها تخالف معتقدات وأفكار أهل السُنة والجماعة.

وأما الخوارج فقد خرجوا على علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه، واستمروا إلى زمن العباسيين، وقد انقسمت الخوارج على نفسها إلى سبع فرق، و لم يبق منها سوى الأباضية، وتوجد الآن في عمان وجنوب الجزائر.

وأما المعتزلة فليست فرقة تهتم بالسياسة، بل هي علمية كلامية تهتم بإخضاع الدين للعقل، لا أن يخضع العقل للدين، وتأويل النصوص لتتفق مع أهوائهم، ولقد استمرت إلى زمن العباسيين، حيث ازدادت أهميتها زمن المأمون والمعتصم والواثق با لله، إذ كان في زمنهم الوزراء وتمكين علمائهم من مناصب الدولة.

ولا ننس في هذه الفترة الفتنة العظمى، وهي فتنة القول بخلق القرآن التي ابتدعوها، وموقف الإمام أحمد بن حنبل رحمه ا لله في هذه الفتنة.

ومن هنا يلاحظ أن الفترة التي عاشها الشافعي رحمه ا لله كانت فترة تموج فيها الفتن والنزاعات والخلافات بسبب هذه الفرق وما نجم عنها،

فعاصر الإمام الشافعي الفرق إبان الحكم العباسي، وكان رحمه الله لهم بالمرصاد ومواقفه مشهورة، أليس هو القائل في أهل الكلام: "حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل منكسين ويطاف بهم في العشا ئر والقبائل، ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسُنة وأخذ في الكلام"(١).

وعلينا ألا ننس أن عصر الإمام الشافعي كان فيه الأئمة المجتهدون الأعلام، كمالك ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ورسحاق وغيرهم.

وفاتـــــه :

يروى أن الشافعي عندما أراد السفر إلى مصر قال هذه الأبيات:

لقد أصبحت نفس تتوق إلى مصر، ومن دونها قطع المهامة والقفر

فوا لله ما أدري أللفوز والغنى، أساق إليها أم أساق إلى القبر

وقد ساقه الله إليهما جميعاً فنال الغنى بما كان يأخذه من سهم ذوي القربى بما ناله من نسبه الشريف ونال الفوز بانتشار علمه وأخيراً ناله الموت بعد أربع سنوات تقريباً من حلوله مصر، ومات آخر ليلة من رجب سنة أربع ومائتين وعمره أربعة وخمسون عاماً.

رحم الله الشافعي ورضي عنه وأرضاه وجزاه عن المسلمين خير الجزاء(٢).

---

(١) شرح الطحاوي ص ١٦.

(٢) أنظر في ترجمة الشافعي كتاب: آداب الشافعي ومناقبه للرازي، تاريخ بغداد ج٣، ص ٥٦-٧٣، صفة الصفوة ج٢، ص ٢٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ج١ من القسم الأول، ص ٤٤-٦٧،

الباب الثاني

الأطوار التي مرّ بها فقه الشافعي

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فقهه بمكة.

الفصل الثاني: فقهه بالعراق.

الفصل الثالث: فقهه بمصر.

الفصل الأول

فقهه بمكـــة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة هذا الفقه.

المبحث الثاني: تلاميـــذه.

المبحث الثالث: كتبــــه.

المبحث الأول: طبيعة هذا الفقـه:

لم يتميز الشافعي رحمه الله بفقه مستقل إلا بعد رجوعه من العراق إلى مكة، وكان قد أتى العراق عام ١٨٤هـ ورجع إليها من مكة عام ١٩٤هـ فلعله قضى العشر السنوات مناصفة أو قريباً منها بين العراق ومكة ثم عاد إلى العراق مرة أخرى عام ١٩٤هـ ورحل عنها إلى مصر عام ١٩٩هـ، فإنه ليس هناك حد دقيق في المدة التي قضاها في رحلته الأولى في العراق والمدة التي قضاها في مكة والتي نحن بصددها الآن ولكن هذا وجه التقريب نظراً لما صاحبها من أعمال جليلة تستلزم وقتاً يتناسب مع طبيعتها.

قدم الشافعي مكة وقد جمع علم العراق وقبله على المدينة وقبلهما علم مكة في أول نشأته، فكان لابد أن يستقل بشخصية فقهية متميزة وهذا أمر مفطور عليه الأفذاذ.

اختط لنفسه حلقة في المسجد الحرام، فبدأ يستبين ويستنبط الثروة العظيمة التي جمعها من كافة رحلاته السابقة.

نظر في الأحاديث والآثار فميز صحيحها من ضعيفها وموصولها من منقطعها، وأخذ يرجح بعضها على بعض عند التعارض بالمرجحات المعروفة، وأجرى نظره الثاقب في منطوق الكتاب العزيز ومفهومه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه ومبينه ومجمله وخلاصة القول أن فقهه في هذا الطور اعتمد على تقعيد القواعد وتأصيل المسائل، وانصب فقهه على الكليات أكثر منه على الجزئيات إلا بالقدر الذي يوضح المقال، وهكذا نجد أن مدرستي المدينة والعراق أثْرت فقهه ثراءاً عظيماً كما يصور لنا ذلك الرازي قال: كان الناس

قبل زمان الشافعي فريقين، أصحاب رأي وأصحاب حديث، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً أسقط في أيديهم عاجزين متحيرين، وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب النظر والجدل إلا أنهم كانوا عاجزين عن الآثار والسُنن، وأما الشافعي رضي الله عنه فكان عارفاً بسُنة رسول الله ﷺ محيطاً بقوانينها، وكان عارفاً بآداب النظر والجدل قوياً فيه، وكان فصيح الكلام قادراً على قهر الخصوم بالحجة الظاهرة، وآخذاً في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ ، وكل من أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجاب عنه بأجوبة شافية كافية، فانقطع بسببه إستيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث.

لقد أصبحت مكة بحلول الشافعي فيها إضافة إلى من فيها من أجلة العلماء كسفيان بن عينية أصبحت مقصداً لأهل المشرق والمغرب والشام واليمن يقصدونها كما يقصدون الكعبة والمشاعر لأداء مناسك الحج والعُمرة.

روى محمد بن الفضل الفراء قال: سمعت أبي يقول: "حججت مع أحمد بن حنبل، فنزلت في مكان واحد فخرج باكراً وخرجت بعده، فدرت المسجد فلم أره في مجلس إبن عيينة ولا غيره حتى وجدته جالساً مع أعرابي، فقلت: يا أبا عبد الله، تركت إبن عيينة وجئت إلى هذا؟! فقال لي: أسكت، إنك إن فاتك حديث بعلو، وجدته بنزول، وإن فاتك عقل هذا أخاف ألا تجده، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى، قلت: من هذا؟ قال:

محمد بن إدريس. وعن إسحاق بن راهويه، قال: كنت مع أحمد بمكة، فقال لي: "تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله" فأراني الشافعي.

وعن الحميدي قال: "كان أحمد بن حنبل قد أقام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة، فقال لي ذات يوم: ههنا رجل من قريش، له بيان ومعرفة، فقلت له، فمن هو؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي. وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه" .. "وكان الشافعي قبالة الميزاب فجلسنا إليه ودارت مسائل فلما قمنا: قال أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟ فجعلت أتتبع ما كان أخطأ فيه .. وكان ذلك مني بالقرشية[١](يعني من الحسد) - فقال لي أحمد بن حنبل: فأنت لا ترضى أن يكون رجل من قريش يكون له هذه المعرفة وهذا البيان - أو نحو هذا القول - تمر مائة مسألة، ويخطىء خمساً أو عشراً؟! أترك ما أخطأ وخذ ما أصاب" ومثل أحمد إسحاق بن راهويه الذي ناظر الشافعي بعناد وقوة في مجلسه هذا في الحرم المكي، فقال في نتيجة إحدى هذه المناظرات: "فذاكرته وذاكرني" فانفجر لي منه علم، أعجبني حفظه" وقال مرة: "الشافعي إمام" "وهذا بشر المريسي القدري المناظر البارع، رأي الشافعي في هذه الفترة بمكة، فقال عنه: معه نصف عقل أهل الدنيا فقد حدث الحسن بن محمد الزعفراني قال: كنا نحضر مجلس بشر المريسي، فكنا لا نقدر على مناظرته، فمشينا إلى أحمد بن حنبل فقلنا له: ائذن لنا في أن نحفظ الجامع الصغير الذي لأبي حنيفة، لنخوض معهم إذا خاضوا، فقال: إصبروا، فالآن يقدم عليكم المطلبي الذي رأيته بمكة، قال:

---

(١) أي بسبب أنه قرشي مثله.

فقدم علينا الشافعي، فمشوا إليه وسألنا شيئاً من كتبه، فأعطانا كتاب اليمين مع الشاهد فدرسته في ليلتين، ثم غدوت على بشر المريسي، وتخطيت إليه، فلما رآني قال: ما جاء بك يا صاحب حديث؟ قال: زدني من هذا، إيش الدليل على إبطال اليمين مع الشاهد؟ فناظرته فقطته، فقال: ليس هذا من كيسكم هذا من كلام رجل رأيته بمكة معه نصف عقل أهل الدنيا".

ولعل حلقة الشافعي في المسجد الحرام طغت على كل حلقة بعظمها وحيويتها، وما يعقد فيها من مناظرات، وما يثار فيها من مباحث بل كان أحياناً يندب الناس ليسألوه عن فقه آية تبيان سنُة، فيجيب أحسن الجواب وأقطعه. قال عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي: وقفت بمكة على حلقة عظيمة وفيها رجل فسألت عنه فقيل هذا محمد بن إدريس الشافعي، فسمعته يقول: سلوني عما شئتم أخبركم بآية من كتاب الله وسُنة رسول الله ﷺ، وقول صاحبي، فقلت في نفسي إن هذا الرجل جرىء، ثم قلت له: ما تقول في المحرم يقتل الزنبور؟ فقال: قال الله تعالى ﴿وَمَا ءاتَـٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـٰكُم عَنهُ فَانتَهُواْ﴾[1] وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور".

وما كان ينقطع هذه الفترة عن مجالس إبن عيينة شيخه القديم ومحدث الحرم، وكان إبن عيينة يثق بعلم الشافعي وفقهه، وربما سأله على ملأ

---

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

من الناس عن معنى آية، أو فقه، أو حديث، فيجيب بما يثلج صدر شيخه ويهتز له طرباً، وروي عن إبراهيم بن محمد بن العباس قال: "كنت في مجلس إبن عيينة والشافعي حاضر، فحدث إبن عيينة عن الزهري بحديث صفية والرجلين.. الحديث. وفيه: أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم" فقال إبن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا أبا عبد الله؟ قال: لو كان القوم إتهموا رسول ﷺ لكانوا بتهمتهم إياه كفاراً، ولكن رسول الله ﷺ أدب من بعده، قال: إذا كنتم هكذا، فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم، لا أن النبي ﷺ وهو أمين في وحيه يتهم، فقال إبن عيينة: جزاك الله خيراً يا أبا عبد الله ما يجيئنا منك إلا ما نحبه"(١) .

---

(١) ينظر في كل ما تقدم من فضائله كتاب آداب الشافعي ومناقبه.

المبحث الثاني: تلاميذه في مكـة:

تتلمذ على الشافعي في هذه الفترة جمع منهم من بقى في مكة ومنهم من رحل معه إلى العراق ومصر، ومنهم من صحبه وأخذ عنه عند القدوم للحج والعُمرة كأحمد بن حنبل وغيره.

فمن صحبه وتتلمذ عليه بمكة أبو بكر الحميدي[١]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد العباسي بن عثمان بن شافع المطلبي[٢]، وأبو بكر محمد إبن إدريس[٣]، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود[٤].

هؤلاء أشهرهم ممن ذكرهم الأصحاب، وقد ذكرت أن فقهه بمكة ابتدأ وتركز على الكليات وأصول المسائل وجوامع القول، إضافة إلى إناس آخر أخذوا بمكة عنه لكنهم لم يشتهروا أو ذكروا مع تلاميذه في العراق أو في مصر، نظراً لدورهم البارز هناك.

---

(١) أبو بكر الحميدي، وهو عالم أهل مكة الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي، روى عن الفضيل بن عياض وطبقته وكان حجة وإماماً بارعاً، قال أحمد بن حنبل: الحميدي والشافعي وإبن راهوية كل كان إماماً.

أنظر: (شذرات الذهب، ج٢، ص٤٥).

(٢) إبن عم الشافعي سمع الفضيل وطائفه، وكان كثير الحديث ثقة، توفي سنة ٢٣٧هـ.

أنظر: (شذرات الذهب، ج٢، ص ٨٨).

(٣) أخذ عن الشافعي بمكة يقول إبن عبد البر: ولا أعلم في أي سنة مات.

أنظر: (كتاب الشافعي، ص ١٢٩).

(٤) أبو الوليد موسى بن أبي الجارود صحب الشافعي ولازمه وكتب كتبه وتفقه عليه.

أنظر: (تهذيب التهذيب، ج١٢، ص ٢٧٣).

المبحث الثالث: كتبـه في مكــة :

لم يسطر لنا التاريخ لأحد قبل الشافعي رحمه الله من المؤلفات مثل ما سطر لنا عن مؤلفات الشافعي المتنوعة في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة، يقول إبن العماد الحنبلي نقلاً عن إبن زولاق: "صنف الشافعي نحو من مائتي جزء"[١].

ويعجب المرء عندما يعلم أن الشافعي لم يؤلف معظم هذه الكتب الدقيقة إلا في العشر سنوات الأخيرة من عمره، بل فحص ودقق كل هذه الكتب كلها وأرسى فيها مذهبه الجديد في أربع سنوات فقط هي سني حياته في مصر، مع ما اكتنف هذه السنوات الأربع من الداء العضال والنزيف الدائم.

يقول الربيع: "أقام الشافعي هنا أربع سنين، فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة، وخرج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السُنن، وأشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين، وكان عليلاً شديد العلة، وربما خرج الدم وهو راكب حتى تمتلىء سراويله وخفه"[٢] يعني من مرض البواسير. لقد أثنى العلماء على مؤلفات الشافعي جميعاً وكتب الله لها الحظوة والقبول، حتى طارت بذكرها الركبان، وتداولها القاضي والدان، وإليك غيض من فيض، وزبد من الكلام مختصر، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "ما أحد مس محبرة.ولا قلم إلا وللشافعي في عنقه منّة"[٣].

---

(١) شذرات الذهب، ج٢، ص ١٠.

(٢) توالي التأسيس، ص ٨٣.

(٣) توالي التأسيس، ص ٥٧.

وقال عبد الملك الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: لم أنظر في كتاب أحد ممن وضع كتب الفقه غير الشافعي وإنه قال لي: لم لا تنظر فيها؟ وذكر لي كتاب الرسالة مقدمة من كتبه(١) وقال قتيبة بن سعيد: "لو وصلتني كتب الشافعي لكتبتها، ما رأت عيني أكيس منها"(٢) وقال حرملة: كان أبي قد رتب لي كاتباً، وقال للكاتب: "أكتب كل ما تكلم به الشافعي"(٣) وقال محمد بن علي المديني قال لي أبي "لا تترك حرفاً للشافعي إلا وأكتبه"(٤) وقال محمد بن علي المدني: "إني لا أترك للشافعي حرفاً واحداً إلا كتبته فإن فيه معرفة(٥)وقال محمد بن يعقوب "سمعت علي بن المديني يقول لعلي بن المبارك وقد ذكر مسألة فقال له علي بن المديني: عليكم بكتب الشافعي(٦).

وعن أحمد بن سلمة النيسابوري قال: تزوج إسحاق بن راهويه إمرأة كان عند زوجها كتب الشافعي فتوفي، فلم يتزوج بها إلا لأجل كتب الشافعي، فوضع جامعه الكبير على كتاب الشافعي(٧). وإذا تقررت هذه الجملة من معرفة كتبه في الجملة، وثناء العلماء عليها فأعلم أن مكثه بمكة انصب على إلقاء الدروس في حلقته بالمسجد الحرام والنظر والبحث فيما

---

(١) آداب الشافعي للرازي، ص ٦١.

(٢) تهذيب الأسماء، ج١، ص ٦٠.

(٣) تهذيب الأسماء، ج١، ص٦٣.

(٤) تهذيب الأسماء، ج١، ص٦٣.

(٥) تهذيب الأسماء، ج١، ص٦٣.

(٦) توالي التأسيس، ص٧٥.

(٧) توالي التأسيس، ص ٧٦.

تجمع لديه من ثروة إبان تطوافه بين المدينة والعراق في رحلته الأولى إليها، ولم يتفرغ للكتابة اللهم إلا إذا رأينا مثلما يرى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة[١]، وذكره الشيخ عبد الغني الدقر في كتابه عن الشافعي[٢]أن كتاب الرسالة قد ألفه الشافعي بمكة بناء على طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي محدث العراق وأحد الأئمة الأعلام، وهو الذي أراه وإن خالف في ذلك الرازي فذكر أن الشافعي ألف الرسالة بالعراق، وذلك لأن الإسم من المسمى فعبد الرحمن المهدي في العراق، ولو كان الشافعي في العراق لم يسمها بهذا الإسم، إضافة إلى ناقل الرسالة الذي ذكر أنه نقلها من مكة، ولكن ربما لأنها لم تشتهر إلا بالعراق فنسبها الرازي لأجل هذا إلى كتبه بالعراق أو قال: صنفت بالعراق.

أما كتاب الرسالة هذا فسنعطي نبذة عنه بناء على رأينا أنه ألف بمكة فهو من أجل الكتب فائدة وأعظمها علماً، وأصلها في القواعد والكليات، بل هو أول ما ألف في كتب الأصول والشافعي أول من خطت يده علم الأصول فهو صاحبه وهو المنسوب إليه كما ينسب علم النحو لسيبويه، وعلم العروض للخليل بن أحمد الفراهيدي.

إذاً فالكتاب مدون في أصول الفقه حيث طلب عبد الرحمن بن مهدي من الشافعي أن يضع له كتاباً في معاني القرآن، ويجمع مقبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسُنة.

---

(١) الشافعي، ص ٣٥.

(٢) الإمام الشافعي، ص ١١٩، ٣١٠.

الفصل الثاني

فقهه بالعراق

ويشتمل على ثلاثة مباحث أيضاً:

المبحث الأول: طبيعة هذا الفقه.

المبحث الثاني: تلاميـــذه.

المبحث الثالث: كتبــــه.

المبحث الأول: طبيعة هذا الفقــه:

سبق الحديث عن رحلته الأولى للعراق وأنه أتاها مجبراً لوشاية أنيطـت به في دعمه لعلويين، وأفاده الله ولم يخيب مسعاه فتتلمذ على صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني، وفهـم فقـه أهـل العـراق المبـني علـى الـرأي والقياس في الجملة، أما هذه الرحلة فقـد جـاء فيهـا إلى العـراق مختـاراً، ومـع قصرها إلا أنها كانت من أجدى رحلاته وأنفعها وأخصبها.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: "وكان قدوم الشـافعي بغـداد سنة ١٩٥، وكانت إقامته فيها نحو ثلاث سنوات هي الدور الثاني مـن أدوار إجتهاده، وفيها أخذ يستعرض آراء الفقهاء الذيـن عـاصروه وتبعـوه بـل آراء الصحابة والتابعين، يعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية، ويرجح بينهـا على مقتضى هذه الأصول، ثم يدلي بآرائه التي يراها تنطبق على أصولـه فهـو يستعرض خلاف بعض الصحابة وسببه، كخلاف علي وإبن مسـعود، وإبـن عباس، وزيد بن ثابت ويستعرض خلاف أبي حنيفة وأبـي ليلـى بروايـة أبـي يوسف، ويسمى ذلك اختلاف العراقيين ثم يستعرض الآراء المختلفة ويطبقها على ما انتهى إليه من أصول، ويختـار مـن بينهـا مـا يـراه أقـرب لأصولـه، أو يخرج عنها جميعاً برأي جديد إن لم يجد واحداً منها ينطبق على هذه الأصـول وكان ثمة مسوغ لردها جميعاً"(١) .

إذاً هذه المرة الثانية التي يدخل فيها الشـافعي رحمـه الله بغـداد مدينـة العلم والعلماء، وكان ذلك في سنة خمس وتسعين ومائة، يروي ذلك البيهقي

(١) الشافعي، ص ١٢٨.

قال: "حدثنا محمد بن الحسن الزعفراني قال: قدم علينا الشافعي - يعني بغداد - سنة خمس وتسعين ومائة فأقام عندنا سنتين ثم خرج إلى مكة ثم قدم علينا سنة ثمان وتسعين فأقام عندنا شهراً، ثم خرج وكان يخضب بالحناء وكان خفيف العارضين.

وكان أول فعل فعله الإمام رضي الله عنه أنه قصد مسجد أبي حنيفة رضي الله عنه وهناك تجلى الأدب الشافعي في ترك قواعد مذهبه ومراعاة قواعد الإمام أبي حنيفة رحمه الله وعندما سئل عن ذلك قال: أدباً مع هذا الإمام أن أظهر خلافه بحضرته.

ونزل في دار محمد بن أبي حسان الزيادي وكانت بيت أبيه دار علم.

حاله في بغداد :

وقد كانت بغداد عند قدوم الإمام في هذه السنة (١٩٥) قد خلت من بهجتها إذ خبا نجمها محمد بن الحسن من ست سنين وقضى الرشيد نحبه من عامين وتولى الخلافة محمد الأمين.

وكل هذه الأحداث والخلافات التي كانت في بغداد لم تأخذ الشافعي فلقد مرت به كل السحب وتقشعت فحدد من كل شيء مواقفه بأمور أصوليه كدأبه وعادته، ولذلك حدد موقفه من كل الفرق التي كانت في بغداد، فمن ذلك موقفه من الخوارج والشيعة فقد حدّد إعظامه للخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم ويقول: "رضي الله عنهم أجمعين" ويؤيد بالاحتجاج لإمامة أبي بكر وعمر بحجج كثيرة، ومع هذا الوضوح في مذهبه يصفه يحيى بن معين المحدث في بغداد بأنه رافضي لأنه لم يذكر في "كتاب

السير" إلا علي بن أبي طالب فرد عليه الإمام أحمد رحمه الله "يا عجباً لك فيمن كان يحتج الشافعي في قتال أهل البغي فإنه أول من ابتلى من هذه الأمة بقتال أهل البغي علي بن أبي طالب فخجل يحيى رحمه الله.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن كيف كون الإمام الشافعي رحمه الله مذهبه الأول في هذه الظروف ولكن الإجابة سهلة مسلسلة مما عرفنا من صفات هذا الرجل الفذ العملاق الذي خاض الصعاب وأرهقته الرحلات وأتعبه المسير فلقد وجدنا الإمامين الجليلين أبا حنيفة ومالك رحمهما الله لا يتركان وطنهما إلا في ركاب الحجيج ووجدناه رحمه الله يخوض غمار الصحراء بحثاً عن العلم والعلماء ولا أدل على ذلك من سيرته وما احتوته من أخباره وترحاله.

ففي الكوفة كانت مدرسة أبي حنيفة قد فتحت الأبواب على مصارعها للاجتهاد وردت الكثير من الأحاديث فوجب على الإمام الشافعي أن يبين وجوه الاحتياط من مخاطر هذه الطريقة على الحديث والسُنة واستنباط الأحكام من آيات الكتاب العزيز ولابد لذلك من قواعد علمية يسير عليها المتفقهون، وقد كان القياس ويضاف إليه الاستحسان والعرف من أكبر ما اشتهر به فقه أبي حنيفة في حين كانت السُنن والآثار وعمل أهل المدينة حجر الزاوية في فقه الإمام مالك إضافة إلى العرف والمصالح المرسلة.

وقد وجد الإمام الشافعي رحمه الله في بغداد صورة متكاملة للمدرستين الفكريتين من أصحاب الحديث وأصحال الرأي فالأولون

يحفظون الأخبار والسُنن حقاً ولا يجتهدون إلا في النازلة إذا نزلت فإذا أورد عليهم أصحاب الرأي سؤالاً أو إشكالاً وقفوا عند حدود النصوص.

أما الآخرون فكانوا أصحاب النظر والجدل والحق أنهم ليسوا كأصحاب الحديث معرفة بالآثار والسُنن.

وقد آل علم كل من المدرستين إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه لذلك كان يعرف ما لم تعرفه المدرستان من أدلة الشرع من الكتاب والسُنة وكان أعلم منهم بلغة الكتاب وأبصر بالمعاني وأقوى جدلاً فمثالاً على ذلك أن الحنفية كما قلنا اشتهروا بالقياس فأيد ذلك الإمام الشافعي إلا أنه وضع له ضوابطه وموازينه حتى فاق الحنفية في تحريره وإثباته لذلك كان منهاج الشافعي رحمه الله لازماً لفقه أبي حنيفة نفسه وطريقته في العمل بالرأي أو القياس وكان لازماً لفقه الإمام مالك وهو كيف يعمل بالنصوص من الكتاب والسُنن وفي هذه الفترة قعد الإمام الشافعي قواعده الأولى ودوّن آراءه بخط يده وكون مذهبه الأول.

المبحث الثاني: تلاميذه في العراق :

تتلمذ على الشافعي رحمه الله في العراق خلق كثر، ومن أشهرهم مرتبين على المعجم: أحمد بن خالد الخلال[1]، وأحمد بن سنان القطان[2]، وأحمد بن النهشلي[3]، وأحمد بن حنبل[4]، وأحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي[5]، وإسحاق بن

---

(١) أحمد بن خالد الخلال قال الحاكم عن الخلال: كان من جلة الفقهاء والمحدثين، روى عن الشافعي وسفيان بن عيينة، وروى عنه الترمذي والنسائي، توفي سنة ٢٤٧هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب، ج١، ص٢٧).

(٢) أحمد بن سنان القطان وهو أبو جعفر الواسطي، روى عن الشافعي ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وكثير غيرهم، كان إمام أهل زمانه، توفي سنة ٢٥٦هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب، ج١، ص٣٤).

(٣) أحمد بن سريج النهشلي هو أبو جعفر الرازي البغدادي وسمع شعيب بن حرب والشافعي ووكيعاً وجماعة روى عنه البخاري والنسائي وأبو داود وغيره، قال النسائي: ثقة.

أنظر: (تهذيب التهذيب، ج١، ص٢٩).

(٤) أحمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة، قال فيه الشافعي: "خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد". وكان يحفظ - كما يقول أبو زعة ألف ألف حديث، وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين، وقال قتيبة: إذا رأيت الرجل يحب أحمد، فأعلم أنه صاحب سُنة، تفقه على الشافعي، وهو الحاكي عنه أنه جوز بيع الباقلاء في قشرته. وسجنه المعتصم في محنة خلق القرآن ثمانية وعشرين شهراً ثم لما ولي المتوكل أكرم الإمام أحمد، توفي سنة ٢٤١هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب، ج١، ص ٧٢).

(٥) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي: هو أبو عبد الرحمن الشافعي المتكلم، قال الدار قطني: كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له في بغداد، ثم صار من أصحاب إبن أبي داود.

أنظر: (تهذيب التهذيب، ج١، ص ٢١٦).

راهويه[١]، والحارث بن سريج النقال[٢]، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني[٣]، والحسن بن علي الكرابيسي[٤]، والحسين بن القلاس[٥]،

---

(١) إسحاق بن راهوية: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، عالم خرسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، وكان ثقة، قال الدار قطني: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدق، توفي سنة ٢٣٨هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب، ج١، ص ٢١٦).

(٢) الحارث بن سريج النقال روى عن الشافعي، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة وغيرهم، توفي سنة ٢٣٦هـ.

أنظر: (طبقات الشافعية لإبن السبكي، ج١، ص ٢٤٩).

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، الإمام أبو علي الزعفراني، كان إماماً جليلاً، فقيهاً محدثاً فصيحاً، بليغاً، ثقة، ثبتاً.

قال الماوردي: هو أثبت رواة القديم.

وقد سمع بقراءته الكتب على الشافعي: أحمد وأبو ثور والكرابيسي.

سمع الزعفراني من سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبيدة بن حميد، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وخلق.

روى عنه البخاري وأبو داود، والترميذي والنسائي، وإبن ماجة.

توفي سنة ستين ومائتين في رمضان.

أنظر: (شذرات الذهب، ج٢، ص ١٤٠).

(٤) الحسين بن علي أبو علي الكرابيسي، كان إماماً جليلاً، جامعاً بين الفقه والحديث، تفقه أولاً على فقه أهل الرأي، ثم تفقه للشافعي، وسمع منه الحديث، ومن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وغيرهم، وكان أبو علي هذا من من متكلمي أهل السُنة إستناداً في علم الكلام كما هو أستاذ في الحديث والفقه وإنما سمي الكرابيسي نسبة إلى الكرابيس، وهي الثياب الغليظة التي كان يبيعها، توفي سنة ٢٨٤هـ.

أنظر: (تهذيب التهذيب، ج١، ص ٣٥٩).

(٥) الحسين بن القلاس، قال الشيخ أبو إسحاق: كان من علية أصحاب الحديث وحفاظ المذهب الشافعي.

أنظر: (طبقات الشافعية، ج١، ص ٢٥٦).

وسليمان بن داود[١]، والقاسم بن سلام أبو عبيد[٢]، والإمام أبو ثور[٣]، وغيرهم من كبار المحدثين والفقهاء.

---

(١) سليمان بن داود: روى عن الشافعي وغيره، وعن الشافعي: ما رأيت أعقل من هذين الرجلين: سليمان بن داود، وأحمد بن حنبل، توفي سنة ٢١٩هـ.
أنظر: (شذرات الذهب، ج٢، ص ٤٥).

(٢) القاسم بن سلام أبو عبيد: هو الأديب الفقيه المحدث، سمع الحديث من كثير من العلماء، وتفقه على الشافعي وتناظر معه في القرء، توفي سنة ٢٢٤هـ.
أنظر: (شذرات الذهب، ج٢، ص ٥٤).

(٣) الإمام أبو ثور: هو الإمام الجليل، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، روى عن سفيان إبن عيينة وإبن عليه والشافعي وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وجماعة، وروى عنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود وإبن ماجة، وأبو القاسم البغوي. سئل عنه أحمد بن حنبل: ما تقول في أبي ثور؟ قال: أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري (والمسلاخ: الجلد، يريد أنه في مستوى علمه وطريقته).
وقال إبن حبان: كان أحد أئمة الدنيا: فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً، توفي سنة ٢٣٧هـ.

المبحث الثالث: كتبه في العراق :

تصدر الشافعي حلقة الجامع الغربي في بغداد، وبدأ يعرض أصوله وفروعه، ويقعد لمذهبه تدريساً، وتأليفاً. وكثرة طلابه ورافدوه حتى تزاحمت بهم رحبات المسجد، وانقضت كثير من الحلقات، قال إبراهيم الحربي: "قدم الشافعي بغداد وفي الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي، فلما كان يوم الجمعة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع"[1].

وكان يأتي إلى حلقته من لا يعتبر نفسه طالباً بل هم أجلة الفقهاء والمحدثين يريدون المعرفة وحب الاستطلاع لهذا العالم القرشي، وبعضهم يأتي ويعرض عليه بعض المسائل للمناظرة والاستزادة كما هو هدفهم رحمهم الله، يقول أبو ثور: "لما ورد الشافعي العراق، وجائني حسين بن علي الكرابيسي فذهبنا إليه، فسأله الحسين عن مسئلة، فلم يزل يقول: قال الله، قال رسول الله، حتى أظلم علينا البيت، فتركنا ما كنا فيه وأتبعناه"[2].

وقال أبو ثور أيضاً: "كنت أنا وإسحاق بن راهوية وحسين الكرابيسي، وجماعة من العراقيين، ما تركنا بدعتنا حتى رأينا الشافعي"[3].

وكان الفقه والقضاء بيد أصحاب الرأي لتوسعهم في الفروع وطرحهم للقضايا الواقعية والفرضية التي أغنت القضاء والاستفتاء وكان الناس يجدون بغيتهم عندهم، أما المحدثون فاعتمدوا على الأفهام السطحية

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص ٦٣.

(٢) توالي التأسيس، ص ٥٨.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص٦١.

للسُنة، وعلى الحفظ للأسانيد وتراجم الرجال وعلوم الحديث المختلفة، فلما قدم الشافعي بغداد فتح لهم الطريق لفقه الكتاب والسُنة، فاستغنوا به عن غيره. قال الإمام أحمد: "كانت أقضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله وفي سُنة رسول الله ﷺ"[١].

وقال هلال بن العلاء: "أصحاب الحديث عيال على الشافعي، فتح لهم الأقفال"[٢].

راجع الإمام الشافعي كتابة "الرسالة" الذي وضعه بمكة بناءاً على رأينا سابقاً فطلب أن يقراءه عليه فزاد وحذف منها فبوب ونظم، أما ما يختص بالفروع فكان أعظم عمل هي تأليفه لكتابه "الحُجة" أنبرى فيه للمخالفين للنصوص، ردّ عليهم بمقتضى الكتاب والسُنة جاء في كشف الظنون "مجلد ضخم ألفه بالعراق، وإذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف"[٣].

ويقول النووي: "صنف في العراق كتابه القديم المسمى "كتاب الحُجة" ويرى عنه أربعة من كبار أصحاب العراقيين، وهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي، وأتقنهم له رواية الزعفراني"[٤]. وكتاب الحُجة ليس كتاباً واحداً فيما يظهر، وإنما هو عبارة عن مجموعة كتب، مثل كتاب الأم الذي ألفه بمصر – سيأتي الحديث عنه – ولقد روى عنه تلاميذه

---

(١) تهذيب الأسماء، ج١، ص ٦٤.

(٢) تهذيب الأسماء، ج١، ص ٦٤.

(٣) كشف الظنون، ج١، ص ٦٣١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، ص ١: ٤٨.

من العراقيين هذين الكتابين - الرسالة والحُجة - كما رووا عنه الكثير غير هذا، تقرؤها منتشرة في كتب كثيرة. قد أنفرد الإمام أحمد برواية أشياء كثيرة عنه، منها أنه سمع منه موطأ مالك، يروي ذلك صالح بن أحمد بن حنبل، فيقول: سمعت أبي يقول: "سمعت الموطأ من الشافعي، فيطنب في وصفه، وقد كتبِ عنه حديثاً كثيراً، وكتبت أنا من كتبه بخطه بعد موته عدة أحاديث مما سمعه منه"[١].

(١) توالي التأسيس، ص ٥٨.

الفصل الثالث

فقهه بمصـــر

ويشتمل على ثلاثة مباحث أيضاً:

المبحث الأول: طبيعة هذا الفقه.

المبحث الثاني: تلاميـــذه.

المبحث الثالث: كتبــــه.

المبحث الأول: طبيعة هذا الفقــه:

رجع الشافعي من العراق إلى مكة ولعلها كانت زيارة لبيت الله وإلى ذويه بمكة حيث لم يدم بها إلا بضعة أشهر، ثم رجع إلى العراق مـرة أخـرى وهي الثالثة التي لم تدم كذلك إلا بضعة أشهر، وقيل شهراً واحداً.

قال الحسن بـن محمـد الزعفرانـي: "قـدم علينـا الشـافعي سـنة خمـس وتسعين ومائة، فأقام عندنا سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم علينا سنة ثمـان وتسعين، فأقام عندنا أشهراً، ثم خرج إلى مصر"(١) .

انتقل الإمام الشافعي رحمه الله إلى مصـر عـام تسـعة وتسـعين ومائـة وهذا ما عليه الأكثرية، وقيل: سنة مائتين، قال النووي: "ولعله قـدم في آخـر سنة تسع وتسعين جمعاً بين الروايتين، وقيل: إحدى ومائتين"(٢) .

ونزل على أخواله من الأزد اقتداء بنزول النبي ﷺ على أخواله من بـني النجار. والسبب في قدومه مصر استصحاب العباس بن عبـد الله بـن العبـاس بن موسى بن عبد الله بن عباس له عند قدومه مصر(٣) .

ولقد كان الفقه السائد في مصر عند قـدوم الشـافعي هـو فقـه الإمـام مالك، وقلة على مذهب أبي حنيفة، وكان للإمـام مـالك في نفـس الشـافعي منزلة عظيمة فهو شيخه وله المنة عليه، يقول الشافعي رحمه الله: "مـالك بـن

---

(١) كشف الظنون، ج١، ص ٦٣١.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، ص ١: ٤٨.

(٣) توالي التأسيس، ص ٥٨.

أنس معلمي، منه تعلمنا العلم، وإذا ذكر العلم فما لك النجم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك، وعنه أخذت العلم"[١].

كان الشافعي يصلي الفجر في المسجد ثم يبدأ حلقته بأهل القرآن تفسيراً وبياناً حتى تطلع الشمس، ثم يجيئه المحدثون، ثم أهل العربية حتى ينتصف النهار ثم ينصرف، هذه سيرته وطريقة تدريسه كما رواها الربيع بن سليمان[٢].

ويقول إبن عبد الحكم: "ما رأينا مثل الشافعي فإن إصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه فيعرضون عليه، فربما أعلّ نقد النقاد منهم ووقفهم على غوامض من نقل الحديث لم يقفوا عليها، فيقومون وهم يتعجبون، ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون، فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق والدراية، ويجيئه أصحاب الأدب فيقرؤون عليه الشعر فيفسره، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت من شعر هذيل بإعرابها وغريبها ومعانيها، وكان من أضبط الناس للتاريخ، وكان يعينه شيئان: وفور عقل وصحة ذهن، وملاك أمره: إخلاص العمل لله"[٣].

وقال الكرابيسي: "ما رأيت مجلساً قط أنبل من مجلس الشافعي، كان يحضره أهل الحديث وأهل الفقه وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر، فكل يتكلم منه"[٤].

---

(١) توالي التأسيس، ص ٥٨.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه، ص ٦٠.

(٣) توالي التأسيس، ص ٥٨.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص ٦١.

المبحث الثاني: تلاميذه في مصر :

تلقى العلم على يد الشافعي تلاميذ لا يحصون، لكثرة ورود منهله ولكن المشهورين منهم جمع كبير ذكرتهم كتب التراجم والمعاجم والطبقات.

وسأقتصر على خمسة منهم هم أخص تلاميذ الشافعي ورواة مذهبه وحملة فقهه وهم حرملة بن يحيى حرملة[1]، والبويطي[2]،

---

(١) حرملة بن يحيى بن حرملة، من أبرز تلاميذ الشافعي وأجلهم قدراً، يقال أن الشافعي نزل عنده، ويقول إبن عبد البر: روى الشافعي من الكتب ما لم يروه الربيع، منها كتاب الشروط، ثلاثة أجزاء ومنها كتاب السُنن، عشرة أجزاء، ومنها كتاب ألوان الإبل والغنم وصفاتها وأسنانها، ومنها كتاب النكاح، وكتب كثيرة انفرد بروايتها عن الربيع - توفي بمصر سنة ٢٤٣هـ وكان من أصحاب الشافعي.

أنظر: (تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص ١٥٥).

(٢) البويطي أبو يعقوب يوسف بن يحيى، من بويط من صعيد مصر، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، كان إماماً جليلاً، عابداً زاهداً، فقيهاً عظيماً، مناظراً جليلاً من جبال العلم والدين تفقه على الشافعي، واختص بصحبته، قال أبو عاصم: كان الشافعي رضي الله عنه يعتمد على البويطي في الفتيا، قال: واستخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرج على يديه آئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق.

وقال الربيع: كان أبو يعقوب من الشافعي بمكان مكين، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول: "سل أبا يعقوب فإذا أجاب أخبره، فيقول: هو كما قال: وله من الكتب "المختصر" اختصره من كلام الشافعي رضي الله عنه، قال عاصم: هو في غاية الحسن، وأصيب بمحنه هلك بها وهو في السجن: إذ سعى به من يحسده، وكتب فيه إلى إبن أبي دؤاد بالعراق، فكتب إلى والي مصر أن يمتحنه، أي بالقول بخلق القرآن - فامتحنه فلم يجب، وكان الوالي حسن الرأي فيه، فقال له: فيما بيني وبينك، قال: إنه يقتدي بي مائة ألف، ولا يدرون المعنى، وأمر أن يحمل إلى بغداد في أربعين رطل حديد، ومات في سجن بغداد في القيد والغل سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

أنظر: (طبقات الشافعية بن السبكي، ج١، ص ٢٧٥).

والمزني[١]، والربيع المرادي[٢]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٣].

يقول الربيع بن سليمان المرادي: "دخلنا على الشافعي رضي الله عنه عند وفاته أنا والبويطي والمزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: "فنظر إلينا الشافعي ساعة فأطال، ثم إلتفت إلينا فقال: "أما أنت يا أبا يعقوب فستموت في حديد لك، وأما أنت يا مزني فسيكون لك بمصر هنات وهنات، ولتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأما أنت يا محمد

(١) المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، ناصر المذهب، وبدر سمائه، وكان جبل علم، مناظراً محججاً، قال الشعفي رضي الله عنه في وصفه: "لو ناظر الشيطان لغلبه"، وكان زاهداً ورعاً، متقللاً من الدنيا، وقال الشافعي: "المزني ناصر مذهبي".
صنف كتباً كثيرة منها "الجامع الكبير" "الجامع الصغير" "المختصر" "المنثور" "المسائل المعتبرة" وغيرها.
أخذ عن المزني خلائق من علماء خراسان والعراق والشام، توفي لست بقين من رمضان سنة أربع وستين ومائتين.
أنظر: (طبقات الشافعية لإبن السبكي، ج١، ص ٢٣٨).

(٢) الربيع المرادي أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، المؤذن، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، واتصل بخدمة الشافعي، وحمل عنه الكثير وحدث عنه به، وكان ثقة ثبتاً فيما يرويه وكان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، المعروف بجامع عمر بن العاص، وكان الشافعي يحبه، وهو راوية كتبه، توفي لعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين.
أنظر: (طبقات الشافعية لإبن السبكي، ج١، ص ٢٥٩).

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة، على أبيه نزل الشافعي حين أتى مصر، وكان عالماً جليلاً وجيهاً، من شيوخ المالكية في مصر، وألحق ابنه محمداً بالشافعي ليتفقه به، ولكنه ترك المذهب، وعاد إلى مالكيته بسبب خلاف مع البويطي فيمن يخلف الشافعي، وسيأتي بحث ذلك فيمن يخلفه، وتوفي في النصف من ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين.

فسترجع إل مذهب أبيك، وأما أنت يا ربيع فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة، قال الربيع: فكان كما قال"[١].

خليفته في حلقته في مصر :

قال الشيخ عبد الغني الدقر: "خلف الشافعي في مصر تلاميذ بلغ بعضهم من العلم مبلغ إمامه وخصوصاً الأربعة الذين سبق ذكرهم وكل واحد من أولئك يستحق أن يكون خليفته، ولكن الشافعي كان يخص أبا يعقوب البويطي بمزيد من العناية والثقة، ويعتمده في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، وكان منه بمكان مكين، قال الربيع: وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة يستفتيه، فيوجه الشافعي أبا يعقوب البويطي ويقول: "هذا لساني" فلما مرض الشافعي مرض موته، أراد أن يكون له وللمذهب خليفة يعلم الناس، وينصر المذهب، ويدافع عنه، فوجه إلى الحلقة زميله وتلميذه المكي أبا بكر الحميدي، ليعلن أن "الحلقة لأبي يعقوب البويطي فمن شاء فليجلس، ومن شاء فليذهب. وعن الربيع: أن البويطي وإبن عبد الحكم تنازعا الحلقة في مرض الشافعي فأخبر بذلك، فقال: "الحلقة للبويطي".

ولم تمر خلافة البويطي حلقة الشافعي بسلام، فقد أعقبت تنازعاً ووحشة بينه وبين إبن عبد الحكم بعد موت الشافعي، فإبن عبد الحكم الذي فاق أقرانه ذكاءً وعلماً ووجاهة وغنى، والذي كان أبوه أنزل الشافعي عنده، وأكرمه ومنحه حبه واحترامه يرى أنه أحق بخلافة الشافعي من كل من سواه، حدث أبو جعفر السكري قال: تنازع إبن عبد الحكم والبويطي

---

(١) طبقات الشافعية لإبن السبكي، ج١، ص ٢٢٣.

مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك، وقال الآخر كذلك، فجاء الحميدي – وكان تلك الأيام بمصر – فقال: قال الشافعي :ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف – يعني البويطي – وليس أحد من أصحابي أعلم منه".

فقال له: إبن عبد الحكم: كذبت.

قال له: كذبت أنت وأبوك وأمك.

وغضب إبن عبد الحكم، وجلس البويطي في مجلس الشافعي، وجلس إبن عبد الحكم في الطاق الثالث ولم يلبث أن ترك المذهب الشافعي، وعاد إلى مذهب مالك مذهب أبيه، ثم انتهت به الحال إلى أن صنف كتاباً سماه "الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسُنة" ولئن كان له أن يرد على من شاء إذا رأى أنه أخطأ، ما كان له أن يسمي كتابه هذه التسمية القبيحة، والشافعي أستاذه، ومنه تعلم القياس والحُجة والدليل ومجادلة المخالفين.

أعلمه الرماية كل يوم

فلما أشتد ساعده رماني

وكم علمته نظم القوافي

فلما قال قافية هجاني

ولقد نالته بعد هذا التصنيف محنة صعبة في دعوته إلى القول بخلق القرآن، ولم تدعه إلا بشر عظيم.

ولكم كان الشافعي حكيماً باستخلافه البويطي، فقد تخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق.

رواية كتبه :

أجمع أصحاب الشافعي - رحمه الله - على أن أوثق من روى كتب الشافعي صاحبه وخادمه الربيع بن سليمان المرادي المؤذن، حتى لقد تعارض هو وأبو إبراهيم المزني في رواية، فقدم الأصحاب روايته، مع علو قدر أبي إبراهيم علماً وديناً، وموافقة ما رواه للقواعد.

قال يحيى بن معين - وقد سئل عمن يكتب كتب الشافعي، فقال: الربيع.

ولهذه الثقة التي نالها كانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق، يقول محمد بن أحمد بن سفيان الطرائفي البغدادي: حضرت الربيع إبن سليمان يوماً، وقد حط على باب داره تسعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي، رحمه الله ورضي عنه.

وقد صدقت فيه نبوءة الشافعي، حيث قال له فيما روي عنه: "أنت راوية كتبي".

ورغم ما فيه من سلامة صدر وغفلة، فإنه باتفاقهم: ثقة، ثبت، خرج له إمام الأئمة إبن خزيمة في صحيحه، وكذلك إبن حبان، والحاكم.

قال إبن أبي حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق، وسئل أبي عنه، فقال: صدوق. وقال الخليل في "الإرشاد" ثقة متفق عليه[١].

---

(١) الإمام الشافعي، ص ١٦٨-١٧١.

المبحث الثالث: كتبه في مصر :

كانت حياة الإمام رضي الله عنه في مصر ختام رحلات هذا العالم الكبير العلمي الطريقة الذي لا يتوقف إلا لينطلق فقهه وحديثه، يفتي نفسه في كل أبواب الدين والعلم واللغة والتجربة والتطبيقات والاختبارات.. وكل أبواب الاجتهاد.

لذلك لا عجب أن يغير بعض أرائه في الفروع إذ يجيء إلى مصر.

وكان الكرابيسي والزعفراني قد دونا كتبه ببغداد حيث صنف كتابه الحُجة وفيه علمه الذي انتجته السنون وحلقات الدرس في مكة وبغداد كما دون تلاميذه في مصر كتبه التي تلقوها بمصر، وقد آل إلينا أكثرها في كتاب الأم بروايات الربيع رحمه الله، وبهذا وجد في فقهه قديم وجديد أو عراقي ومصري.

وهكذا أصبحت كتب الشافعي هي الكتب المصرية وحدها منذ القرن الرابع الهجري ومما يدلك على ذلك أن ما تضمنه الحُجة أو المبسوط تضمنه كتاب الأم وهو كتابة مصرية وكذلك يدل على أن الكتب المصرية هي المعتمدة في منتصف القرن الثالث الهجري قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لمحمد بن وادة إذ قدم بغداد من مصر: "هل كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا، قال الإمام أحمد رحمه الله: فرطت. فرجع إلى مصرفنسخ الكتب".

وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال لابن وارة: "عليك بالكتب التي وضعها في مصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق و لم يحكمها ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك الكتب".

وقد ذهب الإمام الشافعي في هذه المرحلة مذهباً جديداً في أمور بغداد سمع آراء الفقهاء المصرين وما صح عندهم من أحاديث وسمع تلاميذ الإمام الليث بن سعد إمام مصر، وبصر بحالات اجتماعية وحضارية جديدة في مصر فنراه يضرب الأمثال بصدقه دار الفسطاط، ويتكلم عن الكورة وهي مصرية وعن طين رآه يزعم أهل العلم أرمني، وطين يقال له طين البحيرة والمختوم يدخلان في الأدوية، ويتكلم عن القراطيس وهي مصرية وغير ذلك فما ورد في كتبه التي كتبها في المذهب الجديد أو المصري.

ولقد ظفرت مصر حرسها ا لله بفرصة التاريخ بالإمام القرشي وقد ازدهى أهلها كثيراً بالإمام الشافعي يقول زكريا الساجي سمعت هارون بن سعيد الأبلي يقول: ما رأيت مثل الشافعي قدم علينا مصر فقالوا: قدم رجل من قريش فجئنا وهو يصلي فما رأيت أحسن صلاة منه ولا أحسن وجهاً منه، فلما قضى صلاته تكلم فما رأينا أحسن كلاماً منه فافتتنا به.

ويروي إسماعيل بن داود البزاز عن محمد بن عبد ا لله الحكم أنه يقول: "الشافعي علّم أهل مصر الاحتجاج".

وقد وضع الإمام الشافعي مذهبه الجديد كله بأربع سنوات وهذا من تمام تكريم ا لله عز وجل للإمام الشافعي فلم يتفق لإمام من الأئمة أن وضع مذهباً بهذه السعة في هذه المدة القصيرة ويروي ذلك الإمام البيهقي فيقول: أخبرنا أبو عبد ا لله الحافظ قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن – يعني إبن الإمام الشافعي – قال: حدثني بحز بن نصر الخولاني

قال: قدم الإمام الشافعي من الحجاز فبقي في مصر أربع سنين ووضع هذه الكتب في أربع سنين ثم مات.

ويلخص هذه المرحلة الأستاذ محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه عن الإمام الشافعي فيقول: "انتقل الشافعي إلى مصر سنة ١٩٩هـ وبقي بها نحو من أربع سنوات وافته بعدها منيته بأرضها، وفيها كان الشافعي قد تكامل نموه، ونضجت آراؤه واختبر العمل بها فأنتج الاختبار فكراً جديداً، ثم رأى في مصر ما لم يكن قد رآه من قبل، ورأى فيها عرفاً وحضارة، وآثار للتابعين، فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها على ضوء ما هدته إليه التجربة والسُنن، والبلد الذي نزل فيه، فكتب رسالته في الأصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها، وأبقى رسالته القديمة، ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله، وكان له بذلك قديم قد رجع عنه، وجديد قد اهتدى إليه، ويتردد بين الجديد والقديم، فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما، وهكذا، وإن شئت أن تقول إن ذلك الدور هو دور التمحيص فقل، فقد درس فيه آراءه كلها درس فيه أصوله ناقداً لها فاحصاً كاشفاً، فهذا الذي كان يتسامى فلا يترك قولاً من غير نقد ولا تمحيص ولا كشف لمحاسنه ومساويه وقربه من السُنة وبعده عنها، فقد أخذ أيضاً يدرس آراء نفسه هذه الدراسة الناقدة الفاحصة الكاشفة.

ثم هو يدون ما انتهى إليه من دراسته، فيدون رسالته، ويكتب مسائل كثيرة له، أو يملي أخرى، ويروي عنه أصحابه جملة آرائه في تلك

الفترة، وينقلون عنه خلافاته مع غيره من الفقهاء، وبذلك لم يمت الشافعي إلا وقد ترك تركة مثرية من الفقه والاستنباط.

ويقول: "جاء الإمام الشافعي مصر، وفيها أعاد النظر في كتبه، وفي آرائه، وفي مذهبه، فغير وبدل، ووضع كتبه الجديدة، وأملى مسائل كثيرة، وروى عن أصحابه مسائل، وقد أثر عنه في مصر كتاب الأم، وروى عنه كتاب السُنن، ولقد قال السيوطي في حسن المحاضرة: وصنف بها (أي بمصر) كتبه الجديدة كالأم والأمالي الكبرى، والإملاء الصغير، ولقد قال إبن حجر في توالي التأسيس: قال أبو الحسين الأبرى حدثنا الزبير بن عبد الواحد حدثني محمد بن سعيد أخبرنا الفريابي أبو سعيد قال الربيع: أقام الشافعي ها هنا (أي مصر) أربع سنين، فأملاني ألفاً وخمسمائة ورقة وخرج كتاب الأم ألفي ورقة، وكتاب السُنن وأشياء كثيرة منها في أربع سنين"[1].

ومن خلال هذه الدراسة الفاحصة لما خلفه الشافعي من تأليف في مصر وما كتبه في هذه الحقبة أو أملاه فإننا نستطيع أن نعتمد في الفروع أو الفقه كتاب الأم وهو جماع مذهبه وفقهه بمصر وهو ما سمي بالجديد، أما الأصول فلعل الشافعي إكتفى بالرسالة وهو ما كان يطلق عليه إسم الكتاب، ويكاد يشط بعض الباحثين في الرسالة ومتى ألفت حتى أنك لتجدهم مرة يذكرونها من مؤلفاته بمكة، ومرة يذكرونها من مؤلفاته بالعراق، ومرة يذكرونها من مؤلفاته بمصر، والحق ما أسلفناه وأن الرسالة ألفها بمكة لعبد الرحمن بن مهدي ساكن العراق، ومن هنا سميت الرسالة، إلا أنه أضاف

---

(١) الشافعي، ص ١٢٨-١٢٩.

عليها وزاد ونقص في العراق، وربما زاد فيها أو حرر بعض مسائلها بمصر، شأنه في ذلك شأن العالم الكبير، والحبر التحرير الذي تتقاذف عليه المعاني والألفاظ في كل وقت وحين، ورأيت النووي عد من مصنفات الشافعي في الأصول الرسالة القديمة والرسالة الجديدة، فلعله زيادة التمحيص والإضافة الذي أشرنا إليه(١) .

أما كتاب الأم فهو كما قلنا جماع مذهب الشافعي، وعليه المعول وهو العمدة في الجديد وهو منسوب للشافعي لا شك في ذلك للأسباب الآتية:

١ - تظافرت عبارات الأصحاب بالسند المتصل على نسبة للشافعي.

٢ - إجماع العلماء على أن رواي كتب الشافعي هو الربيع حتى أنه كانت تشد إليه الرجال وقد كان ثقة صدوق، لم يطعن فيه علماء الحديث، بل تلقوا روايته بالقبول.

٣ - تكرر في غير موضع من الأم عبارات الرواية المباشرة من الربيع عن الشافعي كقوله: "أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله"، وما شاكل هذه العبارات.

٤ - تظافر الأخبار، وإتصال الإسناد أن الشافعي كان يدون كتبه، دون أكثر كتبه في العراق، ودون مثلها بمصر، وأنه كان يوضع له طنفسة ليكتب لأنه كان عليلاً، وأحياناً كان يملي.

---

(١) أنظر المجموع، ج١، ص ٢١.

وقد أحصى ياقوت الحموي ما لم يسمعه الربيع عن الشافعي من أبواب الفقه قال: "والذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رضي الله عنه وأرضاه كتاب الوصيات الكبير، وكتاب اختلاف أهل العراق على علي وعبد الله، وكتاب ديات الخطأ، وكتاب قتال المشركين، وكتاب الإقرار بالحكم بالظاهر، وكتاب الأحباس، وكتاب إتباع أمر رسول الله ﷺ، وكتاب مسألة الجنين، وكتاب وصية الشافعي، وكتاب ذبائح بني إسرائيل، وكتاب غسل الميت، وكتاب ما ينجس الماء مما خالطه، وكتاب الأمالي في الطلاق"[١].

وقد سرد ياقوت جميع كتبه المؤلفة بمصر كما يلي: "كتاب الطهارة، كتاب مسألة المني، كتاب استقبال القبلة، كتاب الإمامة، كتاب إيجاب الجمعة، كتاب صلاة العيدين، كتاب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب صلاة الجنائز، كتاب الحكم في تارك الصلاة، كتاب الصلاة الواجبة والتطوع والصيام، كتاب الزكاة الكبير، كتاب زكاة الفطر، كتاب زكاة مال اليتيم، كتاب الصيام الكبير، كتاب المناسك الكبير، كتاب المناسك الأوسط، كتاب مختصر المناسك، كتاب الصيد والذبائح، كتاب البيوع الكبير، كتاب الصرف والتجارة، كتاب الرهن الكبير، كتاب الرهن الصغير، كتاب الرسالة، كتاب أحكام القرآن، كتاب اختلاف الحديث، كتاب جماع العلم، كتاب اليمين مع الشاهد، كتاب الشهادات، كتاب الإجارات الكبير، كتاب كرى الإبل والدواب، كتاب الإجارات إملاءً،

---

(١) معجم الأدباء، ج١، ص ٣٢٧.

كتاب اختلاف الأجير والمستأجر، كتـاب الدعـوى والبيـان، كتـاب الإقـرار والمواهب، كتاب رد المواريث، كتاب بيان فرض الله عز وجل، كتاب صفة نهي النبي ﷺ، كتاب النفقة على الأقارب، كتاب المزارعـة، كتـاب المساقاه، كتاب الوصايا الكبير، كتاب الوصايا بالعتق، كتاب الوصية للوارث، كتـاب وصية الحامل، كتاب صدقة الحي عن الميت، كتاب المكاتب، كتـاب المدبـر، كتـاب عتـق أمهـات الأولاد، كتـاب الجنايـة علـى أم الولـد، كتـاب الـولاء والحلف، كتاب التعريض بالخطبة، كتـاب الصـداق، كتـاب عُشـرة النسـاء، كتاب تحريم ما يجمـع مـن النسـاء، كتـاب الشـعار، كتـاب إباحـة الطـلاق، كتاب العدة، كتاب الإيلاء، كتاب الخلع والنشور، كتـاب الرضـاع، كتـاب الظهـار، كتـاب اللعـان، كتـاب أدب القـاضي، كتـاب الشـروط، كتـاب إختلاف العراقيين، كتاب إختلاف علي وعبـد الله، كتـاب سـير الأوزعـي، كتاب الغضب، كتـاب الاستحقاق، كتـاب الأقضيـة، كتـاب إضـرار أحـد الإبنـين بـأخ، كتـاب الصلـح، كتـاب قتـال أهـل البغـي، كتـاب الأسـاري والفلول، كتاب القسامة، كتـاب الجزيـة، كتـاب القطـع في السـرقة، كتـاب الحدود، كتاب المرتد الكبير، كتاب المرتد الصغير، كتاب الساحر والساحرة، كتاب القراض، كتـاب الإيمـان والنـذور، كتـاب الأشـربة، كتـاب الوديعـة، كتاب العمري، كتاب بيع المصاحف، كتـاب خطـأ الطبيـب، كتـاب جنابـة معلـم الكتـاب، كتـاب جنابـة البيضـار والحجـام، كتـاب إصطـدام الفرسـين والنفسين، كتاب بلوغ الرشـد، كتـاب اختـلاف الزوجـين في متـاع البيـت، كتاب صفة النفس، كتاب فضائل قريش والأنصار، كتـاب الوليمـة، كتـاب

صول الفحل، وكتاب الضحايا، كتاب البحيرة والسائبة، كتاب قسم الصدقات، كتاب الاعتكاف، كتاب الشفعة، كتاب السبق والرمي، كتاب الرجعة، كتاب اللقيط والمنبوذ، كتاب الحوالة والكفالة، كتاب كري الأرض، كتاب التفليس، كتاب اللقطة، كتاب فرض الصدقة، كتاب قسم الفيئ، كتاب القرعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب الديات، كتاب الجهاد، كتاب جراح العمد، كتاب الخرص، كتاب العتق، كتاب عمارة الأرضين، كتاب إبطال الاستحسان، كتاب العقول، كتاب الأولياء، كتاب الرد على محمد بن الحسن، كتاب صاحب الرأي، كتاب سير الواقدي، وكتاب حبل الحلبة، كتاب خلاف مالك والشافعي، كتاب قُطاع الطريق".[1].

ومعظم هذه الكتب قد إشتمل عليها كتاب "الأم" وحمل عنه حرملة كتاباً كبيراً يمسى كتاب السُنن، وحمل عنه المزني كتابه "المبسوط" وهو المختصر الكبير والمنثورات، وكذا المختصر المشهور.

ووجدت النووي قد نص في مقدمة المجموع على مراجعه في شرح المهذب للشيرازي فقال: "وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه، فانقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأم والمختصر والبويطي.."[2].

فأما المختصر الذي عناه فهو مختصر المزني وهو مطبوع في النسخة التي بيدي مع الأم ككتاب مستقل، قال المزني في مقدمته: "وهو من أجل

---

(١) معجم الأدباء، ج١٧، ص ٣٢٤.

(٢) المجموع، ج١، ص ٩.

كتب الأصحاب كثرت شروحه، ومن أعظمها الحاوي الكبير شـرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن الماوردي، وتعليقة الطبري عليه، وتعليقة أبي علي بن أبي هريرة، وشرح الروياني عليه، وغيرهم كثر.

وأما البويطي فهو مختصر له في الفقه جمعه من كلام الشافعي وزاد فيه ما رآه واجتهده، قال إبن السبكي: "قال أبو عاصم في غاية الحسن على نظـم أبواب المبسوط، قلت: وقفت عليه وهو مشهور"[1].

---

(١) طبقات إبن السبكي، ج١، ص ٢٧٥.

الباب الثالث

ضوابط القديم وضوابط الجديد

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وتحته مبحثان:

المبحث الأول: مقدمة في معنى الضوابط.

المبحث الثاني: الإجتهاد في المذهب الشافعي.

الفصل الثاني: مصطلحات الشافعية.

الفصل الثالث: وتحته مبحثان:

المبحث الأول: رجوع الإمام عن أغلب آرائه في القديم وسبب ذلك.

المبحث الثاني: هل ينسب القديم على أنه مذهب للإمام.

الفصل الرابع: موقف الأصحاب فيما روي عنه من قولين.

الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مقدمة في معنى الضوابـــط.

المبحث الثاني: الإجتهاد في المذهب الشافعي.

المبحث الأول: مقدمة في معنى الضوابط:

الضوابط في اللغة جمع ضابط وهو الملازم للشيء الذي لا يفارقه والضبط لزوم الشيء وحبسه ورجل ضابط أي حازم وشديد البطش والقوة[1] .

والضوابط في الإصطلاح:

والضابط الرئيسي للمذهب القديم عند الشافعي هو أن كل ما قاله في العراق فهو قديم وكل ما قاله بمصر فهو جديد، ويحمل مذهبه القديم كتاب الحُجة، ويحمل مذهبه الجديد كتاب الأم، وسنرى في الفصول الآتية خلاف أصحابه في تحديد القديم والجديد من مذهبه في مسائل متناثرة، وهل ينسب القديم إلى أنه مذهب للإمام، ومواقفهم المتباينة فيما روي عنه من قولين قديم وجديد.

---

(١) أنظر: (لسان العرب، ج١، ص ٣٤٠).

المبحث الثاني: الإجتهاد في المذهب الشافعي:

أما أصحاب المذهب فناهيك بإجتهاداته وعلمه الذي ملأ طباق الأرض، وقد أشرنا إلى جمل من ذلك في ترجمته، وما توفر لديه من أدوات الاجتهاد المطلق.

وأكتفي هنا بما سطره النووي رحمه الله قال: "أعلم أنه – أي الشافعي – من أنواع المحاسِن بالمقام الأعلى والمحل الأسنى، بما جمعه الله الكريم له من الخيرات، ووفقه له من جميل الصفات، وسهله عليه من أنواع المكرمات، فمن ذلك شرف النسب الطاهر والعنصر الباهر، واجتماعه هو ورسول الله ﷺ في النسب، وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب، وذلك شرف المولد والمنشأ، فإنه ولد بالأرض المقدسة ونشأ بمكة، ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت، وقررت الأحكام ونقحت، فنظر في مذاهب المتقدمين وأخذ عن الأئمة المبرزين، وناظر الحذاق المتقنين فنظر مذاهبهم وسبرها وتحققها وخبرها فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسُنة والإجماع والقياس و لم يقتصر على بعض ذلك وتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح من كمال قوته وعلو همته وبراعته في جميع أنواع الفنون واضطلاعه منها أشد اضطلاع وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسُنة البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين والخاص والعام وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب، وهو الذي لا يساوي بل لا يداني في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ ورد بعضها إلى بعض.

وهو الإمام الحُجة في لغة العرب ونحوهم فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر وبها يعرف الكتاب والسُنة، وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار وحملة الأحاديث ونقلة الأخبار بتوقيفه إياهم على معاني السُنن وتنبيههم وقذفه بالحق على باطل مخالفين السُنن وتمويههم فنعشهم بعد أن كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ودمغوهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين.

قال محمد بن الحسن رحمه الله إن تكلم أصحاب الحديث يوماً ما فبلسان الشافعي يعني لما وضع من كتبه، وقال الحسن بن محمد الزعفراني كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله ما أحد مس بيده محبرة ولا قلماً إلا والشافعي في رقبته منة، فهذا إمام أصحاب الحديث وأهله ومن لا يختلفون في ورعه وفضله.

ومن ذلك أن الشافعي رحمه الله مكنه الله من أنواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون واعترف بتدبيره وأذعن الموافقون والمخالفون في المحامل المشهورة الكبيرة المشتملة على أئمة عصره في البلدان وهذه المناظرات معروفة موجودة في كتبه رضي الله عنه وفي كتب الأئمة المتقدمين والمتأخرين وفي كتاب الأم للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجائب والآيات والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وأنصف وصدق أنه لم يسبق إليها. ومن ذلك أنه تصدر في عصره الأئمة المبرزين

للإفتاء والتدريس والتصنيف وقد أمره بذلك شيخه أبو خالد مسلم بن خالد الزنجي إمام أهل مكة ومفتيها وقال له افت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي، وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة، وأقاويل أهل عصره في هذا كثيرة مشهورة وأخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثة ومع توفر العلماء في ذلك العصر وهذا من الدلائل الصريحة بعظم جلالته وعلو مرتبته، وهذا كله من المشهود المعروف في كتب مناقبه وغيرها.

ومن ذلك شدة اجتهاده في نصرة الحديث واتباع السُنة وجمعه في مذهبه بين أطراف الأدلة مع الاتقان والتحقيق الغوص التام على المعاني والتدقيق حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث، وغلب العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث في القديم وقد روينا عن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المعروف بإمام الأئمة وكان من حفظ الحديث ومعرفة السُنة بالغاية العالية أنه سئل هل تعلم سُنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا، ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله لكون الإحاطة ممتنعة على البشر فقال ما قد ثبت عنه رضي عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة كمسئلة التثويب في الصبح ومسئلة اشتراط التحلل في الحج بعذر وغير ذلك وستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى، ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة وإعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة، ولا نعلم أحداً من الفقهاء اعتني في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا

قريباً منه فرضي الله عنه ومن ذلك أخذه رضي الله عنه بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه، ومن ذلك شدة اجتهاده في العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة، وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف، ولا يتمارى فيه إلا جاهل أو ظالم عسوف، فكان رضي الله عنه بالمحل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين.

" وليس يصح في الأذهان شيء

إذا احتاج النهار إلى دليل"[١]

وقد كثر المجتهدون في المذهب الشافعي، واشتهر منهم في الاجتهاد المطلق المحمدون الأربعة وأبو ثور وغيرهم، وكان العصر من عهد الإمام الشافعي وما قبله عصر اجتهاد إلى منتصف القرن الرابع الهجري، ولا يستغرب أن يخرج أحد الأئمة المجتهدين الكبار على مذهب شيخه لما توفر لديه من ملكات الاجتهاد المطلق.

ولقد وجدت للإمام النووي كلاماً لطيفاً في الفتوى والافتاء والمفتون وتقسيمات بديعية وهو الإمام في هذا الفن فاقتصر منه على تقسيم المفتين وأحوالهم يقول: "قال أبو عمرو: المفتون قسمان مستقل وغيره، فالمستقل شرطه مع ماذكرنا أن يكون قيماً[٢] بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب

---

(١) المجموع، ج١، ص ١٧-٢٠.

(٢) في الحاشية: قوله قيماً هكذا في نسخة الأذرعي، وفي نسخة أخرى فقيهاً بدل قيماً، انتهى كلام المصحح قلت: والصحيح ما في النسخة الأخرى فهو المراد وهو الذي يستقيم به الكلام.

والسُنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت و لله الحمد أن يكون عالماً لما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذادربة وأرتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد، قال أبو عمرو: وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه وشرط الأستاذ أبو إسحاق الأسفراني وصاحبه أبو منصور البغداد وغيرهما، واشتراطه في المعنى الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وإن لم يمكن كذلك في المجتهد المستقل.

ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظاً المعظم متمكناً من إدراك الباقي على قرب، وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية، حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا والأصح اشتراطه، ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي وصاحبه إبن برهان (بفتح الباء) وغيرهما ومنهم من منعه مطلقاً وأجازه إبن الصباغ في الفرائض والأصح جوازه مطلقاً.

(القسم الثاني) المفتي الذي ليس بمستقل، ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

أحدهما: أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وأدعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك رحمه الله وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم، ثم قال والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له بل وجدوا أطرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولما لم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي وذكر أبو علي السنجي (بكسر السين المهملة) نحو هذا فقال إتبعنا الشافعي دون غير لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه.

(قلت) هذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله: "مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره" قال أبو عمرو" دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم: وحكى بعض أصحاب الأصول هنا لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والإعتداد بها في الإجماع والخلاف.

(الحالة الثانية) أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشروطه كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني تام الإرتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن ثوب تقليده له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص أمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحاب الوجوه وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له.

ثم ظاهر كلام الأصحاب أن هذه حالة لا يتأدى به فرض الكفاية، قال أبو عمر: "ويظهر تأدي الغرض به في الفتوى وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استعداد الفتوى لأنه قام مقام إمامه المستقل تفريعاً على الصحيح، وهو جواز تقليد الميت ثم قد يستقل المفيد في مسئلة أو باب خاص كما تقدم، وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتيين من مدد طويلة، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغيائي وما أكثر فوائده".

قال الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى

الشافعي والأصح أنه لا ينسب إليه، ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شروط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه، فإن نص إمامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً وشروط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقاً، فإن وجد وجب تقريرهما على ظاهرهما، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

(قلت) وأكثر ذلك يكمن فيه الفرق وقد ذكروه.

(الحالة الثالثة) أن لا يبلغ رتبه أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المتأخين إلى أو آخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وضعوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج، وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي، ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في إلتحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي أصحاب الوجوه.

(الحالة الرابعة) أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولاً أن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك

بغير كبير فكر، إنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم إندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ولا ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور إذ يبعد كما قال إمام الحرمين: "أن تقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجه تحت ضابط، وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه، قال أبو عمرو وأن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي فيها يكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب"[١].

---

(١) المجموع، ج١، ص ٧٠-٧٤.

الفصل الثاني: مصطلحات الشافعية:

أولاً: الأقوال:

وهي الأقوال المنسوبة للإمام الشافعي، فما للشافعي من الأقوال في المسائل الفقهية يسمى أقوالاً، وله في بعض المسائل قول قديم وقول جديد.

ثانياً: الوجوه أو الأوجه:

والمراد بها الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية من كلام الشافعي ويخرجونها على قواعده وأصوله.

وهذه الأوجه تعد من مذهب الشافعي بلا خلاف، وإن لم يؤثر عن الإمام نص فيها. قال الإمام النووي تعليقاً على الأقوال والأوجه: "فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب للشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب، ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونا جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد لا يرجح أحدهما، وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين"[١].

والتخريج في مذهب الشافعي باب واسع، وكثر المخرجون من الأصحاب، ولكننا نستطيع أن نقسم آراء أصحاب الشافعي إلى قسمين:

---

(١) المجموع، ج١، ص ١٠٧

أحدهما: آراء خرجت على نص الشافعي وقواعده وأصوله فهـذه لا يمكن نسبتها للشافعي لأنها ضده ومخالفة لرأيه، وهي بالنظر إلى القسم الثاني قليلة كبعض آراء أبي ثور.

والثاني: آراء تعـد مـن مذهـب الشـافعي، وهـي الآراء الـتي لا نـص للشافعي فيها، ولكنها مخرجة على أصولـه وقواعـده، وهـذه هـي الأوجـه أو الوجوه التي أشرنا إليها في بداية حديثنا، وهذه أنواع:

النوع الأول: المسائل التي اجتهد فيهـا الأصحـاب، ولم يخـالفوا فيهـا قولاً للشافعي لكنهم لم يلحقوها بأصل من أصوله، فـالنووي يعدهـا أوجهـاً، لأنه لم يخالف قولاً للشافعي ولم يناهض أصلاً من أصوله، وإنما اعتمـد أصـل غيره الذي لا ينافي أصله[1].

أما إبن السبكي فيفصل القول في ذلـك يقـول: "إن ناسـبها عـد مـن المذهب، وإن لم يناسبها لم يعد، وإن تكن فيه مناسبة ولا منافاة وقد لا يكون لذلك وجود لإحاطة المذهب بالحوادث كلها. ففي إلحاقه بالمذهب تردد"[2].

أما في حالة إطلاق المجتهد القول حيث لا يدري أمشى على أصل من أصول الشافعي أم مشى على أصل غيره فهنا يفند القول إبن السبكي فيقول: "إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد كالشيخ أبـي حـامد والقفـال عـد

---

(١) أنظر: (المجموع، ج١، ص ١٠٧.

(٢) طبقات إبن السبكي، ج١، ص ٢٤٤.

من المذهب، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة فلا يعد من المذهب"(١).

والمحمدون الأربعة هم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن المنذر، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر، قال إبن السبكي عنهم: "والمحمدون الأربعة من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه لو فاق اجتهادهم اجتهاده.. فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في مسألة من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فأعرف ذلك، وأعلم أنهم في أحزاب الشافعية معددون وعلى أصوله مخرجون وبطريقته متهذبون، ولمذهبه متمذهبون"(٢).

النوع الثاني: إختيار المجتهد لقول رجع عنه الشافعي، فالجمهور على أن اختياره لا يعد من المذهب، وسيأتي لذلك زيادة بيان وإيضاح في موضعه في الفصل الرابع.

النوع الثالث: إذا وجد المجتهد حديثاً صحيحاً يخالف رأي الإمام الشافعي وهو قليل جداً وله أسباب ليس هذا مقام ذكرها، فالصحيح المعتمد عند الأصحاب الأخذ بالحديث الصحيح، لأنه هو المذهب حيث قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وتردد قلة في الأخذ بالحديث عند معارضته قول الشافعي عله منسوخ، أو مؤول، أو صح عند غيره بطريق

---

(١) طبقات إبن السبكي، ج١، ص ٢٤٤.

(٢) طبقات إبن السبكي، ج٢، ص ١٢٦.

أقوى من طريقه، أو يكون للشافعي دليلاً غاب عنا. والصحيح المعتمد ما قلناه وأن الأخذ بالحديث واجب، ويعد ذلك من مذهب الشافعي ولكن بشرطين ذكرهما النووي حيث قال: "وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.."[1].

ثالثاً : الطرق :

ويريدون بها اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان، ويقول آخرون: ولا يجوز أو يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول بعضهم في المسألة تفصيل ويقول الآخر: فيه خلاف مطلق.

قال النووي: "وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنف في المهذب النوعين، فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب: وفي موضع القولين وجهان، ومنه قوله في باب كفارة الظهار: إذا

---

(١) المجموع، ج١، ص ١٠٤.

أفطرت المرضع ففيه وجهان أحدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولاً واحداً.." إلى أن قال: "وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب""[1].

رابعاً : النص :

وهو نص الشافعي في أحد كتبه، ويكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج، وسمي نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، ومن نص صدره إذا رفعه، فالنص في اللغة الرفع[2].

خامساً : الأظهر :

وقد اختلف الشافعية في المراد بهذا الاصطلاح، فعند الإمام النووي: الأظهر هو المختار من قولي أو أقوال الشافعي رحمه الله، أي هو القول الذي يزيد ظهوراً على القول الآخر من قولي أو أقوال الشافعي رحمه الله.

وعند البيضاوي: هو الوجه المرجح المنقاس، أي الوجه الذي يزيد ظهوراً على بقية الوجوه[3].

سادساً : الأصح :

عند الإمام النووي هو الوجه المختار من الوجهين أو الأكثر لأصحاب الإمام الشافعي، أي هو الوجه الذي يزيد صحة على الآخر من

---

(١) المجموع، ج١، ص ١٠٧.

(٢) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٧.

(٣) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٨.

وجهي أو وجه أصحاب الشافعي وعند البيضاوي هو القول المختار من قولي أو أقوال الإمام الشافعي رحمه الله[١].

سابعاً : الصحيح :

هو مقابل الأصح غير أنه يطلق عن الإمام النووي رحمه الله على الوجه الصحيح ويكون مقابله وجهاً ضعيفاً أو فاسداً.

وعند البيضاوي يطلق على القول الصحيح الذي يكون مقابله قولاً ضعيفاً[٢].

ثامناً : المذهب :

إذا ذكر في كتب المذهب: "المذهب كذا" أو "على المذهب" أو "وهذا هو المذهب" فالمراد به الراجح في حكاية المذهب، وذلك بأن يكون في المسألة أكثر من طريق في نقل المذهب، فالراجح من هذه الطرق يعبر عنه بالمذهب[٣].

تاسعاً : الأشهر :

هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، وذلك لشهرة ناقليه، أو مكانته عن المنقول عنه، أو اتفاق الكل على أنه منقول عنه[٤].

---

(١) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٨.

(٢) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٨.

(٣) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٩.

(٤) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٩.

عاشراً المشهـور :

هو القول الذي اشتهر بحيث يكون مقابله قولاً غريباً أو قولاً ضعيفـاً، أي إذا قال: على المشهور يشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه[١].

حادي عشر : الأقــرب :

يستعمل هـذا في الوجـه الـذي هـو أقـرب إلى نـص الإمـام الشـافعي بالقياس إلى غيره[٢].

ثاني عشر : الأشبـه :

هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، ويستعمل هذا فيما لو كـان للمسـألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى[٣].

ثالث عشر : الأقـوم :

وهو القول السليم من المعارضة[٤].

رابع عشر : الأرجـح :

هو الذي رجح بأحد وجوه الترجيح سواء كان قولاً أو وجهاً[٥].

خامس عشر : قيـل :

وتستعمل في وجه ضعيف، وذلك لمقابلة وجه قوى أو صحيح[٦].

---

(١) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٩.

(٢) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٩.

(٣) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٩.

(٤) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٩.

(٥) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٩.

(٦) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١١٩.

سادس عشر : وفي قول :

ويستعمل فيما لو كان في المسألة قولان، لكن الراجح خلافه[1].

وهكذا تم هذا الإكليل من المصطلحات الشافعية، وأرجو ألا يكون قد فاتني إلا ما سقط سهواً فأرجو التنبيه عليه لإكماله.

(١) أنظر: (الغاية القصوى، ج١، ص ١٢٠.

الفصل الثالث

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: رجوع الإمام عن أغلب آرائه في القديم وسبب ذلك.

المبحث الثاني: هل ينسب القديم على أنه مذهب للإمـــــــــــام.

المبحث الأول: رجوع الإمام عن أغلب آرائه في القديم وسبب ذلك :

سبقت الإشارة إلى أن الإمام الشافعي قدم مصر سنة ١٩٩هـ، وقد قيل له: إن بمصر فرقة مالت إلى مذهب أبي حنيفة، وأخرى إلى مذهب مالك، وكل واحدة تناضل عن مذهبها، فقال: إني لأرجو أن أقدم مصر إن شاء ا لله فآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعاً، قالوا: ففعل ذلك وا لله حين دخل مصر[١].

كان العلم وحلقاته موجودة في جامع عمرو بن العاص رضي ا لله عنه في مصر، فقد كان ملتقى العلماء والفحول من الصحابة الأكرمين سلفاً كأبي ذر والزبير بن العوام وسعد إبن أبي وقاص وعبد ا لله إبن عمر رضي ا لله عنهم أجمعين، ثم خلفهم أجيال من جهابذة الفقهاء والمحدثين والأدباء واللغويين و لم ينس الإمام أن يزور قبر فقيه مصر الأول الليث بن سعد رحمه ا لله، وقال: " لله درك يا إمام حزت أربعاً من الخصال لم يكملن لعالم: العلم، والعمل، والزهد، والكرم".

وقد كانت سمعة الإمام قد وصلت إلى هذا المسجد الجامع، وعلم علماؤه وعامته بأنه قد وصل مصر، مما يسمعون عنه من العلم والفضل والزهد، فعندما دخله الإمام لأول مرة لم يحس بغربة، فلقد تجمع حوله الناس ليستفيدوا من هذا المنهل العذب.

وجدر الإشارة إلى أن المسجد قبل قدوم الإمام كانت حلقاته لعلماء المالكية وكانت لهم القيادة، فعندما قدم الإمام حدث صدع في هذه القيادة

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي، ج١، ص ٢٣٨.

لتحول الناس إلى السماع من عالم قريش، وفي ذلك يقول محمد إبن عبد الحكم: كنت أتردد على الشافعي فاجتمع قوم من أصحابنا إلى أبي وكان من علماء المالكية، وقالوا: يا أبا محمد إن محمداً قد انقطع إلى هذا الرجل وتردد إليه فيرى الناس أن هذا رغبة عن مذهب أصحابه، فجعل يلاطفهم ويقول: هو حدث ويحب النظر في اختلاف أقاويل الناس ومعرفة ذلك، وكان يقول لي في السر: يا بني إلزم هذا الرجل.

ورأت مصر طريقة جديدة في الجدل والمناظرة، فهو يستعرض الرأي ونقيضه لتتم له الحُجة أو ادحاضها، فيقول لمجادله مثلاً: تقلد أنت قولي وأتقلد قولك ثم يناظره حتى يقطعه أو يفحمه، كذلك عندما كان يكتب أو يملي يفترض وجود الخصم ينافح عن رأي عكسي فيناظره.

ولقد كان يعرف تمام المعرفة ويعتقد تمام الاعتقاد أن الاجتهاد قربة وعبادة، والخطأ ليس منقصه ولا مذله، وهو لا يرجع عن الخطأ ولكنه يحل الآخرين عن خطئه بل ينبه بقوة على احتمال وجود الخطأ، فيقول: لقد ألفت هذه الكتب و لم آل فيه، ولابد أن يوجد فيها الخطأ لقوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اختِلَـفاَ كَثِيراً﴾[1].

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسُنة فقد رجعت عنه.

وهكذا كان مع السُنة كذلك، شديد الأدب والتنبه على ألا يقع في زلة من نفسه أو فعل غيره، فقد سئل مرة عن مسألة فقال: يروى عن رسول ﷺ أنه قال كذا فقال رجل: يا أبا عبد الله أتقول بهذا فارتعد الشافعي

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٢.

وأصفر لونه، وتغير حاله، وقال: ويحك اي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسوال الله ﷺ ولم أقل به، نعم على الرأس والعين.

ولقد جاء إلى مصر بعد نضج فكره وعلمه وزادته التجارب والرحلات من مكة إلى العراق إلى اليمن إلى مصر حنكة فأفاده كل ذلك ليبني فقهاً جديداً ويشيد مذهباً تليداً.

لذلك لا عجب بعد إذا فهمنا مستوى الرجل عند قدومه مصر، ولا عجب أن يغير بعض آرائه وفقهه، ولذلك أسباب متعددة، لعل من أهمها:

١ - النضج العلمي والفكري نتيجة التطواف في أهم معاقل العلم والعلماء كمكة والمدينة والعراق ومصر.

٢ - إختلاف البيئة المصرية عن بقية البيئات فكانت تتطلب إجتهاداً أوسع وأعمق فتجدد للشافعي حوادث ونوازل اختلفت وتطلبت نظراً وإجتهاداً جديداً.

٣ - مراجعته لكتبه ومؤلفاته حيث ظهر له من الأدلة ما يوجب الرجوع عن بعض آرائه القديمة بعد التدقيق والتمحيص، وسنرى أقواله فيما بعد بهذا الخصوص.

٤ - تقدم السن به مع التجربة، وكلما تقدم السن بالمرء زاد رسوخاً في الأفكار وثقباً في الآراء، وبلغ أشده في كل شيء، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَربَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَعمَلَ صَلِحاً تَرضَهُ وَأَصلِح

لِى فِى ذُرِيّتِى إِنِّى تُبتُ وَأَن أَعمَلَ صَـلِحاً تَرضَـهُ وَأَصلِح لى فـى ذُرِيّتـى إِنّى تُبتُ إليكَ وَإِنّى مِنَ المُسلِمينَ﴾[١].

---

(١) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

المبحث الثاني : هل ينسب القديم على أنه مذهب للإمام ؟

سبق أن بينا في الفصل الثاني مصطلحات الشافعية، وهنا أشير فقط إلى مقام القولين والوجهين والطريقين، ليظهر ما اعتمده الأصحاب من أقوال الإمام مما رجع عنه هل ينسب له أم لا؟.

قال النووي: "فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب، ثم قد يكون القولان قديمين، ويكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح، وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنف في المهذب النوعين، فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب، وفي موضع القولين وجهان، ومنه قوله في باب كفارة الظهار إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان أحدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولاً واحداً، ومنه قوله في آخر القسمة وان استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه وفي الباقي وجهان أحدهما على قولين والثاني يبطل: ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل

أحدهما على قولين والثاني يجب: ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود أولهما قوله وإن كان المقر أعجمياً ففي الترجمة وجهان أحدهما يثبت باثنين والثاني على قولين كالإقرار ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات وأن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان أحدهما يغلب حكم المكان والثاني الأصناف، ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب"(١).

وعندما جاء الإمام الشافعي إلى مصر أعاد النظر في كتبه، وفي آرائه وفقهه فزاد ونقص وعلق وعلل ووضع كتبه الجديدة وأملى مسائل كثيرة وروى عنه أصحابه مسائله، وقد اثر عنه في مصر كتاب الأم وروي عنه كتاب السُنن.. وقد قال البيهقي في حسن المحاضرة: وصنف في مصر كتبه الجديدة كالأم والأمالي الكبرى، والإملاء الصغير.

وتجدر الإشارة كذلك أن نشير هنا إلى مسألة ذات شأن كبير، وهي تتصل بالمغايرة بين كتب الشافعي القديمة والجديدة، فلقد أوهمت عبارات كثير من المتقدمين ممن أرخوا للشافعي أن الشافعي أنشأ كتباً جديدة بمصر لم يكن لها علاقة بتأليفه الأول، واستكثر بعض المحدثين قصر المدة التي قضاها بمصر أن تكون كافية لتأليف مثل هذه الكتب الكبيرة.

ولقد أوضح الجواب على ذلك الأستاذ محمد أبو زهرة فقال: "أن الذي يتفق مع المعقول أن الشافعي لا يصنف من جديد في الموضوعات التي

(١) المجموع، ج١، ص ١٠٧.

كتب من قبل ببغداد، إنما ينظر فيما كتب فما يراه صالحاً للبقاء، و لم يتغير فيه رأيه أبقاه وأقرأه أصحابه، فنقلوه عنه وما يتغير فيه رأيه يكتبه أو يميله على ما انتهى إليه واستقر فكره عليه فإنه ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه في دور من أدواره الفكرية، بأن يرجع عنه جملة، ثم يكتبه جملة.

ولقد تأيد ذلك القول بعبارات قد وردت، فقد جاء في توالي التأسيس لإبن حجر: قال البيهقي: وبعض كتبه الجديدة لم يعد يصنفها، وهي الصيام والحدود والرهن الصغير، والإجارة، والجنائز، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريق ما يعيد اجتهاده فيه وقال: وربما تركه اكتفاء بما نبه عليه من رجوعه في مواضع أخرى، قلت: وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعي الرجوع عنها، وهي موجودة في بعض هذه الكتب.

وعبارة البيهقي وتعليق إبن حجر عليها يستفاد منها أن الشافعي كان في تأليفه الجديد ينظر إلى القديم، فما لا يتغير فيه رأيه قط يبقيه، وما يغير فيه اجتهاد يصنفه ثم يحرق القديم، وربما يترك بعض ما تغير فيه رأيه اكتفاء بما نبه به من تغيير رأيه في موضع آخر في كتابته وكأنه في هذا يقرأ القديم عن غير أن يغير في عبارته، ثم يعرض ما يوجب الرجوع ويصنفه وينبه إلى ذلك، وقد يرجع عن بعض الجديد، وكثيراً ما نرى الربيع يروي قول الشافعي في كتبه، ثم يذكر آخر رأي له، لأنه جاء بعد قراءة الكتب وسماعها، وقد وجدنا إبن النديم الذي يسمي كتب القديم المبسوط ويسمى كتب الربيع المكتوبة بمصر المبسوط أيضاً، وجدناه يقول في ترجمة الزعفراني روى

المبسوط عن الشافعي على ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خلف يسير وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون عليه، وإنما يعمل الفقهاء على ما رواه الربيع ولا حاجة بنا إلى تسمية الكتب التي رواها الزعفراني، لأنها قلّت واندرس أكثرها.

إن كون ترتيب المبسوط الذي رواه الربيع على ترتيب المبسوط الذي رواه الزعفراني وإن كون الخلاف بينهما في الترتيب يسيراً ومبسوط الزعفراني كان ببغداد، ومبسوط الربيع كان بمصر - هذا يدل على أن الأصل واحد، ولكن حصل تغيير وتبديل وزيادة وحذف فيما كتب في بغداد، فكان هو الكتاب الجديد بمصر.

وإن شئت الحق الصريح الواضح فأنا نقول أن الكتب الجديدة هي تمحيص وزيادة وحذف، وكذلك سائر كتبه، وأن الشافعي المناظر المجادل الذي كان يقلب الآراء على وجهها، والذي كان يناقش لطلب الحق ولا يناقش لطلب الغلبة قط، لابد أنه كان دائما يفحص آراءه كما يفحص آراء غيره، ثم يكرر وزنها على ما يستخرج من أصول، فيبقى أو يعدل، وقد أثر عنه آراء مختلفة في المسألة الواحدة في أزمان متباعدة أو متقاربة، فكان يرى الرأي ثم يرجع عنه، إما لحديث، عثر عليه، أو لقياس إهتدى إليه، أو لفتوى صحابي لم يكن على علم بها، وكذلك شأن الباحث الذي يطلب الحق لا يبغي سواه.

ولقد كان الشافعي يتشكك في آرائه دائماً شأن المخلصين، وقد كان توقع الخطأ في أقواله يلازمه طول مدة اجتهاده، حتى لقد كان يقول كما

روى البويطي عنه: "لقد ألفت هذه الكتب، ولم آل فيها ولابد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى قال: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾(١) فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسُّنة، فقد رجعت عنه"(٢).

وقد اتخذ بعض المغرضين في الماضي من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً منه وزعم أن الاضطراب القول في المسألة الواحدة دليل على النقص في الاجتهاد وعدم الجزم دليل على نقص العلم.

قال الأستاذ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في الرد على هذا الزعم:

والحق أن التردد عند تعارض الأقيسة وتصادم الأدلة ليس دليل النقص ولكنه دليل الكمال في الفصل، ودليل الكمال في القصد، أما دلالته على الكمال في العقل فلأنه لم يرد أن يهجم باليقين في مقال الظن، ولا بالظن في مقال الشك، فليس ذلك دأب العلماء، وكلما رزيت باحثاً يحقق ويردد أن يكون أسير فكرة تميل أن يأسره الدليل ويستحوذ عليه البرهان، فأعلم أنه العالم، وأن رأيت أمرأ يهاجم باليقين في الرجحان وبالرجحان في مقام الشك، فأعلم أن ذلك ناشيء عن نقص في الاحاطة بالموضوع، وعدم الأخذ به من كل أطرافه، كمن قصر نظره فأصبح لا يرى بعض الأشياء فأنكر وجودها، لأنه لا يراها وما علم أن ذلك نقص في علمه، وخطأ في حسه.

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٢.

(٢) الإمام الشافعي، ص ١٣٧-١٣٨.

وأما دلالة التردد على كمال القصد والإخلاص في طلب الحق فلأنه لا يحكم إلا بعد أن يرى رأي العين، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح وقارب ولم يباعد، وأن لم تتوافر الأسباب لذلك بتردده، وبين تعارض الأدلة وتصادم الأمارات وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيساً وما ذلك شأن من يطلب الحق، لا يريد به غلباً، ولا يريد به سبقاً، ولقد كان الشافعي من أهل ذلك المقام، فهذا الذي كان يناظر ويقرع الخصوم ويحيط بهم في مجاري تفكيرهم، كان يقسم أنه ما جادل طلباً للغلبة قط[1].

والخلاصة: أن كثرة الآراء للشافعي - رحمه الله - تتفق مع منهجه في الاجتهاد ومتفق مع حياته الفكرية وهي لا تدل على نقصه بل تدل على تحريه في طلب الحق وطالب الحق ليس بناقص.

وبعد: هل يعتبر القديم - أي ما قاله في القديم - معتمداً إذا وجد سبباً لترجيحه على الجديد؟.

حدث في إجابة هذا السؤال خلاف في المذهب ذكره الإمام النووي قال موضحاً رأيه في ذلك:

"كل مسئلة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتي فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها قال إمام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الآذان، قال الأئمة كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل، التثويب في آذان

---

(١) بتصرف من الإمام الشافعي، ص ١٥٤.

الصبح، القديم استحبابه، ومسألة التباعد في النجاسة في الماء الكثير أنه لا يشترط، ولم يذكر الثالثة هنا: وذكر في مختصر النهاية أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة - اعتبار النصاب في الركاز وذكر في النهاية عند ذكره قرآة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب، قال: وعليه العمل"[١].

وقد اختلف في المسائل المعتمدة من القديم وبعض العلماء لم يعتمد القديم في كثير منها واعتمد الجديد ونقل جماعات من أئمة المذهب قولاً آخر في الجديد، يوافق القديم فيكون العمل على هذا بالجديد لا بالقديم.

ثم قال الإمام النووي:

"ثم أن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهباً له وهذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم.

وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول بل يكون له قولان: قال الجمهور هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الأول: قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية: معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لأنه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع"[٢].

---

(١) المجموع، ج١، ص ١٠٨.

(٢) المجموع، ج١، ص ١٠٩.

وقد يعترض على ذلك: أنه كيف عمل بعض الأصحاب ببعض المسائل مع تصريحه في الجديد بخلافها واعتمدوا القديم ومنهم إمام الحرمين؟.

ويجيب عن ذلك الإمام النووي فيقول:

"إذا علمت حال القديم وجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي و لم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه اسثناها.

قال أبو عمرو فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه فإنه أن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام وإذا أفتى بين ذلك في فتواه مذهب الشافعي كذا ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا، قال أبو عمرو: ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهما غير ما رجحه بل هذا أولى من القديم، قال: ثم حكم من لم يكن أهلاً للترجيح أن لا يتبعوا شيئاً من اختياراتهم المذكورة لأنه مقلد للشافعي دون غيره، قال وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى أسهل منه فالصحيح تحريمه وأن تركه إلى احوط فالظاهر جوازه وعليه بيان ذلك في فتواه، هذا كلام أبي عمرو، فالحاصل أن من ليس أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبيناً في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في

الجديد، هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: وأعلم أن قولهم: القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو يتعرض لتلك المسئلة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة[١].

يوضح ذلك ما جاء في توالي التأسيس لإبن حجر - رحمه الله - قال: البيهقي وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها وهي الصيام والحدود والرهن الصغير والإجارة والجنائز فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريق ما يغير اجتهاده فيه قال وربما تركه اكتفاء بما نبه عليه من رجوعه في مواضع أخرى[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك[٣].

---

(١) المجموع، ج١، ص ١١٠.

(٢) من كتاب الإمام الشافعي، ص ١٣٧.

(٣) المجموع، ج١، ص ١١٠.

الفصل الرابع

موقف الأصحاب فيما روي عنه من قولين

الفصل الرابع

موقف الأصحاب فيما روي عنه من قولين

إتفق أئمة المذهب رحمهم الله تعالى أن هناك بعض المسائل قد اعتمدت من القديم في الجديد لأسباب قد وجدت أدت إلى ذلك، ولكنهم اختلفوا في حصر هذه المسائل لاختلافهم في بعض الأسباب في اعتماد القديم وعدم اعتباره، فكان ما اعتبره بعض الأئمة من القديم غير ما اعتبره آخرون.

والمشهور المعروف أن الإمام الشافعي رحمه الله قد أثر عنه مذهبان: القديم الذي قاله ببغداد، والجديد الذي قاله بمصر، فإذا كانت المسألة قد نص عليها في الجديد، وكانت على خلاف القديم فالعمل على الجديد، هذا هو المشهور عند الأصحاب، وذلك لأن القديم كالمنسوخ والجديد كالناسخ له، وقد روى البويطي أن الشافعي قال: "لا أجعل في حل من روى عني كتابي البغدادي"[١]، وكتابه البغدادي هو المشتمل على مذهبه القديم والمسمى بالحُجة.

ومع نهيه أصحابه عن يرووا عنه الآراء القديمة إلا أنها قد وجدت، وذلك لانتشارها بواسطة الأصحاب العراقيين كالزعفراني، والكرابيسي، إما لاعتناقهم هذه الآراء وتشبثهم بها مع علمهم بالآراء الجديدة، أو لإقناعهم بحجتها وقوة استدلالها فهم مرجحون لها على ما سواها ومع هذا وذاك انتشرت هذه الآراء القديمة المتمثلة في كتابة الحُجة، ومنه نسخ مخطوطة في

---

(١) الإمام الشافعي، ص ٣١٧.

العراق، صور منها لمركز البحث العلمي في جامعة أمر القرى بمكة المكرمة، وآخر في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

والحقيقة أن كثرة الأقوال عند الشافعي رحمه الله فتحت باباً من أبواب الترجيح والتخريج والتصحيح في المذهب، فأخذ العلماء يدونون هذه الأقوال ويوازنون بينها، وكان من جملة هذه الدراسة دراسة القديم والجديد في المسائل التي يختلف فيها القديم عن الجديد، فقد وجد من العلماء من رجح أو صحح القديم مع أنه بمنزلة المنسوخ من الجديد، كما تقدم تصريح النووي بذلك آنفاً.

ويتلخص القول في جواز نسبتها أو عدم جوازه فيما يلي:

١ - ذكر الإمام النووي رحمه الله أن القديم المختار أن عاضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه ولكن بشرط أن يغلب على ظن المرجح أن الإمام الشافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، فإذا تبين لدى المرجح أن الإمام الشافعي لم يطلع على هذا الحديث المخالف لقوله فإننا عندئذ نثبت الحديث بخلاف قوله، فإن القول هو القول الذي معه حديث صحيح وهو منسوب إليه ومذهبه لما أثر عنه أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي".

٢ - وأما القديم الذي ليس معه حديث يعضده فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أن العلماء قد اختلفوا في جواز اختياره من شافعي يجتهد في المذهب وهو أهل لتخريج على رأيين:-

أحدهما: أنه لا يجوز اختياره على أساس أنه قول للشافعي، لأن المجتهد إذا أفتى على خلاف قوله لا يكون رجوعاً عن الأول، بل يكون له قولان، إلا أن النووي قد ضعف هذا الرأي.

ثانيهما: أنه لا يصح له أن يختار القديم على أنه هو الراجح من مذهب الشافعي، وهذا هو قول الجمهور من الأصحاب، لأن القديم بالنسبة للجديد كنصين متعارضين يتعذر الجمع بينهما فيعمل بالمتأخر منهما.

قال الإمام الجويني: معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي رحمه الله حيث كانت، لأنه جزم في الجديدة بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع.

قال الإمام النووي رحمه الله: "فإذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم، لظهور دليله وهم مجتهدون وأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي رحمه الله أو أنه استثناها[١]".

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فإن مسائل معينة قد اختارها فقهاء المذهب من القديم ورجحوا الافتاء بها، وتركوا الجديد مع اختلافهم في حصرها وعددها.

---

(١) المجموع، ج١، ص ١٠٩-١١٠.

وقد آن الأون لأن ندخل في تفاصيل هذه المسائل وعددها في الباب الرابع الآتي مع عرضها عرضاً ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وبالله ثقتي واعتمادي.

الباب الرابع

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عدد هذه المسائل.

الفصل الثاني: عرض مسائل القديم المرجحة في المذهب حسب الترتيب الفقهي.

الفصل الأول

عدد هذه المسائل

الفصل الأول

عدد هذه المسائل

اختلف الشافعية في عدد هذه المسائل المختارة من القديم في الجديد، والتي صححها الأصحاب واعتمدوها وأفتوا بها.

فقيل: هي أربع عشرة مسألة، وقيل ثنتان وعشرون، وقيل: أربع وعشرون، وقيل بضع وثلاثون مسألة.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال إمام الحرمين في النهاية في باب الآنية وفي باب الأذان، قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل، مسألة التثويب في أذان الصبح: القديم استحبابه، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير: القديم أنه لا يشترط، ولم يذكر الثالثة هنا، وذكر في مختصر النهاية أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة، وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب، قال وعليه العمل.

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يعتني بها على القديم أربع عشرة، فذكر الثلاث المذكورات، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج والقديم جوازه، ومسألة لمس المحارم والقديم لا ينقض، ومسألة الماء الجاري: القديم لا ينجس إلا بالتغير، ومسألة تعجيل العشاء: القديم أنه أفضل، ومسألة وقت المغرب والقديم امتداده إلى غروب الشفق، ومسألة المنفرد إذا نوىء الاقتداء في أثناء الصلاة، والقديم جوازه، ومسألة

أكل لحم جلد المدبوغ: القديم تحريمه، ومسألة وطء المحرم بملك اليمين: القديم أنه يوجب الحد، ومسألة تقليم أظافر الميت: القديم كراهته، ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه: والقديم جوازه، ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة: القديم لا يعتبر.

وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقاً عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم، فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم.

وأما حصره المسائل التي يفتي فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً، فإن لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم، منها الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، القديم استحبابه، وهو الصحيح عند الأصحاب، وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور، فقال في تعليقه القديم أنه لا يجهر، ومنها من مات وعليه صوم، القديم يصوم عنه وليه، وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه، ومنها استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها، والقديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات: ومنها إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدران أجبر على القديم، وهو الصحيح عند إبن الصباغ وصاحبه الشاشي وأفتى به الشاشي، ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم، وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد، وإبن الصباغ وا لله أعلم[١].

---

(١) المجموع، ج١، ص١٠٨-١٠٩.

وقد ذكر البجيرمي هذه المسائل وأبلغها إلى اثنتين وعشرين مسألة، ثم نقل أبياتاً منظومة في ذلك يعدد فيها المسائل فقال: "وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

	وبعد فالحق القديم المعتبـــــر	المذهب الجديد طيب الأثــــر
	والهجر للقديم حقاً قد ثبـــت	إلا مسائل قليلة أتـــــــت
	أربعة مع عشرة بالسنـــــــد	عن صاحب الأشباه خذ واعتمد
	وزدتها سبعاً عن النسابـــــة	السيد الشريف ذي المهابـــة
١ –	المسح بالأحجار غير جائـــز	من خارج ملوث مجـــــوز
٢-٣-	ولمس جلد محرم لا نقض بـــه	وقص نحو الظفر من ميت كره
٤ –	وإن ترى رجساً بماء راكـــد	ولم ينجس فلا تباعـــــــد
٥ –	لفائت سن الأذان يا فتـــى	ولو تلا جماعة فيما أتــــى
٦ –	ووقت مغرب حقيقي بقـــى	موسعاً إلى مغيب الشفــــق
٧-٨-	وفضل تقديم العشاء قد زكـــن	وسن تثويب لصبح يافطـــــن
٩ –	وفي أخير في صلاة قد كـــره	شيء من القرآن ياذا فانتبـــه
١٠-١١-	وإن نوى فذ جماعة يصـــح	وربع جلد الميت أكلا لم يبـــح
١٢ –	والجهر بالتأمين للمأموم فـــي	جهرية يا صاح سنة فقـــــى
١٣ –	وسن خط للمصلي إن فقـــد	نحو العصا مما عليه يعتمـــــد
١٤ –	ومن يمت وصومه قد علقـــا	بذمته يصام عنه مطلقـــــــا
١٥ –	وشرط التحليل من التحريـــم	لنحو تمريض جوازه نمـــــى
١٦ –	وغرموا شهودنا أن رجعـــوا	عن الأداء لعلهم يرتدعـــــوا
١٧ –	وصححوا شهادة الفرعيـــن	في نصبهم على كلا الأصليـــن
١٨ –	وأسقطوا بينتي خصميـــن	تعارض جزماً بغرميـــــن
١٩ –	والشاهدان قد موهما علـــى	شطر مع اليمين فيما نقـــــلا

٢٠ - و لم يحلف داخل قد عارضت حجته لخارج فيما ثبت
٢١ - وجائز تزويج أمه الولد في أرجح القولين والمعتمد[1]

ففي هذه المنظومة أثبت إحدى وعشرين مسألة.

ونظم بعضهم المسائل فقال:

مسائل الفتوى بقول الأقدم هي للإمام الشافعي الأعظم
١-٣- لا ينجس الجاري ومنع تباعد والطهر لم ينقض للمس المحرم
٤ - واستجمر لمجاز عن مخرج للصفحتين ولو تلوث بالدم
٥-٧- والوقت مد إلى المغيب المغرب ثوب لصبح والعشاء مقدم
٨-٩- لا تأتين في الآخر لسورة والاقتداء يجوز بعد التحرم
١٠-١١- والجهر بالتأمين سُنة لمقتد والخط بين يدي المصلي فاعلم
١٢-١٣- والظفر يكره أخذه من ميت وكذا الركاز نصابه لم يلزم
١٤-١٥- ويصح من ميت صيام وليه ويجوز شرط تحلل للمحرم
١٦ - ويجوز أجبار الشريك على البنا وعلى عمارة كل مال يقسم
١٧ - والزوج أن يكن الصداق بيده فضمان يد حكمه في المغرم
١٨-١٩- والجلد بعد الدبغ يحرم أكله والحد في وطء الرقيق المحرم

وبالمقارنة بين المنظمتين، نجد أن المنظومة الثانية قد زادت خمس مسائل على الأولى، فيكون بذلك عدد المسائل قد وصل إلى ست وعشرين مسألة.

والحق أنها أكثر من ذلك، وهي متفرقة منثورة في كتب الشافعية، وقد أبلغها بعض الشافعية إلى نيف وثلاثين مسألة.

---

(١) حاشية البجيرمي علي الخطيب، ج١، ص ٤٩.

والذي استطعت أن أقف عليها في هذا البحث قد وصلت إلى إحدى وثلاثين مسألة سأسردها جميعاً مرتبة كل مسألة تحت الباب الذي تختص به وذلك في الفصل الآتي وبالله التوفيق.

الفصل الثاني
عرض مسائل القديم المرجحة
في المذهب حسب التراتيب الفقهية

ويشتمل على ثمانية مباحث:

المبحث الأول : مسائل الطهارة.

المبحث الثاني : المسائل التي تتعلق بأبواب الصلاة.

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بالجنائز.

المبحث الرابع : المسائل التي تتعلق بالصوم.

المبحث الخامس : المسائل التي تتعلق بالحج.

المبحث السادس: المسائل التي تتعلق بالصداق.

المبحث السابع : المسائل التي تتعلق بالأطعمة.

المبحث الثامن : المسائل التي تتعلق بالشهادة

الفصل الثاني
عرض مسائل القديم المرجحة
في المذهب حسب الترتيب الفقهي

المبحث الأول : مسائل الطهارة :

المسألة الأولى: التباعد عن النجاسة في الماء الكثير الراكد:

وهي من المسائل التي ذكرها الشيرازي في المهذب تحت قوله: "وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته"، وذكر النووي تحت هذا القول مسائل، والذي يهمنا منها المسألة الثانية وهي لبُّ مسألتنا أعلاه، قال النووي: "وأما المسألة الثانية، وهي إذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة، فقد ذكر - أي الشيرازي - وجهين الصحيح منهما: أنه لا يجب التباعد، بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء، والثاني: يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين، وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين، لكن العراقيون والبغوى حكوه وجهين كما حكاه المصنف، وحكاه جمهور الخراسانيين قولين: الجديد يجب التباعد، والقديم لا يجب، واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد.

قال القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي: "وهو قول إبن سريج وأبي سعيد الاصطخري وعامة أصحابنا، قال الخراسانيون: وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم، وقد قدمت في مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها، وحكى الشيخ أبو علي السنجي بكسر السين المهملة وإسكان

النون وبالجيم – أن الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث، وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم، وحينئذ لا يسلم كون الإفتاء هنا بالقديم"[١].

ثم بين النووي رحمه الله معنى التباعد عند اشتراطه على الجديد المرجوع أنه لابد من رعاية التناسب في الأبعاد بحيث يتباعد قدراً لو حسب مثله في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين وهكذا، وعلل لذلك وبين أوجه الأصحاب والمسائل المتفرعة عن التباعد فليتأمل[٢].

المسألة الثانية : الماء الجاري إذا وقعت فيه النجاسة :

هذه المسألة ساقها الشيرازي أيضاً في المهذب وأن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة، هذا على القديم الذي حكاه إبن القاص، وأما المصنف الشيرازي والأصحاب كما حكاه النووي فعلى الجديد: والجديد فيه التفصيل بين القلة والكثرة إلا إمام الحرمين والغزالي والبغوي اختاروا فيما إذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة لا ينجس الماء وإن كان كل جرية دون قلتين، وهذا غير القول القديم الذي حكاه إبن القاص فإنه لا يفرق بين النجاسة الجامدة والمائعة.

وكما ترى في هذه المسألة من قديم قول الشافعي إلا أنه كما حكينا قول النووي سابقاً: "وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقاً

---

(١) المجموع، ج١، ص ١٩١-١٩٢.

(٢) أنظر: (المجموع، ج١، ص ١٩٢-١٩٣).

عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد".

قلت: ومسألتنا هذه من هذا القبيل والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : الاكتفاء بالأحجار في إزالة الخارج من السبيلين فيما جاوز المخرج:

قال النووي: "قال أصحابنا إذا خرج الغائط فله أربعة أحوال: أحدها: أن لا يجاوز نفس المخرج فيجزئه الأحجار بلا خلاف، الثاني: أن يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فيجزيئه الحجر أيضاً، لأنه يتعذر الاحتراز من هذا القدر، ونقل المزني أنه إذا جاوز المخرج تعين الماء، ونقل البويطي نحوه، فمن الأصحاب من جعله قولاً آخر، وقطع الجمهور بأنه ليس على ظاهره، بل يكفيه الحجر قولاً واحداً، ثم منهم من غلط المزني في النقل وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين، ونقل البندنيجي والمحاملي اتفاق الأصحاب على تغليطه، ومنهم من تأوله على أنه سقط من الكلام شيء وصوابه: إذا جاوز المخرج وما حوله[1]، وهذا وإن سموه تأويلاً فهو بمعنى التغليط، ثم إن جمهور الأصحاب قالوا الاعتبار بعادة غالب الناس، وذكر الدارمي وجهين في أن الاعتبار بعادة الناس أم بعادته الحال، الثالث: أن ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الألية فهل يتعين الماء أم يجزئه الحجر فيه قولان: أصحها يجزئه الحجر، وهو نصه في الأم وحرملة والإملاء

---

(١) يمكن تأويله على المجاوزة الزائدة على ما حواليه، وهذا أولى من تغليطه وهو بمعنى التأويل المذكور لكن لا حاجة إلى تقدير ساقط.

كذا قاله البندنيجي وغيره وصححه الأصحاب، والثاني: يتعين الماء نص عليه في المختصر والقديم وقد ذكر المصنف دليلهما، وهذا الذي استدل به من قصه المهاجرين صحيح مشهور، واستدل به الشافعي في الأم والأصحاب، الرابع: أن ينتشر إلى ظاهر الأليين، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل فهو على الخلاف والتفصيل السابق، إن لم يجاوز العادة أجزأه الحجر، وإن جاوزه فقولان أصحها يجزئه أيضاً هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ/ أبو محمد في الفروق، والقاضي حسين والمتولي وآخرون، ونقله الروياني عن الأصحاب، وفي الحاوي وغيره وجه مخالف لهذا وليس بشيء، ولو انتشر الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل تعين الماء في المترشش، صرح به الصيدلاني ونقله عنه إمام الحرمين ولم يذكر غيره وا لله أعلم[١].

ثم تكلم النووي على البول كذلك، ووضع الضابط في خروج الحشفة، وحكى الخلاف في المسألة، ثم تعرض للخارج إذا كان نادراً كالادم والذي وغيرها ففصل فيها كعادته رحمه ا لله وبين رأي الأصحاب فيتأمل[٢].

المسألة الرابعة : لمس المحارم لا ينقض الوضوء :

هذا هو القديم وقيل في الجديد قول كذلك فيسري عليه ما قررناه وقرره علماء الشافعية سابقاً، قال النووي في هذه المسألة: "إذا لمس ذات رحم محرم ففي انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف دليلهما، قال القاضي

---

(١) المجموع، ج١، ص ١٣٤.

(٢) أنظر: (المجموع، ج٢، ص ١٣٥).

أبو الطيب والمحاملي في كتابيهما وصاحب الشامل والبحر وآخرون: نص عليهما الشافعي في حرملة، قال المحاملي في المجموع: لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرملة، وقال الشيخ أبو حامد في التعليق: ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض، إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان، ولست أعلم أن ذلك منصوص، وقال صاحب الحاوي في المسألة قولان أصحهما وبه قال في الجديد والقديم لا ينتقض، فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض، واتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء[١].

قلت فحصل من هذا أن القديم هو الصحيح والمرجح، وقد ذكر أبو محمد في السلسلة أن الجديد الانتقاض والقديم منعه.

المسألة الخامسة : جواز التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح:

حكى الشافعي في هذه المسألة القولان المشهوران: الجديد أن الأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح أنها لا تطهر فلا يجوز التييم بها، والقديم أنها تطهر فيجوز التيمم بها عند الجمهور.

وقد نقل النووي رأي القفال: أننا إذا قلنا بالقديم فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها، وفي جواز التيمم بترابها قولان: أننا إذا قلنا بالقديم فهي طاهرة تجوز الصلاة عليها، وفي جواز التيمم بترابها قولان، قال: وهكذا قال الشافعي في القديم: إن جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه، وفيه لا

(١) أنظر: المجموع، ج٢، ص ٢٣٦).

يجوز بيعه، فجعله طاهراً في حكم دون حكم، قال النووي: وهذا كلام القفال وهو شاذ، ومنع بيع المدبوغ ليس للنجاسة كما سبق في بابه والله أعلم[١].

---

(١) المجموع، ج٣، ص ٣٣-٣٥، وأنظر: (الحاوي الكبير، ج٢، ص ٢٢).

المبحث الثاني : المسائل التي تتعلق بأبواب الصلاة :

المسألة الأولى : في بيان امتداد وقت المغرب :

هذه المسألة فيها قديم وجديد، والراجح فيها القديم عند كثير من الأصحاب أن للمغرب وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، فأولهما من مغيب الشمس وثانيهما إلى مغيب الشفق وممن رجح هذا القول النووي وغيره، والجديد أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد.

قال النووي في المجموع: "وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره، قال القاضي والذي نص عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت، وقال صاحب الحاوي حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقال فمن أصحابنا من جعله قولاً ثانياً، قال وأنكره جمهورهم لأن الزعفراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً.

واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين، أحدهما القطع بأن لها وقتاً فقط، وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق، والطريق الثاني على قولين، أحدهما هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من

العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام، ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا ومما لا شك فيه فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين، فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديم، وهو أن لها وقتين، ممن صححه من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه والبغوي في التهذيب، ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وإبن المنذر وأبي عبد الله الزبيري، قال وهو المختار وصححه أيضاً العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

قلت: هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول ﷺ قال: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق". وفي رواية "وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" وفي رواية وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها، وقوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة أي ثورانه، وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي ﷺ للسائل مواقيت الصلاة قال ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، رواه مسلم، وقد سبق بطوله، وعن بريدة أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، رواه مسلم، وقد سبق بطوله، وعن أبي قتادة في حديثه السابق ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت

الأخرى، رواه مسلم وسبق بيانه، فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزماً لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق، وأما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه أحسنها وأصحها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في أكثر الصلوات وهي العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب.

والثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل.

والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين، أحدهما أن رواتها أكثر، والثاني أنها أصح إسناداً، ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه، فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز إبتداؤها في كل وقت من هذا، فعلى هذا لها ثلاثة أوقات، وقت فضيلة، واختيار وهو أول الوقت، والثاني وقت جواز وهو ما لم يغب الشفق، والثالث وقت عذر وهو

وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر، وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب وبه قطع المحققون"(١).

المسألة الثانية : آخر وقت العشاء المختار :

في المذهب قولان: الجديد أن وقت العشاء المختار يمتد ثلث الليل، قال النووي في الروضة: وهو الأظهر، وقال في المجموع: وهو المشهور في الجديد، والقديم وهو نصه فيه وفي الإملاء من الجديد أن وقته يمتد إلى نصف الليل وقد اختلف المصنفون في أصح القولين فممن صحح الجديد البغوي والرافعي، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في الإقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة، وممن صحح القديم أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد والمحاملي وسليمان في رؤوس المسائل وأبو العباس الجرجاني والشيخ نصر في تهذيبه والروياني، وقطع به جماعة منهم أبو عبد الله الزبيري وسليم في الكفاية والمحاملي في المقنع ونصر المقدسي في الكافي.

دليل المذهب في الجديد حديث جبريل عليه السلام أنه صلى في المرة الأخيرة العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو حديث طويل وفيه: "ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول".

---

(١) أنظر: (المجموع، ج٣، ص ٣٣-٣٥، والحاوي الكبير، ج٢، ص ٢٢).

ودليل المذهب في القديم ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال: وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل" وهو صحيح رواه مسلم كما قال النووي وغيره.

وفي المغرب أيضاً قديم وجديد تأمله في المجموع والروضة ويسري عليه ما قلناه هنا في العشاء[١].

المسألة الثالثة : التثويب في آذان الفجر :

قال النووي أن التثويب في صلاة الصبح فيه طريقان: الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي محذورة رضي الله عنه، وقد رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد، وحديث أنس رضي الله عنه قال: "من السُنة إذا قال المؤذن في آذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" رواه إبن خزيمة في صحيحه والدار قطني والبيهقي، قال البيهقي: إسناد صحيح.

والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما هذا وهو القديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي، فيكون منصوصاً في القديم والجديد، ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه، والقول الثاني وهو الجديد أنه يكره، وممن قطع بطريقة القولين الدرامي، وادعي إمام الحرمين أنها أشهر، والمذهب أنه مشروع، فعلى هذا

---

(١) أنظر: (المجموع، ج٣، ص ٤١-٤٢، وروضة الطالبين، ج١، ص ١٨٢، والحاوي الكبير، ج٢، ص ٢٥).

فهو سُنة لو تركه صح الآذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الأصحاب إلى آخر كلام النووي رحمه الله في المجموع والروضة(١).

وحجة الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﷺ، وما روى عن إبن عمر أنه دخل مسجداً فسمع تثويب المؤذن، فقال لمن معه: أخرجنا من هذه البدعة.

قال الماوردي: "ومذهبه في القديم أصح، لأن من قوله – أي الشافعي – أن ما ثبتت الرواية به عن النبي ﷺ فهو أول راجع إليه وآخذ به، وقد ثبتت الرواية بالتثويب من جهات" ثم عدد الماوردي رحمه الله كل هذه الروايات(٢).

المسألة الرابعة : الآذان للفائتة :

قال الشيرازي: " وهل يسن – أي الآذان – للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال، قال في الأم: يقيم لها ولا يؤذن، والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر وأحسن كما يصلي في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك" ولأن الآذان للإعلام بالوقت وقد فات الوقت، والإقامة لاستفتاح الصلاة وذلك موجود، وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى

---

(١) أنظر: (المجموع، ج٣، ص ٩٩، وروضة الطالبين، ج١، ص ١٩٩).

(٢) الحاوي الكبير، ج٢، ص ٥٥.

وحدها ويقيم للتي بعدها، والدليل عليه ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه "أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء"، ولأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد فكانتا بآذان وإقامتين كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبي ﷺ صلاهما بآذان وإقامتين، وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، والدليل عليه أن الآذان يراد لجمع الناس، فإن لم يؤمل الجمع لم يكن للآذان وجه وإذا أمل كان له وجه"[١].

قال النووي: حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح رواه الإمامان أبو عبد الله الشافعي، وأحمد بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا بإسناد صحيح، ورواه النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء وأسناده صحيح أيضاً، وحديث إبن مسعود رضي الله عنه مرسل فإنه من رواية إبنه أبي عبيدة عنه وإبنه لم يسمع منه لصغره، وقد سبق بيان هذا في آخر باب مواقيت الصلاة.

وحديث أن النبي ﷺ جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر، ويوم الخندق هو يوم الأحزاب وكان ذلك سنة أربع من الهجرة وقبل سنة خمس، وحديث إبن مسعود كان يوم الخندق، فإن أيام الخندق كانت خمسة عشر يوماً، وكان فوات هذه

---

(١) المهذب مع المجموع، ج٣، ص ٨٩-٩٠.

الصلوات للاشتغال بالقتال، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا صرح به في رواية الشافعي وأحمد وغيرهما"[١].

وقال النووي في الروضة: "الأظهر أنه يؤذن للفائتة، وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل رسول الله ﷺ، وصححه كثير من أصحابنا والله أعلم"[٢].

المسألة الخامسة : إستحباب الخط إذا لم يجد المصلي ساتراً :

هذا هو القديم من مذهب الشافعي أن المصلي إذا لم يجد شاخصاً أو ساتراً بين يديه فإنه يخط خطاً، وهو نصه كذلك في حرملة، وفي البويطي لا يستحب.

قال النووي: "وللأصحاب طرق أحدها وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والأكثرون: يستحب قولاً واحداً، ونقل في البيان اتفاق الأصحاب عليه، ونقله الرافعي عن الجمهور، والطريق الثاني: لا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما، والثالث: فيه قولان، فإن قلنا بالخط ففي كيفيته، قال أحمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي "يجعله مثل الهلال" وقال به أبو داود في سُننه سمعت مسدداً يقول قال إبن داود "الخط بالطول" وقال المصنف يخط بين يديه خطاً إلى القبلة، وقال غيره يميناً وشمالاً كالجنازة.

---

(١) المجموع، ج٣، ص ٩٠.

(٢) الروضة، ج١، ص ١٩٧.

والمختار استحباب الخط لأنه – وإن لم يثبت الحديث – ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام. وهذا من نحو فضائل الأعمال، والمختار في كيفية ما ذكر المصنف، وممن جزم باستحباب الخط القاضي أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي، وأشار إليه البيهقي وغيره، قال الغزالي والبغوي وغيرهما: وإذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه"[١].

المسألة السادسة : حكم الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية :

قال النووي في المجموع: "وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الأصحاب: قال الشافعي في الجديد لا يجهر وفي القديم يجهر، وهذا أيضاً غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك، لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم.

وقال في الأم: يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم. هذا نصه بحروفه ويحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصاً في موضع آخر من الجديد.

ثم للأصحاب في المسألة طرق أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور أن المسألة على قولين أحدهما: يجهر والثاني: يسر. قال الماوردي هذه طريقة أبي إسحاق المروزي وإبن أبي هريرة، ونقلها إمام الحرمين والغزالي في البسيط عن أصحابنا والثاني: يجهر قولاً واحداً والثالث: أن كثر الجمع وكبر

(١) المجموع، ج٣، ص ٢٢٨-٢٢٩.

المسجد جهر، وإن قلوا أو صغر المسجد أسر والرابع: حكاه الإمام والغزالي وغيرهما أنه إن لم يجهر الإمام جهر وإلا فقولان: والأصح من حيث الحُجة أن الإمام يجهر به، فممن صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز والبغوي والرافعي وغيرهم، وقطع به المحاملي في المقنع وآخرون، وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتي فيها على القديم على ما سبق إيضاحه في مقدمة هذا الشرح.

وهذا الخلاف إذا أمن الإمام، أما إذا لم يؤمن الإمام فيستحب للمأموم التأمين جهراً وبلا خلاف، نص عليه في الأم واتفقوا عليه ليسمعه الإمام فيأتي به، قال أصحابنا سواء تركه الإمام عمداً أو سهواً، ويستحب للمأموم الجهر، ممن صرح بأنه لا فرق بين ترك الإمام له عمداً أو سهواً الشيخ أبو حامد في التعليق، وهو مقتضى نص الشافعي في الأم فإنه قال: وإن تركه الإمام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقوله ولا يتركونه لتركه، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه، هذا نصه"(١).

المسألة السابعة : في حكم المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته :

قال النووي رحمه الله في المجموع: "قال أصحابنا: إذا دخل في فرض الوقت منفرداً ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، هكذا نص عليه الشافعي في المختصر، واتفق الأصحاب

---

(١) المجموع، ج٣، ص ٣٣٢-٣٣٣، وأنظر: الحاوي الكبير، ج٢، ص ١١٢، والروضة، ج١، ص ٢٤٧.

عليه في الطريقين، وينكر على المصنف كونه قال: يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والأصحاب، ويتأوله كلامه على أنه أراد إذا خشي فوت الجماعة لو لم تتم ركعتين، فأنه حينئذ يستحب قطعها، فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره، واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه، وفي صحتها طريقان.

أحدهما: القطع ببطلانها، وحكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والثاني: وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب وفيه قولان مشهوران، أصحهما باتفاق الأصحاب: يصح، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة والثاني: لا يصح، نص عليه في الإملاء في كتبه الجديدة، ودليلها ما ذكره المصنف، ويستدل للصحة أيضاً بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ "ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجيء النبي ﷺ فقدموا أبا بكر ليصلي، ثم جاء النبي ﷺ وهو في الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة" فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته.

واختلف أصحابنا في موضع القولين على أربع طرق مشهورة أحدهما: القولان فيمن بعد ركوعه منفرداً، فإن دخل ركوعه صحت قولاً واحداً، والثاني: القولان فيمن دخل فيها بعده بطلت قولاً واحداً، والثالث، القولان إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية، فإن اختلفا وكان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولاً واحداً والرابع: وهو

الصحيح أن القولين في الأحوال كلها بوجود علتها في كل الأحوال، والمذهب صحتها بكل حال، وسواء اقتدى بإمام أحرم بعده أم بإمام كان محرماً قبل إحرام هذا المقتدي.

قال أصحابنا: ولو نرى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الإمام بعد فراغه فقام المقتدي واقتدى في ركعتيه الباقيتين بآخر ففيه القولان: ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الإمام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء، فإذا سلم الإمام قام المقتدي لإتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدي به فيهما، ففي صحته القولان، أصحهما الصحة.

وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولى بالبطلان، فإذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم المأموم متابعة الإمام فيقعد في موضع قعوده ويقوم قيامه، فإن تمت صلاة الإمام أولاً قام المأموم بعد سلامه لتتمة صلاته لأنه مسبوق، وإن تمت صلاة الإمام أولاً لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم، وتصح صلاته بلا خلاف، لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الإمام ثم يسلم عقبه، ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام، بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه إن كانت تمت صلاته وإلا سجد عن تمامها، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الإمام، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الإمام، وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق

وا لله أعلم (فرع) ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدي، كما نص عليه في الجديد وتابعه على هذا صاحب المعتمد والبيان تقليداً له، والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته، وممن نقل ذلك صريحاً الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون وهذا هو الصواب لأنه نصه في القديم، قال قائل: يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى، ولسنا نقول بهذا[١].

المسألة الثامنة : في قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية :

قال الشيرازي: "وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيما زاد على الركعتين"؟.

فيه قولان، قال في القديم: لا يستحب، لما روى أبو قتادة رضي ا لله عنه أن رسول ا لله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الأولى، ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وقال في الأم: يستحب لما روينا من حديث أبي سعيد الخدري، ولأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين، ولا يفضل الركعة الأولى على الثانية في القراءة..."[٢].

قال النووي شارحاً ذلك "أما الأحكام فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ فيه قولان مشهوران، أحدهما: وهو قوله في القديم

---

(١) المجموع، ج٤، ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) المهذب مع المجموع، ج٣، ص ٣٥٠.

لا يستحب، قال القاضي أبو الطيب ونقلـه البويطي والمزني عن الشافعي، والثاني يستحب وهو نصه في الأم ونقه الشيخ أبو حام وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضاً، واختلف الأصحاب في الأصح منهما، فقال أكثر العراقيين الأصح الاستحباب، ممن صححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي فتى فيها على القديم، قلت وليس هو قديماً فقط، بل معه نصان في الجديد كما حكيناه عن القاضي أبي الطيب"[١].

المسألة التاسعة : غسل الجمعة أكد من الاغتسال من غسل الميت :

قال النووي في الروضة: "وأما الغسل من غسل من الميت، ففيه قولان، القديم: إنه واجب، وكذا الوضوء من مسه، والجديد: استحبابه وهو المشهور، فعلى هذا غسل الجمعة والغسل من غسل الميت أكد الاغسال المسنونة، وأيهما أكد قولان، الجديد: الغسل من غسل الميت أكد الاغسال المسنونة، والقديم: غسل الجمعة وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والأكثرين، ورجح صاحب المهذب وآخرون الجديد، وفي وجه: هما سواء.

قلت: "أي النووي" الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة لكثرة الأخبار الصحيحة فيه. وفيها الحث العظيم عليه، كقوله ﷺ : "غسل الجمعة واجب"، وقوله ﷺ : "من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل"، وأما الغسل من غسل الميت فلم يصح فيه شيء أصلاً، ثم من فوائد الخلاف لو حضر إنسان

---

(١) المجموع، ج٣، ص ٣٥١.

معه ماء يدفعه أحوج الناس، وهناك رجلان، أحدهما يريـده لغسـل الجمعـة، والأخر للغسل من غسل الميت، وا لله أعلم"[١].

---

(١) روضة الطالبين، ج٢، ص ٤٣.

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بالجنائز :

مسألة : تقليم أظافر الميت وما يتبع ذلك من إزالة شعره والختان :

تقليم أظافر الميت وما يتبع ذلك من إزالة شعره الذي يستحب إزالته في حياته، حصل فيها قولان للشافعي، قال النووي: "الجديد: أنها تفعل، والقديم: لا تفعل، وللأصحاب طريقان أحدهما: أن القولين في الاستحباب والكراهة أحدهما يستحب والثاني يكره، وهذه طريقة المصنف هنا، وشيخه القاضي أبي الطيب في تعليقه، وصاحب الحاوي، والغزالي في الوسيط والخلاصة وصاحب التهذيب، والروياني في الحلية، وآخرين من الأصحاب.

قال صاحب الحاوي: "القول الجديد أنه مستحب وتركه مكروه، وقطع المصنف في التنبيه، والجرجاني في التحرير باستحبابه، والطريق الثاني أن القولين في الكراهة وعدمها أحدهما: يكره، والثاني: لا يكره ولا يستحب قطعاً، وبهذا الطريق، قال الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنيجي وإبن الصباغ والشاشي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال: من الناس من كره أخذه، ومنهم من رخص فيه.

وأما قول الرافعي: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب، إنما القولان في الكراهة فمردود بما قدمته من إثبات الخلاف في الاستحباب مع جزم من جزم، وعجب قوله هذا مع شهرة هذه الكتب، لا سيما الوسيط والمهذب، والتنبيه، وأما الأصح من القولين فصحح المحاملي أنه لا يكره، وقطع به في كتابه المقنع وصحح غيره الكراهة، وهو المختار، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه، ومنها الأم، ومختصر الجنائز والقديم، وقد قال

الشافعي في عامة كتبه، منها الأم، ومختصر الجنائز والقديم، وقد قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظافر، ومنهم من لم يره.

قال الشافعي: وتركه أعجب إلى. هذا نصه، وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، وإنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهباً له، فيتعين ترجيح تركه، ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر والأم: ويتتبع الغاسل ما تحت آظافير الميت بعود حتى يخرج الوسخ.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال أصحابنا: هذا تفريع من الشافعي على أنه يترك أظافيره، وأما إذا قلنا تزال فلا حاجة إلى العود، فحصل أن المذهب أو الصواب ترك هذه الشعور والأظافر، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنهتك بهذا ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله، وإذا جمع الطريقان حصل ثلاثة أقوال المختار يكره، والثاني: لا يكره ولا يستحب، والثالث: يستحب، وممن استحبه سعيد بن المسيب وإبن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، وممن كرهه: مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وإبن المنذر والجمهور، ونقله العبدري عن جمهور العلماء"[1] .

وأما ختان من مات قبل أن يختن فالكلام فيه على القولين والراجح القديم، وقد بين النووي فيه طرق ثلاثة الأول: المذهب وبه قطع المصنف

---

(١) المجموع، ج٥، ص ١٣٧-١٣٨، وأنظر: روضة الطالبين، ج٢، ص ١٠٧-١٠٨.

الشيرازي في المهذب والجمهور لا يختن وهو على القديم كما بينا، والطريق الثاني: فيه قولان كالشعر والظفر، والطريق الثالث فيه ثلاثة أوجه الصحيح لا يختن، والثاني يختن، والثالث يختن البالغ دون الصبي"[١].

---

(١) أنظر: (المجموع، ج٥، ص ١٣٨، روضة الطالبين، ج٢، ص ١٠٨).

المبحث الرابع : المسائل التي تتعلق بالصوم :

المسألة الأولى : من مات وعليه صوم : هل يصوم عنه وليه :

قال النووي في المجموع: "أما حكم المسألة فقال أصحابنا: من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان:

أحدهما: أن يكون معذوراً في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها نحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام هذا للخلاف فيه عندنا، ودليله ما ذكره المصنف من القياس على الحج.

الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب في المجرد: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة، وأكثر القديمة، والثاني: وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصبح ذلك ويجزئه عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الوالي الصوم، بل هو إلى خيرته، ودليلهما في الكتاب، وسأفرد له أفرعاً أبسط أدلته فيه إن شاء الله، قال المصنف والأصحاب: فإذا قلنا بالقديم فأمر الولي أجنبياً فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها، جاز بلا خلاف كالحج، ولو صام الأجنبي مستقلاً به غير إذن الولي فوجهان مشهوران أصحهما: لا يجزئه.

وقال صاحب البيان: وهذا هو المشهور في المذهب، وقد أشار إليه المصنف بقوله: وإن أمر أجنبياً، وأما المراد بالولي الذي يصوم عنه وليه، وقال صاحب الحاوي: مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه، ولا يصام عنه: قال: وحكى بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عن وليه: لأنه قال فيه قد روي ولك في ذلك خير، فإن صح قلت به فجعله قولاً ثانياً، قال وأنكر سائر أصحابنا أن يكون صوم الولي عنه مذهباً للشافعي رضي ا لله عنه، وتأولوا الأحاديث الواردة من مات وعليه صوم صام عنه وليه: إن صح على أن المراد الإطعام اي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام، وهو الإطعام، وفرقوا بينه وبين الحج تدخله النيابة في الحياة ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بلا خلاف، هذا هو المشهور عن الأصحاب. القول الثاني: وهو القديم أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز، فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام. وهكذا نقله البيهقي وغيره وهو متفق عليه على القديم وهذا للقديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة منها: حديث عائشة عن النبي ﷺ "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". رواه البخاري ومسلم.

وعن إبن عباس قال جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول ا لله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها، قال: نعم، قال: فدين ا لله أحق أن يقضى. رواه البخاري ومسلم. وعن إبن عباس أيضاً قال: جاءت إمرأة إلى رسول ا لله ﷺ فقالت:

يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟، قال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤديى ذلك عنها، قالت: نعم. قال فصومي عن أمك. رواه مسلم والبخاري أيضاً. تعليقاً بمعناه، وعن بريدة قال: بينما أنا جالس عن النبي ﷺ إذ أتته إمرأة فقالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية، وأنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يار رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج، أفأحج عنها؟، قال: حجي عنها. رواه مسلم.

وعن إبن عباس أن إمرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين، وفي المسألة أحاديث غير ما ذكرته، وروى البيهقي في السُنن الكبرى هذه الأحاديث، وأحاديث كثيرة بمعناها، ثم قال: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيام، قال: وكان الشافعي قال في القديم قد روى في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاًصيم عنه كما يحج عنه.

وأما في الجديد فقال: روى إبن عباس عن النبي ﷺ أنه يصوم عنه وليه، قال: وإنما لم نأخذ به لأن الزهري روى عن عبيد الله بن عبد الله عن إبن عباس عن النبي ﷺ نذراً و لم يسمعه مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لإبن عباس، فلما روى غيره عن رجل عن إبن عباس غير ما في حديث عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً، قال البيهقي: يعني به حديث الشافعي

عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن إبن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ أقضه عنها: قال البيهقي وهذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية مالك وغيره عن الزهري، إلا أن في رواته سعيد بن جبير عن إبن عباس أن إمرأة سألت: يعني عن الصوم عن أمها، وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن إبن عباس، وفي رواية عن مجاهد عن إبن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن إبن عباس، ورواه عكرمة عن إبن عباس، ورواه بريدة عن النبي ﷺ وقال البيهقي أيضاً في معرفة السُنن والآثار: قد ثبت جواز قضاء الصوم عن الميت برواية سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة عن إبن عباس، وفي رواية أكثرهم أن إمرأة سالت: وقد ثبت الصوم عنه من رواية عائشة ورواية يزيد ثم قال البيهقي في الكتابين فالأشبه أن تكون قصة السؤال عن الصيام بعينه غير قصة سعد بن عبادة، التي سأل فيها عن نذر مطلق، كيف وقد ثبت الصوم عنه بحديث عائشة وحديث يزيد.

قال البيهقي: وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث إبن عباس بما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن إبن عباس قال: لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه: وفي رواية عن إبن عباس أنه في صيام رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصوم عنه وليه، قال: ورأيت بعضهم يضعف حديث عائشة بما روي عن عمارة بن عمير عن إمرأة عن عائشة في إمرأة ماتت وعليها صوم قال: يطعم عنها وروي عن عائشة لا

تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، قال البيهقي ليس فيما ذكر ما يوجب ضعف الحديث في الصيام عنه، لأن من يجوز عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً رجالاً وقد أودعها صاحب الصحيحين كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى، هذا آخر كلام البيهقي.

قلت: الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة.

ولا معارض لها ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي، وأتركوا قولي المخالف له، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق، والشافعي أنما وقف على حديث إبن عباس من بعض طرقه كما سبق، ولو أوقف على جميع طرقه وعلى حديث يزيد وحديث عائشة عن النبي ﷺ لم يخالف ذلك كما قال البيهقي فيما قدمناه عنه في آخر كلامه فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها، وأما حديث إبن عمر في الإطعام عنه فقد سبق قول الترمذي فيه إنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإن الصحيح أنه موقوف على إبن عمر، وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ: لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من كلام إبن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن إبن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان لم يقضه، قال "يطعم عنه لكل يوم نصف صاع بر".

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين أحدهما رفعه، وإنما هو موقوف.

الثاني: قوله نصف صاع فإنما قال إبن عمر مداً من حنطة، قلت: وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى، وأنه لا يحتج بروايته، وإن كان إماماً في الفقه، وأما ما حكاه البيهقي عن بعض أصحابنا من تضعيف حديث إبن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لا سيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة. وأما تأويل من تأول من أصحابنا عنه صام وليه: اي أطعم بدل الصيام، فتأويل باطل يرده باقي الأحاديث"[١].

المسألة الثانية : حكم صوم المتمتع أيام منى إذا لم يجد الهدي :

هذه المسألة ذكرها الشافعية في الصوم، وذكروها أيضاً في الحج لعلاقتها بالبابين، وقد ذكرها الماوردي في الحج، وذكرها الشيرازي والنووي وغيرهما في البابين[٢].

قال النووي في المجموع: "أما حكم المسألة ففي صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أحدهما: وهو الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره، هذا هو الأصح عند الأصحاب، والثاني: وهو القديم يجوز للمتمتع العادم الهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج،

---

(١) المجموع، ج٦، ص ٤٢٥-٤٢٩.

(٢) أنظر: (الحاوي الكبير، ج٤، ص ٥٣، والمجموع، ج٦، ص ٤٩٠، وج٧، ص ١٨٠).

فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع أن يصومها؟ فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين، منهم القاضي أبو الطيب في المجرد والبندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد وآخرون منهم أصحهما: عند جميع الأصحاب لا يجوز، وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لعموم الأحاديث في منع صومها، وإنا رخص للمتمتع، الثاني: يجوز.

قال المحاملي في كتابيه وصاحب العدة: هذا القائل بالجواز هو أبو إسحاق المروزي، قال أصحابنا الذين حكوا هذا الوجه إنما يجوز في هذه الأيام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب: فأما تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف، كذا نقل اتفاق الأصحاب عليه القاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي وصاحب العدة وآخرون. وأكثر القائلين قالوا هو نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فإن يصلي فيها ما لها سبب دون ما لا سبب لها. قال السرخسي: مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة، أو لكونه سبباً وفيه خلاف ولأصحابنا فمن علل بالحجة، خصه بالمتمتع فلم يجوزها لغيره ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب له، قال السرخسي: وعلى هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كنذر صوم يوم الشك، وسبق بيانه، هذا هو المشهور في المذهب أو الوجه القائل بجواز الصوم في أيام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب، ولا يصح فيها ما لا سبب له بالاتفاق، وقال إمام الحرمين: اختلف أصحابنا في التفريع على القديم، فقال بعضهم، لا تقبل هذه غير

صوم المتمتع لضرورة تختص به وقال آخـرون: إنهـا كيـوم الشـك، ثـم ذكـر متصلا به في يوم الشك أنـه صامـه بـلا سبب فهـو منهـي عنـه، وفي صحتـه وجهان، وقد سبق بيان ذلك وأعلم: أن الأصح عنـد الأصحـاب هـو القـول الجديد أنها لا يصـح فيهـا صـوم أصـلاً، لا للمتمتـع ولا لغـيره والأرجـح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلـك فـلا عـدول عنـه، وأمـا قـول صـاحب الشـامل في كتاب الحج، إنه حديث ضعيف فبـاطل مـردود لأنـه رواه مـن جهـة ضعيفـة وضعفه بذلك السبب، والحديث صحيح ثابت في صحيح البخـاري: إسـناده المتصل من غير الطريق الـذي ذكـره صـاحب الشـامل، وإنمـا ذكـرت كـلام صاحب الشامل لئلا يغتر به[١].

---

(١) المجموع، ج٦، ص ٤٩٠-٤٩١.

المبحث الخامس : المسائل المتعلقة بالحج:

مسألة : إشتراط التحلل بمرض ونحوه عن الإحرام بالحج أو العمرة:

قال النووي في الروضة: "ليس للمحرم التحلل بعذر المرض، بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض بخلاف المحصر، هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض، فإن شرط أنه إذا مرض تحلل فطريقان: قال الجمهور: يصح الشرط في القديم، وفي الجديد: قولان أظهرها الصحة، والطريق الثاني المنع، والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره: القطع بالصحة الحديث فيه"(١).

وقال في المجموع: "أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل، فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط، لحديث ضباعة، ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحل وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلاً فقال: "عن عروة إبن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة الحديث قال الشافع، لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ ، قال البيهقي وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي.

(وأما) الأصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أشهرهما) وبه قال الأكثرون: يصح الاشتراط في قوله القديم، وفي الجديد قولان (أصحهما) الصحة والثاني (المنع).

---

(١) روضة المطالبين، ج٣، ص ١٧٣-١٧٤.

والطريق الثاني: قاله الشيخ أبو حامد وآخرون: يصح الاشتراط قـولاً واحداً لصحة الحديث فيه، قالوا: وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث، وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الـذي حكيتـه الآن عنـه، وهو قوله لو ثبت حديث عـروة لم أعـده إلى غـيره فـالصواب الجـزم بصحـة الاشتراط للأحاديث وأجاب إمام الحرمين بأنـه محمـول علـى أن المـراد محلـي حيث حبستني بالموت، معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامي وهذا تـأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هـذا، وكيـف يصح حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام؟ وا لله أعلم[1].

(١) المجموع، ج٨، ص ٢٥٢-٢٥٣.

المبحث السادس : المسائل المتعلقة بالصداق :

الحكم الأول: في أن الصداق في يد الزوج، كيف يضمن؟ فإذا أصدقها عيناً، فهي مضمونة عليه إلى[١] أن يسلمها، وفي كيفية ضمانه قولان.

أظهرهما وهو الجديد: ضمان العقد كالمبيع في يد البائع.

والقديم: ضمان اليد كالمستعار والمستلم، ويتفرع على القولين مسائل:

المسألة الأولى : إذا باعت الصداق قبل قبضه :

إن قلنا: ضمان يد، جاز وإلا، فلا. ولو كان الصداق ديناً فاعتاضت عنه، جاز إن قلنا: ضمان يد، وإلا فقولان كالثمن، أظهرهما: الجواز، كذا ذكره الإمام وغيره. وفي "التتمة" لو أصدقها تعليم القرآن أو صنعة، لم يجز الاعتياض على قول ضمان العقد كالمسلم فيه.

المسألة الثانية : تلف الصداق المعين في يده :

فعلى ضمان العقد ينفسخ عقد الصداق، ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف، حتى لو كان عبداً كان عليه مؤنة تجهيزه كالعبد المبيع يتلف قبل القبض ولها عليه مهر المثل. وإن قلنا: ضمان اليد، تلف على ملكها حتى لو كان عبداً، فعليها تجهزه، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فيجب لها عليه مثل الصداق إن كان مثلياً، وقيمته إن كان متقوماً، ورجح الشيخ أبو حامد وإبن الصباغ وجوب البدل، والجمهور رجحوا القول الأول وهو وجوب مهر المثل. فإذا أوجبنا

---

(١) في نسخة: إلا

القيمة، فهل يجب أقصى القيمة من يوم الصداق إلى يوم التف لأن التسليم كان مستحقاً في كل وقت، أم يوم التلف فقط لأنه لم يكن متعدياً؟ أم يوم الصداق؟ أم الأقل من يوم الصداق إلى يوم التلف؟ فيه أربعة أوجه أصحهما: الأول ولو طالبته بالتسليم فامتنع، تعين الوجه الأول على المذهب، وقيل يجب أقصى القيم من وقت المطالبة إلى التلف، لأنه يصير متعدياً، ولو طالبها الزوج بالقبض فامتنعت، ففي بقاء الصداق مضموناً عليه وجهان، نقلهما أبو الفرج السرخسي، الصحيح الضمان، كما أن البائع لا يخرج عن عهدة المبيع بهذا القدر، هذا كله إذا تلف الصداق بنفسه. أما لو أتلف، فينظر إن أتلفته الزوجة صارت قابضة وبريء الزوج، وقد ذكرنا في البيع وجهاً أن المشترى إذا أتلف المبيع في يد البائع لم يصر قابضاً بل يغرم القيمة للبائع، ويسترد البائع الثمن. فعلى قياسه، تغرم له الصداق وتأخذ مهر المثل. وإن أتلفه أجنبي، فإن قلنا: إتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض كآفة سماوية، فالحكم ما سبق، وإن قلنا يوجب الخيار للمشتري وهو المذهب، فللمرأة الخيار، إن شاءت فسخت الصداق، وحينئذ تأخذ من الزوة مهر المثل إن قلنا لضمان العقد، ومثل الصداق أو قيمته إن قلنا بضمان اليد، ويأخذ الزوج الغرم من المتلف. وإن أجازت تأخذ من المتلف المثل أو القيمة، ولها أن تطالب الزوة بالغرم، فيرجع هو على المتلف إن قلنا بضمان اليد، وإن قلنا بضمان العقد، فليس لها مطالبة الزوج، هكذا رتب الإمام والبغوي وغيرهما، فأثبتوا لها الخيار على قول ضمان العقد، فأما على ضمان اليد فلا خيار، وليس لها إلا طلب المثل أو القيمة، كما إذا أتلف أجنبي المستعار في يد المستعير، وإن أتلفه

الزوج، فعلى الخلاف في أن إتلاف البائع المبيع قبل القبض كالآفة السماوية، أو كإتلاف الأجنبي؟ والمذهب الأول، وقد بينا حكم الصداق على التقديرين.

المسألة الثالثة : حدث في الصداق نقص في يد الزوج :

فهو نقص جزء أو صفة، فنقص الجزء مثل أن أصدقها عبدين، فتلف أحدهما في يده، فينفسخ عقد الصداق فيه، ولا ينفسخ في الباقي على المذهب، لكن لها الخيار. فإن فسخت، رجعت إلى مهر المثل على قول ضمان العقد، وعلى ضمان اليد تأخذ قيمة العبدين، وإن أجازت في الباقي، رجعت للتالف إلى حصة قيمته من مهر المثل على قول ضمان العقد، وإلى قيمة التالف على ضمان اليد، وإن تلف[١] أحد العبدين بإتلاف، نظر، إن أتلفته المرأة، جعلت قابضة لقسطه من الصداق، وإن أتلفه أجنبي، فلها[٢] الخيار. فإن فسخت أخذت الباقي، وقسط قيمة التالف من مهر المثل إن قلنا بضمان العقد، وقيمته إن قلنا بضمان اليد، وإن أجازت، أخذت من الأجنبي الضمان. وإن أتلفه الزوج، فهو كالتلف بآفة على المذهب. وأما نقص الصفة، فهو العيب، كعمى العبد أو نسيانه الحرفة ونحوهما، وللمرأة الخيار في "الوسيط" أن أبا حفص بن الوكيل قال: لا خيار على قول ضمان العقد، والمذهب الأول. فإن فسخت الصداق، أخذت من الزوج مهر المثل على الأظهر، وبذل الصداق في القول الآخر. وأن أجازت فعلى الأظهر: لا شيء لها كما لو

---

(١) في الأصل: أتلف.

(٢) في الأصل: فلهما.

رضي المشتري بعيب المبيع، وعلى ضمان اليد لها عليه أرش النقص. وإن طلعت على عيب قديم، فلها الخيار، [فإن][1] فسخت رجعت إلى مهر المثل أو إلى قيمة العين سالمة. وإن أجازت وقلنا بضمان اليد، فلها الأرش على المذهب، وفيه تردد للقاضي حسين، لأنها رضيت بالعين. وإن حصل التعييب[2] بجناية، نظر، إن حصل فعل الزوجة، جعلت قابضة لقدر النقص، وتأخذ الباقي ولا خيار، وإن هلك بعد التعيب في يد الزوج، فلها من مهر المثل حصة قيمة الباقي على الأظهر، وقيمة الباقي على القول الثاني. وإن حصل التعييب بفعل أجنبي، فلها الخيار، فإن فسخت، أخذت مهر المثل على الأظهر وقيمته سليماً في الثاني، ويأخذ الزوج الغرم من الجاني. وإن أجازت، غرمت للجاني. وليس لها مطالبة الزوج إن قلنا بضمان العقد. وإن قلنا بضمان اليد، فلها مطالبته، فينظر إن لم يكن للجناية[3] أرش مقدر، أو كان أرش الناقص أكثر، رجعت على من شاءت منهما، والقرار على الجاني، وإن كان المقدار أقل، طالبت بالمقدر من شاءت منهما، القرار على الجاني، وأخذت قيمة الأرش من الزوج، وإن حصل التعييب بجناية الزوج فعلى الخلاف في أن جناية البائع كافة أو كجناية أجنبي؟ إن قلنا بالأول، وقلنا بضمان اليد، فعليه ضمان ما نقص، فإن كان للجناية أرش مقدر، كقطع اليد، فعليه أكثر الأمرين من نصف القيمة وأرش النقص.

---

(١) زيادة من مخطوطة الظاهرية.

(٢) في الأصل: التعيين، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: لجناية، وهو خطأ.

فرعان

الأول: أصدقهما داراً فانهدمت في يده و لم يتلف من النقص شيء فالحاصل نقصان صفة. وإن تلف بعضه أو كله باحتراق أو غيره، فالحاصل هل هو نقصان صفة كطرق العبد أم [نقصان][١] جزء كأحد العبدين؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وقد سبقا في البيع.

الثاني: أصدقها نخلاً ثم جعل ثمرة في قارورة، وصب عليه صقراً من ذلك النخل وهو بعد في يده، والصقر: هو السائل من الرطب من غير أن يعرض على النار، فإما أن تكون الثمرة صداقاً مع النخل، بأن أصدقها نخلة مطلعة، وإما أن لا تكون.

الحالة الأولى: إذا كنت صداقاً، ينظر إن لم يدخل الثمر والصقر نقص لا بتقدير النزع من القارورة، ولا بتقدير الترك فيها، فتأخذهما المرأة ولا خيار لها، بل الزوج كفاها مؤنة الجداد. وإن حدث فيهما أو في أحدهما نقص، فهو إما نقص عين، وإما نقص صفة. وأما نقص العين، فمثل أن صب عليها مكيلتين من الصقر فسرب الرطب مكيلة، فلا يجبر نقص عين الصقر بزيادة قيمة الرطب، ثم إن جعلنا الصداق مضموناً ضمان عقد، انفسخ الصداق في قدر ما ذهب من الصقر إن قلنا: جناية كالآفة وهو المذهب، ولا ينفسخ في الباقي، ولها الخيار. وإن فسخت، رجعت إلى مهر المثل، وإن أجازت في الباقي أخذت بقدر ما ذهب من الصقر من مهر المثل، وإن قلنا: جناية كجناية الأجنبي، لم ينفسخ الصداق في شيء، ولها الخيار، إن فسخت

---

(١) زيادة في مخطوطات الظاهرية.

فلها مهر المثل، وإن أجازت النخل والرطب، ومثل ما ذهب من الصقر. وإن قلنا بضمان اليد، تخيرت أيضاً. فإن فسخت، لها قيمة النخل مثل الصقر وقيمة الرطب أو مثله على الخلاف المذكور في "كتاب الغصب" أنه مثلي أو متقوم. وإن أرادت أخذ النخل ورد الثمرة فعلى الخلاف في تفريق الصفقة. وإن أجازت، لها ما بقي ومثل الذاهب من الصقر. وأما نقصان الصفة، فإذا نقصت قيمة الصقر والمكيلتان بحالهما، أو قيمة الرطب، فإن كان النقصان حاصلاً، سواء ترك الرطب في القارورة أو نزع فلها الخيار، فإن فسخت، فعلى قول ضمان العقد لها مهر المثل، وعلى ضمان اليد لها بدل النخل والرطب والصقر. وإن أجازت، فإن قلنا بضمان العقد وجعلنا بجنايته كالآفة، أخذتها بلا أرش. وإن جعلناها كجناية الأجنبي، أو قلنا بضمان اليد، فعليه أرش النقصان وإن كان الرطب يتعيب لو نزع من القارورة. ولو ترك لا يتعيب، فلا يجبر الزوج على التبرع بالقارورة، لكن أن تبرع بها أجبرت المرأة على القبول إمضاءً للعقد، ويسقط خيارها. وقيل: لا تجبر على القبول، والصحيح الأول. وهل يملك القارورة حتى لا يتمكن الزوج من الرجوع ؟ وإذا نزعت ما فيها لم يجب[1] رد القارورة، إم لا تملك وإنما الغرض قطع الخصومة فيتمكن من الرجوع وإذا رجع يعود خيارها فيجب رد القارورة إذا نزعت ما فيها؟ فيه وجهان كما ذكرنا في البيع في مسألة النعل والأحجار المدفونة. وإن كان الرطب لا يتعيب بالنزع، ويتعيب بالترك، فلها مطالبته

(١) في الأصل: لا يجب.

بالنزع، ولا خيار. ولو تبرع هو بالقارورة، لم تجبر هي على القبول، لأنه لا ضرورة إليه.

الحالة الثانية: أن لا تكون الثمار صداقاً بأن حدثت بعد الإصداق في يد الزوج، فإن لم يحدث نقص وزادت القيمة، فالكل لها. وإن حدث نقص فيهما أو في أحدهما، فلا خيار لها، لأن(١)ما حدث فيه النقص ليس بصداق، ولها الأرش. وحكى إبن كج وجهاً أن لها الخيار وهو غلط. وإن كان النقص بحيث لا يقف ويزداد إلى الفساد، فهل تأخذ الحاصل وأرش النقص، أم تتخير بينه وبين أن تطالبه بغرم الجميع؟ فيه خلاف سبق في "الغصب"، فيما إذا بل الحنطة فعفنت. وفي "العدة" أنها على القول الأول، تأخذ أرش النقص في الحال، وكلما زداد النقص، طالبت بالأرش. ولو كان الرطب يتعيب بالنزع من القارورة، ولا يتعيب بالترك فتبرع الزوج بالقارورة لم تجبر على القبول، لأنه لا حاجة إليه في إمضاء العقد هنا، هذا كله رذا كان الصقر من ثمرة النخلة، أما إذا كان الصقر للزوج والثمرة من الصداق، فالنظر هناك إلى نقصان الرطب وحده، إن نقص، فلها الخيار، ولم ينقص بالنزع، فلا خيار، فتأخذ المرأة الرطب والزوج الصقر، ولا شيء لما تشربه الرطب. وإن كان ينقص بالنزع، فلها الخيار. فإن تبرع الزوج بالصقر والقارورة، سقط الخيار ولزم القبول على الصحيح، ويجيء فيه ما سبق في التبرع بالقارورة.

---

(١) في الأصل: لأنها، وهو خطأ.

فـــرع

إذا زاد الصداق في يد الزوج، إن كان زيادة متصلة، كالسمن والكبر، وتعلم الصنعة، فهي تابعة للأصل. وإن كانت منفصلة، كالثمرة والود وكسب الرقيق، قال المتولي: إن قلنا بضمان اليد، فهي للمرأة، وإلا، فوجهان كالوجهين في زوائد المبيع قبل القبض. والصحيح أنها للمشتري في البيع[١] وللمرأة هنا. فإن قلنا: للمرأة فهلكت في يده، أو زالت المتصلة بعد حصولها، ولا ضمان على الزوج إلا إذا قلنا بضمان اليد وقلنا: يضمن ضمان المغصوب، وإلا إذا طالبته بالتسليم فامتنع. وفي "التهذيب" وغيره ما يشعر بتخصيص الوجهين، في أن الزوائد لمن هي بما إذا هلك الأصل في يد الزوج وبقيت الزوائد أو ردت الأصل بعيب، أما إذا استمر العقد وقبضت الأصل، فالزوائد لها قطعاً.

المسألة الرابعة: المنافع الفائتة في يد الزوج غير مضمونة عليه إن قلنا بضمان العقد، وإن طالبته بالتسليم فامتنع. أما إذا قلنا بضمان اليد، فعليه أجرة المثل من وقت الامتناع. وأما المنافع التي استوفاها بركوب أو لبس أو استخدام ونحوها، فلا يضمنها على قول ضمان العقد، إن قلنا: جناية البائع كافة وإن قلنا: هي كجناية أجنبي، أو قلنا بضمان اليد، ضمان بأجرة المثل.

فـــرع

قال الأصحاب: القولان في ضمان العقد واليد، مبنيان على أن الصداق نحلة وعطية، أم عوض كالعوض في البيع؟ وربما ردوا القولين إلى أن

---

(١) في الأصل: المبيع.

الغالب عليه شبه النحلة أم العوض؟ ودليل النحلة قول الله تعالى ﴿وأتوا النِساءَ صدقاتهِن نحلة﴾[١] ولأن النكاح لا يفسد بفساده، ولا ينفسخ برده. ودليل العوض: أن قوله: زوجتك بكذا، كقوله: بعتك بكذا، كقوله: بعتك بكذا، أو لأنها تتمكن من الرد بالعيب، ولأنها تحبس نفسها لاستيفائه [و][٢] لأنه تثبت الشفعة فيه وهذا أصح، وأجابوا عن الآية بجوابين، أحدهما: أنه يجوز أن يكون المراد بالنحلة: الدين يقال: فلان ينتحل كذا، فالمعنى: آتوهن صدقاتهن تديناً. والثاني: يجوز أن يكون المعنى: عطية من عند الله تعالى لهن. وإنما لا يفسد النكاح بفساده، لأنه ليس ركناً في النكاح، مع أنه حكي قول قديم أنه يفسد النكاح بفساد الصداق[٣].

---

(١) سورة النساء، الآية ٢.

(٢) زيادة من مخطوطة الظاهرية.

(٣) روضة الطالبين، ج٧، ص ٢٥٠-٢٥٧.

المبحث السابع : المسائل المتعلقة بالأطعمة :

مسألة أكل جلد المدبوغ بناء على طهارة الجلد بعد الدبغ :

هذه المسألة لم تذكر في باب الأطعمة وإن كانت منهـا وإنما ذكرهـا الشافعية في باب الآنية من كتاب الطهارة فـانظر إلى مـا عانيتـه في استخراج هذه المسألة من مشقة وبحث ودقة وبهذا يتضح لك أن فقهاءنا يلحقون بعض المسائل ببعض الأبواب والكتب استناداً واكتفـاء بعلمهـم الوافـر وأن المطـالع لكتبهم لابد أن يكون فقيهاً.

قال الشيرازي: "وهل يجوز أكله - أي جلد الميتة بعد الدبغ؟ - ينظر فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان: قال في القديم لا يؤكل لقوله ﷺ "إنما حرم من الميتة أكلها" وقـال في الجديـد يؤكـل لأنـه جلـد طـاهر مـن حيـوان مأكول فأشبه جلد المذكى، وإن كان من حيوان لا يؤكـل لم يحـل أكلـه لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، والذكاة لا تبيح ما لا يؤكـل لحمـه، فـلأن لا يبحه الدباغ أولى. وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبـي القاسـم بن كج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل، لأن الدباغ عمل في تطهـير مـا يؤكـل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة"[١].

وقال النـووي: "الحديـث المذكـور ثـابت في الصحيحـين، وهـو تمـام حديث إبن عباس المذكـور في أول الفصـل فإنـه ﷺ قـال:هـلا أخـذتم أهابهـا فدبغتموه فانتفعتم به" قالوا إنها ميتة، قال" إنما حرم أكلها" وفي النسائي "إنمـا حرم الله أكلهـا" وهـذان القـولان في حـل أكلـه مشـهوران، أصحهمـا عنـد

---

(١) المهذب مع المجموع، ج١، ص ٢٨٨.

الجمهور القديم وهو التحريم للحديث، وهذه المسألة مما يفتى فيه القديم وقد تقدم بيان المسائل التي يفتى فيها على القديم في مقدمة الكتاب.

وصححت طائفة الجديد وهو حل الأكل، منهم القفال في شرح التلخيص والفوراني والروياني والجرجاني في كتابه البلغة وقطع به في التحرير، ويجاب لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فإنه المعهود، هذا حكم جلد المأكول، فأما جلد ما لا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه، وبه قطع جماعات منهم القاضي أبو الطيب، والحاملي والدارمي والبغوي، وغيرهم، والوجه الآخر ضعيف، وحكى الفوراني عن شيخه القفال أنه قال لا فرق بين المأكول وغيره ففي الجميع القولان وهذا ضعيف"(١).

---

(١) المجموع، ج١، ص ٢٨٨-٢٨٩.

المبحث الثامن : المسائل المتعلقة بالشهادة :

المسألة الأولى : في شهادة الأصل والفرع بعضهم لبعض :

هذه المسألة اختلف فيها الشافعية فالذي نص عليه الشيرازي في المهذب أنه لا تقبل شهادة الوالدين للأولاد وإن سفلوا ولا شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا.

ونص النووي في الروضة أنه تقبل شهادة الوالد على الولد وعكسه، وسواء شهد بمال أو عقوبة، وقيل: لا تقبل شهادته على الوالد بقصاص أو حد قذف، والصحيح الأول.

وهذا الذي اختاره النووي قال به المزني وأبو ثور وإبن المنذر.

استدل القائلون بقبول شهادته بقوله تعالى: ﴿وأستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[1] فعم ولم يخص، ولأنه كغيرهم في العدالة فكانت كغيرهم في الشهادة.

واستدل المانعون بما رواه إبن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة" والظنين المتهم ومنه قوله تعالى ﴿وما هو عن الغيب بظنين﴾[2]. على قراءة من قرأ بالظاء، والأحنة: الحقد، كذا قال إبن بطال الركبي[3]، قالوا وهذا متهم لأنه يميل إليه ميل

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة التكوير، الآية ٢٤.

(٣) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ج٢، ص ٤٢٠.

الطبع، ولأن الولد بضعة من الوالد ولهذا أدلة كثيرة أستوفى بعضها الشيرازي في المهذب[١].

وهذا الذي حكيناه من قبول شهادة الفرع والأصل لبعضهم هو قديم قول الشافعي كما حكاه عنه إبن القاص[٢].

المسألة الثانية : في غرامة شهود المال إذا رجعوا عن الشهادة :

قال النووي في الروضة "الضرب الثاني: ما لا يتعذر تداركه وهو الأموال أعيانها وديونها، فإذا شهدوا الرجل بمال، ثم رجعوا بعد دفع المال إليه، لم ينقض الحكم، ولم يرد المال إلى المدعى عليه، هذا الصحيح وبه قطع الجمهور، وحكى في العدة وجهاً أنه ينقض، ويرد المال وهو شاذ، وهل يغرمون؟ قولان أظهرهما عند العراقيين والإمام وغيرهم: نعم، وقيل: لا يغرمون قطعاً وقيل: يغرمون الدين دون العين، والمذهب الغرم مطلقاً[٣].

(١) أنظر: (المهذب، ج٢، ص ٤٢١، وروضة الطالبين، ج١١، ص ٢٣٦.

(٢) المجموع، ج٢٠، ص ٩٢.

(٣) الروضة، ج١١، ص ٣٠٢.

﴿ خاتمــة المطــاف ﴾

وحيث قد تيسر الفراغ من حل مسائل القديم فإنني قد تركت بعض مسائل قلة إيثاراً للاختصار، وإن مَنّ المولى عليّ بطول العمر والوقت أكملتها، حيث يتطلب الأمر جهداً مضاعفاً للإطلاع على معظم كتب الشافعية قراءة كاملة، ومسحاً شاملاً لإخراج ما نص على أنه قديم راجح عند الأصحاب، وهذا ليس بالأمر الهين.

فلا يعرف الشوق إلا من يكابده

ولا الصبابة إلا من يعانيها

ولابد دون الشهد من أبر النحل

والحقيقة أنني في أواخر أبواب الفقه، بل من أواسط الأبواب الفقهية افتقدت شرح النووي وذلك بعد الجزء التاسع في الزكاة تقريباً، والذي كان لا يترك شاردة ولا واردة، ولا قولاً قديماً ولا جديداً، ولا راجحاً ولا مرجوحاً، ومن يفري فريه؟! ثم اخترمته المنية، وأكمل إبن السبكي، وكان أقل مقدرة ونفساً وجمعاً واستيعاباً للمسائل والجزئيات من النووي، ثم اخترمته المنية في البيوع عند الجزء الثاني عشر.

وجاء بعدهما المطيعي والعقبي فأكملا المجموع، وشتان ما بين الثرى والثريا، لم أجد في شرحهما حكاية الأقوال والأوجه والطرق والتخريج والتفريع واستيعاب المسائل والجزئيات بما يشفي، بل أن كثيراً من المسائل يمران عليها من غير شرح، وكأنها ليست في المهذب، وهما قد اعتمدا على نيل الأوطار في جل نقلهما

لذلك لم آلو جهداً في التمحيص والتنقيب عن مسائل القديم الراجحة.

ونختم الكتاب بما بدأناه وهو حمد الله ذي الجلال والإكرام، وصاحب الطول والإنعام، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأختم كلامي بما ختم به الإمام البخاري صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

(فهرس المراجع)

١- القرآن الكريم.

٢- سُنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، طبعة دار إحياء التراب، بيروت، لبنان.

٣- سُنن الترمزي الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٤- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها.

٥- صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، طبعة الميمنية مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣١٣هـ.

٦- صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، طبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٣٢٩هـ.

٧- فتح الباري لإبن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الفكر.

٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٩- الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ، طبعة كتاب الشعب وبهامشه مختصر المزني.

١٠- حاشية البجيرمي علي الخطيب، ت ١٢٢١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١١- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت ٤٥٠هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٥هـ.

١٣- الفوائد المدنية في بيان اختلاف الفقهاء من الشافعية للشيخ محمد إبن سليمان الكردي المدني بهامش كتاب قرة العين بفتاوى علماء الحرمين - طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٤- قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج مطبوع مع شرح المحلي طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه بمصر.

١٥- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي، مطبعة الإمام بمصر، الناشر زكريا علي يوسف.

١٦- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى، ت ٢٦٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٨- المهذب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.

١٩- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، تأليف محمد بن أحمد إبن بطال الركبي، مطبوع بذيل المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٠- شرح الطحاوية: تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الرياض الحديثة.

٢١- الرسالة للإمام الشافعي: تحقيق أحمد شاكر مكتلة، دار التراث بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٢- آداب الشافعي ومناقبه: للفخر الرازي، ت ٣٢٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣- الإمام الشافعي لعبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق.

٢٤- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، توزيع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٥- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- تهذيب التهذيب لإبن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٧- الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٨- شذرات الذهب، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٩- صفة الصفوة لأبي الفرج إبن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠- طبقات الشافعية لإبن السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١- الغاية القصوى في دارية الفتوى، تأليف قاضي القضاه عبد الله بن عمر البيضاوي، ت ٦٨٥هـ، دراسة وتحقيق وتعليق علي محي الدين

علي القرة داغي، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام، السعودية.

٣٢- الفهرست، تأليف محمد بن إسحاق بن النديم، ت ٣٨٥هـ، الناشر مكتبة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الحاجي خليفة، مكتبة المثني، بيروت، لبنان.

٣٤- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، ت ٦٢٦هـ، الطبعة الأخيرة، مطبعة دار المأمون.

٣٥- مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق أحمد صقر.

٣٦- لسان العرب، لإبن منظور، ت ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

(فهرس الموضوعات)